الجزء الثانى

من الكتاب المسمى بالاصل الجامع في ايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع

تاليف العالم النحرير العلامة الشهير الشيخ اسيدى
حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السيناونى
المدرس من الطبقة العليا في علوم القراءات
بالجامع الاعظم جامع الزيتونة
ادام الله عمرانه

اجازة المشايخ النظار

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده وءاله وصحبه من بعده وبعد فقد عرض العالم الفاضل الزكي الشيخ السيد حسن السيناوني المدرس من الطبقة الاولى في فن القراءات بالجامع الاعظم جامع الزيتونة عمره الله كتابه المسمى بالاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع فاذا هو واضح العبارة كثير النقل صحيح الحل مفيد في بابه فقررت النظارة العلمية في جلستها المنعقدة في يوم التاريخ اجابة طلب مؤلفه نشره واجازت طبعه والله يشكر سعي مؤلفه في جمعه وعنايته والسلام وكتب في ٢٢ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٤٧ وفي ١ جوان سنة ١٩٢٨

صح حمد بيرم محمد الطاهر ابن عاشور محمد رضوان صالح المالقي

مطبعة النهضة نهج باب سعدون عدد ١٩ ـ تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(التخصيص قصر العام على بعض افراده) التخصيص لغة الافراد وهو مصدر خصص بمعنى خص فالتضعيف هنا بمعنى اصل الفعل دون دلالة على التكثير الذي تفيده هذه الصيغة غالبا واصطلاحا ما عرفه به المصنف بقوله قصر العام على بعض افراده اي بان لا يراد منه البعض الاخر من حيث الحكم قال المحقق البناني سواء اريد تتوله من حيث اللفظ كالعام المخصوص ام لم يرد ذلك كالعام المراد به الخصوص اه وقال شارح السعود موضحا ما ياتي في نظمه وذلك القصر على بعض الافراد لابد ان يكون مع اعتماد على غير اي دليل يدل على التخصيص فلذا قال في تعريفه نظما ٠ قصر الذي عم مع اعتماد ٠ غير على بعض من الافراد ٠ ولم يقل المصنف بدليل استغناء بالقصر اذ القصر لا يكون الا بدليل وحده العلامة ابن عاصم بقوله ٠ فحده اخراج بعض ما استقر ٠ في جهة العموم قبل ان يقر ٠ وعرفه الناظم بقوله ٠ القصر للعام على بعض اللذا ٠ يشمله التخصيص ٠ وفتح ذال اللذا مراعاة لذا الاتي في اخر المصراع الثاني وعدل المصنف في التعريف عن قول ابن الحاجب مسمياته لان مسمى العام واحد قال الجلال المحلي وهو كل الافراد اه قال المحقق البناني اي مجموع الافراد من حيث هو مجموع اي الهيئة المركبة من الاحاد بجملتها اه (والقابل له حكم ثبت لمتعدد) اي والقابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد اما لفظا بان يكون المتعدد ملفوظا به مدلولا عليه باللفظ في محل النطق واما معنى بان يكون المتعدد مفهوما للفظ وهو ما كان مدلولا عليه باللفظ لا في محل النطق ونبه المصنف بقوله حكم ثبت لمتعدد ان المخصوص في الحقيقة الحكم

فالتقدير حينئذ التخصيص قصر حكم العام فمثال المتعدد لفظا قوله تعالى فاقتلوا المشركين وخص منه الذمي ونحوه ومثال المتعدد معنى مفهوم قوله تعالى فلا تقل لهما اف من سائر انواع الايذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالي وغيره اه افاده المحلي وقال الناظم مشيرا لقابل التخصيص ٠ والقابل ذا ٠ حكم الذي تعدد قد ثبتا ٠ (والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا والى اقل الجمع ان كان وقيل مطلقا وشذ المنع مطلقا وقيل بالمنع الى ان يبقى غير محصور وقيل الا ان يبقى قريب من مدلوله) اختلف القائلون بالعموم وتخصيصه في الغاية التي ينتهي التخصيص اليها على اقوال فالحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا كمن والمفرد المحلي بالالف واللام والى اقل الجمع ثلاثة او اثنين ان كان جمعا كالمسلمين والمسلمات وقال شارح السعود ان القفال قال ان لفظ العام ان كان جمعا كالمسلمين فلا بد من ابقاء اقل الجمع اثنين او ثلاثة على ما سياتي قريبا وفي معنى الجمع اسم الجمع كقوم ونساء ورهط ووجه وجوب اقل الجمع عنده في الجمع المحافظة على معنى الجمعية المعتبرة في الجمع اه فلذا قال في نظمه ٠ وموجب اقله القفال ٠ وقيل الى واحد مطلقا نظرا في الجمع الى ان افرده احاد كغيره قال شارح السعود ان التخصيص يجوز ان ينتهي الى واحد في الجمع لان التحقيق والصحيح ان افراده احاد لا جماعات بدليل ان الجمع كثيرا ما يطلق ويراد به الواحد قال في التنقيح ويجوز عندنا اي معاشر المالكية للواحد هذا اطلاق القاضي عبد الوهاب .ما الامام فحكى اجماع اهل السنة في ذلك في من وما ونحوهما اي من اسماء الشروط والاستفهام والمراد الامام الرازي وهو شافعي اه قال في نظمه ٠ جوازه لواحد في الجمع ٠ اتت به ادلة في الشرع ٠ وقال العلامة ابن عاصم ٠ وجائز تخصيص ما عم الا ٠ بقاء واحد له علا ٠ والى القولين في المصنف اشار الناظم بقوله ٠ وجاز لواحد في عام لتى ٠ خلاف الجمع واقل الجمع في ٠ جمع وقيل مطلقا يفي ٠ واما القول بان التخصيص لا يجوز الا الى اقل الجمع مطلقا ولا يجوز الى واحد فانه شاذ قال شارح السعود ان القول بامتناع التخصيص الى الواحد سواء كان لفظ العام جمعا او لا وان غاية جوازه ان يبقى اقل الجمع له اعتلال اي ضعف فلذا قال في نظمه ٠ والمنع مطلقا له اعتلال ٠ وافاد ان الاثنين هما اقل معنى الجمع الحقيقي وما في معناه من نحو رهط وقوم وغير ذلك في راي الامام الحميري اي الامام مالك رضي الله عنه قال قال في التنقيح قال القاضي ابو بكر مذهب مالك ان اقل الجمع اثنان ووافق القاضي على ذلك الاستاذ ابو الحسن وعبد الملك بن الماجشون من اصحابه قال والحق عند الاصبهاني في شرح المحصول وعند السعد التفتازاني في التلويح على التنقيح ان كون اقل الجمع ثلاثة او اثنين لا فرق فيه بين جمع القلة والكثرة ثم افاد انهما اذا كانا للعموم لا فرق بينهما باعتبار المبدا والمنتهى نعم اذا كانا منكرين افترقا في المنتهى فمنتهى جمع القلة العشرة اي وهي الجموع التي اشار اليها ابن مالك في الخلاصة بقوله ٠ افعلة افعل ثم فعله ٠ ثمت افعال جموع قله ٠ واما جمع الكثرة فلا منتهى له اه فلذا قال في نظمه ٠ اقل معنى الجمع في المشتهر ٠ الاثنان في راي الامام الحميري ٠ ذا كثرة ام لا وان منكرا ٠ والفرق في انتهاء ما قد نكرا ٠

قوله في راي الامام جواب عن سؤال دل عليه قوله المشتهرفكانه قيل في اي راي اشتهر فقال في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وقيل لا بد من بقاء جمع غير محصور في جوازالتخصيص من العام والا فيمنع وصححه الامام الرازي والبيضاوي وغيرهما وقيل لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام قال الجلال السيوطي حاكيا هذا القول عن المصنف وقد قال شراحه انه عين القول الذي قبله لان المراد بقربه من مدلول العام ان يكون غير محصور فلذلك حذفته اه اي من النظم حين تمم المسالة بقوله ٠ وقيل بالمنع لفرد مطلقا ٠ وقيل حتى غير محصور بقى ٠ (والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي استعمل في جزءي ومن ثم كان مجازا قطعا) فرق المصنف رحمه الله كوالده بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص قال الزركشي ان البحث عن التفريق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص من مهمات هذا العلم ولم يتعرض له الاصوليون وقد كثر بحث المتاخرين فيه كالسبكي ووالده الشيخ الامام اه فالفرق بينهما ان العام المخصوص عمومه مراد تناولا بحسب الاستعمال والارادة ليصح الاخراج لا حكما اذ بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصوص قال ناظم السعود ٠ وذو الخصوص هو ما يستعمل ٠ في كل الافراد لدى من يعقل ٠ والعام المراد به الخصوص ليس عمومه مرادا لا حكما ولا تناولا بحسب الاستعمال والارادة بل هو كلي من حيث ان له افرادا بحسب الاصل استعمل في اي فرد منها فلذا قال الناظم فارقا بينهما مقتديا باصله ٠ والعام مخصوصا عمومه مراد ٠ تناولا لا الحكم والذي يراد ٠ به الخصوص لم يرد بل هو ذا ٠ افراد استعمل في فرد خذا ٠ وتكلم شارح السعود ايضا على العام الذي اريد به الخصوص قائلا ان السبكي ووالده جعلا اي اعتقدا في العام المراد به الخصوص انه مستعمل في بعض من افراده فليس عمومه مرادا تناولا ولا حكما بل هو كلي من حيث ان له افرادا في اصل الوضع لكن استعمل في جزءي اي بعض من تلك الافراد كان البعض واحدا او اكثر مثال الواحد الذين قال لهم الناس اي نعيم ومثال الثاني ام يحسدون الناس اي العرب على تاويل اه فلذا قال في نظمه ٠ وما به الخصوص قد يراد ٠ جعله في بعضها النقاد ٠ والنقاد هم الذين يميزون بين الجيد وغيره وحيث انه كلي استعمل في جزءي كان مجازا مرسلا قطعا علاقته الكلية والجزئية قال الجلال المحلي ويصح ان تكون علاقته المشابهة وقال فيه ناظم السعود ٠ والثاني اعز للمجاز جزما ٠ ومن اجل ما قرر فيه قال الناظم ٠ ومن هنا كان مجازا مجمعا ٠ وعد شارح السعود من هذا القسم المحاشاة وهي اخراج الحالف شيئا يتناوله لفظه بالنية دون اللفظ فلذلك كانت عاما مرادا به الخصوص قال كقصر القصد اي التخصيص بالنية دون لفظ اه فلذا قال في نظمه ٠ ثم المحاشاة وحصر القصد ٠ من ءاخر القسمين دون جحد ٠ وءاخر القسمين هو العام المراد به الخصوص (والاول الاشبه حقيقة وفاقا للشيخ الامام والفقهاء وقال الرازي ان كان الباقي غير منحصر وقوم ان خص بما لا يستقل وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه والاكثر مجاز مطلقا وقيل ان استثنى منه وقيل ان خص بغير لفظ) اي والاول الذي هو العام المخصوص الاشبه انه حقيقة في البعض

الباقي بعد التخصيص وفاقا للشيخ الامام والد المصنف والفقهاء الحنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية لان تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي فليكن هذا التناول حقيقيا ايضا فلذا قال الناظم في ذا العام المخصوص · والفقهاء واختاره السبكي · حقيقة ونجله الزكي · وقال ابو بكر الرازي من الحنفية حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم والا فمجاز وقوم حقيقة ان خص بما لا يستقل كصفة او شرط او استثناء لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط قال المحقق البناني كقولك اكرم بني تميم العلماء فهو عام في افراد العلماء من بني تميم وهكذا القول في الاستثناء كقولك قام القوم الا زيدا هو عام في افراد القوم المغايرين لزيد وقس على ذلك اه قال الناظم حاكيا القولين · وقيل ان لم ينحصر بان نقل · وقيل ان خص بما لا يستقل · وقال امام الحرمين انه حقيقة ومجاز باعتبارين فباعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز فلذا قال الناظم · وابن الجويني بهما صف باعتبار · تناول لبعضه والاقتصار · والاكثر مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له اولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص انما كان حقيقيا لمصاحبته للبعض الاخر فلذا قال الناظم في ذا الاول اعني العام المخصوص مشبها بالثاني اعني العام الذي اريد به الخصوص في كونه مجازا · وهكذا الاول في الذي ادعا · اكثرهم · قال شارح السعود ان العام المخصوص نماه الاكثر لفرع الحقيقة وهو المجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له اولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص انما كان حقيقيا لمصاحبته للبعض الاخر وعزاه القرافي لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي ونصره الكمال ابن الهمام وقال السبكي الاشبه حقيقة اي في البعض الباقي بعد التخصيص اه فلذا قال في نظمه معبرا عن الحقيقة بالاصل والمجاز بالفرع مشيرا للعام المخصوص · وذاك للاصل وفرع ينمى · وقيل مجاز ان خص بغير لفظ كالعقل وان خص بدليل لفظي سواء كان متصلا او منفصلا فهو حقيقة وتعرض الجلال السيوطي في شرحه لنظمه لفروق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص قائلا منها ان الاول اي العام المخصوص قرينته لفظية والثاني قرينته عقلية ومنها ان قرينة الاول قد تنفك عنه ومنها ان الثاني يصح ان يراد به واحد اتفاقا بخلاف الاول ففيه خلف اه وذكر شارح السعود ان القسمين اللذين هما العام المخصوص والعام المراد به الخصوص متحدان عند المتقدمين من اهل الاصول كما يظهر من عدم تعرضهم للفرق بينهما وانما فرق بينهما المتاخرون كالسبكي ووالده فكل من القسمين عند الاقدمين عام مخصوص وعام مراد به الخصوص وافاد اولا كما تقدم انفا للجلال السيوطي ان الفرق بينهما اي على مذهب المتاخرين من الاصوليين ان شبه الاستثناء من كل مخصص قرينته لفظية سما اي علا وظهر عندهم في الاول الذي هو العام المخصوص حيث قال في نظمه وشبه الاستثنا لاول سما · واتحد القسمان عند القدما · (والمخصص قال الاكثر حجة وقيل ان خص بمعين وقيل بمتصل وقيل ان انبا عنه العموم وقيل في اقل الجمع وقيل غير حجة مطلقا) اي والعام الذي دخله التخصيص اختلف في حجيته على مذاهب فقال

الاكثر انه حجة مطلقا من غير تقييد بما قيدت به الاقوال المذكورة للمصنف لاستدلال بعض الصحابة به من غير نكير من باقيهم قال المحقق البناني فهو اجماع سكوتي وقيل حجة ان خص بمعين نحو ان يقال اقتلوا المشركين الا اهل الذمة بخلاف التخصيص بالمبهم نحو الا بعضهم اذ ما من فرد الاويجوز ان يكون هو المخرج وافاد في السعود ان هذا القول هو الحجة لدى الاكثر حيث قال في شرحه فالمخصص بمبهم ليس بحجة اتفاقا خلافا للسبكي في جعله مذهب الاكثر للاحتجاج به مطلقا ثم قال وقيل ان خصص بمعين خلاف ما يظهر من كلام الامدي وابن الحاجب وبه صرح الرهوني والقرافي ان الخلاف انما هو في التخصيص بمعين وقال الامام الرازي المختار انه ان خص تخصيصا مجملا لا يجوز التمسك به قال القرافي وهذا يوهم ان هذا المذهب قال به احد ولا اعلم فيه خلافا اه وافاد حجته في نظمه بقوله ٠ وهو حجة لدى الاكثر ان ٠ مخصص له معينا يبن ٠ وقال العلامة ابن عاصم ٠ ثم الذي خصص يبقى حجه ٠ من بعد ذا للمتقدمين نهجه ٠ وقيل يكون حجة ان خص بمتصل كشرط واستثناء والا فلاوعليه الكرخي وقيل يكون حجة في الباقي ان انبا عنه العموم قال الجلال المحلي نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبئي عن الحربي لتبادر الذهن اليه كالذمي المخرج بخلاف ما لا ينبئي عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه لاينبئي عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز مثله كما لا ينبئي عن السارق لغير ذلك المخرج اذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل الا من الشارع اه وقيل هو حجة في اقل الجمع ثلاثة او اثنين لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال ان يكون قد خص قال الجلال المحلي وهذا مبني على قول نفدم انه لا يجوز التخصيص الى اقل من اقل الجمع مطلقا اهاي وهو ما تقدم في قول المصنف وشذ المنع مطلقا وقيل انه غير حجة مطلقا ومعناه انه يصير مجملا لا يستدل به في الباقي الا بدليل للشك فيما يراد منه لاحتمال ان يكون قد خص بغير ما ظهر قاله ابو ثور وعزاه الرهوني لابن ابان وزاد الجلال السيوطي على المصنف ان محل الخلاف فيما اذا قيل ان العام المخصوص من قبيل المجاز واما على انه حقيقة فهو حجة قطعا فلذا زاد في النظم ذا مع حكاية الاقوال قائلا ٠ والاكثرون حجة وقيل لا ٠ وقيل ان خصصه متصلا ٠ وقيل غير مبهم وقيل في ٠ اقل جمع دون ما فوق يفي ٠ وقيل ما عنه العموم انبا ٠ والخلف ممن ذا تجوزا رءا ٠ ولما تكلم الشيخ حلولو في الضياء اللامع على هذه المسالة عقد تنبيها قائلا فيه ذكر القرافي في جواز القياس على الصور المخصوصة خلافا اه وتكلم شارح السعود ايضا على ذا القياس قائلا ان القاضي اسماعيل من المالكية وجماعة من الفقهاء اوجبوا القياس على الخارج من العام بمخصص للمصلحة التي هي تكثير الاحكام فاذا استثنى الشارع صورة لحكمة ثم وجدت صورة اخرى تشاركها في تلك الحكمة وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيرا للحكم وايضا فان ابقاء اللفظ على عمومه اعتبار لغوي ومراعاة المصالح اعتبار شرعي والشرعي مقدم على اللغة قاله في التنقيح ومذهب الاكثر منع ذلك القياس اه فلذا اشار في نظمه الى ذا المذهب برب التي للتكثير قائلا ٠ وقس على الخارج للمصالح ٠ ورب شيخ لامتناع جانح ٠ اي ورب شيوخ كثيرين مالوا الى امتناع القياس على الخارج حيث ان القياس

عليه يفضي الى تكثير مخالفة الاصل (ويتمسك بالعـام في حياة النبيء صلى الله عليه وسلم قبـل البحث عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج وثالثها ان ضاق الوقت ثم يكفي في البحث الظن خلافا للقاضي) اي يعمل بالعـام في جميع افراده قبل البحث عنه هـل دخله تخصيص ام لا في حياته صلى الله عليه وسلم بلا خلاف كما صرح به الاستـاذ ابو اسحاق الاسفرايني وكذا بعد الوفـاة خلافا لابن سريج ومن تبعه في قوله لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص واجيب بان الاصل عدمه وهذا الاحتمال منتف في حياة النبيء صلى الله عليه وسلم لان التمسك بالعام وقت ثبوت حياته صلى الله عليه وسلم الاتي ذلك العام بحسب الامر الواقع ثابت في الوقائع التي ورد ذلك العام لاجلها وهو قطعي الدخول لكن عند الاكثر قال الجلال المحلي وما نقله الامـدي وغيره من الاتفاق على قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الاستاذ والشيخ ابي اسحاق الشيرازي الخلاف فيه وعليه جرى الامام الرازي وغيره واقتصر الامدي وغيره في النقـل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وعلى قـول ابن سريج لو اقتضى العام عملا مؤقتا وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطا اولا خلاف حكاه المصنف عن حكاية ابن الصباغ قال وذكره هنا اولا اي بعد قوله خلافا لابن سريج بقوله وثالثها ان ضاق الـوقت ثم تركه لانه ليس خلافا في اصل المسالة قال المحقق البناني اي وذكره كمـا كان اولا يفهم منه انه خلاف في اصل المسالة اه اي وليس كذلك ثم يكفي في البحث على قول ابن سريج الظن بان لا مخصص خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في قوله لابد من القطع قال ويحصل القطع اي قوة الظن بتكرير النظر والبحث واشتهـار كلام الايمة على ذلك العام من غير ان يذكر احد منهم مخصصا والى المسالة اشار النـاظم بقوله ۰ وفي حياة المصطفى يجوز ان ۰ يوخذ بالعام بغير البحث عن ۰ مخصص وبعدهـا على الاصح ۰ والظن يكفي فيه في الذي رجح ۰ (المخصص قسمان الاول المتصل وهو خمسة الاستثناء وهو الاخراج بالا او احدى اخواتهـا من متكلم واحد وقيـل مطلقا) المخصص عرفا الدليل المفيد للتخصيص وفي الاصل المتكلم بالتخصيص قال الشيخ حلولو ذهب الامام وبه صرح الرهوني وغيره الى ان المخصص في الحقيقة هو ارادة المتكلم ويطلق على الدليـل الدال عليها مجازا وحكى القاضي عبد الوهاب في ذلك قولين قال والصحيح انه حقيقة في الدليل الدال عليها واذا ثبت هذا فهو قسمان كما ذكر المصنف متصل ومنفصل لانه امـا ان يستقل بنفسه وهو المنفصل او لا يستقل وهو المتصل اه قـال المحقق البناني والمعنى بان لا يستعمل الا مقارنا للعام لعـدم استقلاله بالافادة بنفسه اه وهو خمسة انواع واشار اليه العلامة ابن عـاصم بقوله ۰ ثم المخصصات منها متصل ۰ كالشرط والغاية غير منفصل ۰ والى القسمين اعني المتصل والمنفصل اشار النـاظم بقوله ۰ قسمان ما خصص ذو اتصـال ۰ خمسة انواع وذو انفصال ۰ وقال شـارح السعـود في تعريف المتصل نقلا عن التنقيح ان الاستثناء المتصـل هو ان تحكم بنقيض ما حكمت به اولا على جنس ما حكمت عليه اولا اه فلذا افـاده في نظمـه بقوله ۰ والحكم بالنقيض للحكم حصل ۰ لما عليه الحكم قبل متصل ۰ واحد انواع المتصـل الخمسة هو ما يدل على الاستثناء ثم ان الاستثناء تعريفه هـو

الاخراج اي من متعدد بالا او احدى اخواتها ويصـدر ذلك الاخراج مع المخرج منه من متكلم واحد وقيل مطلقا قـال الجلال المحلي فقول القـائل الا زيدا عقب قول غيره جـاء الرجال استثناء على الثاني لغو على الاول اه وافاده النـاظم ايضا بقوله معيدا الضمير على انواع الاستثناء • فمنها الاستثناء الاخراج بما • يفيده من واحد تكلما • وقيل مطلقا • قال شـارح السعـود وكذلك الفعل المضارع من الاستثنـاء كاستثنى وكذلك ما يضارع المضارع اي يشابهه من المـاضي كخلا وعدا اذا نصبا فلذا قـال في نظمـه • حروف الاستثناء والمضارع • من فعل الاستثنا وما يضارع• (ويجب اتصاله عادة وعن ابن عباس الى شهر وقيل ابدا وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن عطـاء والحسن في المجلس وعن مجاهد الى سنتين وقيل ما لم ياخذ في كلام ءاخر وقيل بشرط ان ينوى في الكلام وقيل يجوز في كلام الله فقط) اتفقوا على ان شرط الاستثناء الاتصال لغة واختلفوا هل يشترط اتصـاله عادة ام لا فقيل يشترط اتصال الدال على الاستثناء بالمستثنى منه عادة فلا يضر انفصاله بتنفس او سعـال او قيء او نحو ذلك وعن ابن عباس يجوز انفصاله الى شهر وقيل سنة وقيـل ابدا روايات عنه والاصل فيما روي قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت قول ان شاء الله وتذكرت فاذكره ولم يعين وقتا فاختلفت ءاراؤه وءاراء اصحاب الاقوال قـال العلامة ابن عـاصم معيدا الضمير على الاستثنـاء حاكيا قول ابن عباس • والوصل فيه لازم وما وصف • عن ابن عباس ففي باب الحلف • ومثل ان شاء الله الاستثناء وذكر شارح السعـود وجوب الاتصال هنا وكذا في البواقي من المخصصات المتصلة ايضا قال وحكى المازري وجوبه في كل التـوابع من نعت وعطف وتوكيد وبدل بجامع كون كل منها فضلة في الكلام غير مستقلة وافاد انه لا يجب عند الاضطرار الى الانفصال اي وذلك كما تقدم بنحو تنفس او سعـال وان السكوت لاجل التذكار مبطل للاستثناء قال قال ابن عرفة ظاهر اقوال اهل المذهب ان سكتة التذكار مانعة مطلقا اه فلذا قـال في نظمـه • واوجب فيه الاتصـالا • وفي البواقي دون مـا اضطرار • وابطلن بالصمت للتذكار • وعن سعيد بن جبير يجوز انفصال الاستثناء الى اربعـة اشهر وعن عطاء والحسن يجـوز انفصاله ما دام المجلس وعن مجاهد يجوز انفصاله الى سنتين واشار النـاظم الى هذه الاقوال بقوله • ووصله وجب • عرفا وللفصل ابن عباس ذهب • قيل لشهر ولعام والابد •وسنتين عن مجاهـد ورد • وابن جبير ثلث عام ياتس • وعن عطا وحسن في المجلس • وقيل يجوز الانفصال ما لم ياخذ في كلام ءاخر وقيل يجوز بشرط ان ينوى في الكلام قال المحقق البناني هذا الشرط متفق عليه عند القـائلين باشتراط اتصاله فلو لم ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من اوله بل يكفي وجودها قبـل فراغه على الاصح اه والى القولين اشـار النـاظم بقوله• وقيل قبل الاخذ في كلام • وقيل ان يقصده في الكـلام •وقيل يجوز انفصاله في كلام الله فقط لانه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراد له سبحانه او لا بخلاف غيره قـال الجلال المحلي وقد ذكر المفسرون انه قوله تعالى غير اولى الضرر نزل بعد لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية في المجلس وقراه نافع وغيره بالنصب اي على الاستثناء كما قراه ابو عمرو

وغيره بالرفع اي على الصفة اه فلذا قال الناظم • وقيل في كلامه جل فقط • قال الجلال السيوطي وهذه كلها مذاهب شاذة وافاد زيادة على المصنف ان من شرط الاتصال الاتفاق على اشتراط النية قبل فراغ المستثنى منه فلو لم يتعرض لنية الاستثناء الا بعد الفراغ لم يعتد به قال ثم هل يكتفي بما قبل الفراغ او يعتبر وجودها في اول الكلام قولان الصحيح الاول اي كما مر ءانفا عن المحقق البناني قال في النظم مشترطا النية • والقصد في راي اتصاله شرط • فقوله والقصد الخ هو الزائد على المصنف اي والقصد الذي هو النية اشترط عند من يرى اتصال الاستثناء (اما المنقطع فثالثها متواطئ والرابع مشترك والخامس الوقف) ذكر المصنف رحمه الله اولا الاستثناء المتصل ثم تعرض الان للاستثناء المنقطع قال شارح السعود في تعريفه هو ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه اولا او بغير نقيض ما حكمت به اولا اه فلذا قال ءانفا في تعريف المتصل • والحكم بالنقيض للحكم حصل • لما عليه الحكم قبل متصل • وقال الان في مقابله المنقطع • وغيره منقطع • وعرفه الجلال المحلي بما هو متعارف وهو ان لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه نحو ما في الدار احد الا الحمار وافاد المصنف ان فيه مذاهب فقيل انه مجاز واختاره القاضي عبد الوهاب قال الشيخ حلولو واحتج بان علماء الامصار لم يحملوا الاستثناء على المنقطع الا عند تعذر المتصل وقال شارح السعود بعد ان ذكر ان الصحيح جواز وقوع الاستثناء المنقطع في لسان العرب وان الباجي حكى عن ابن خويز منداد من المالكية منع وقوعه ونحوه لابن رشد في المقدمات • قال واختار القاضي عبد الوهاب ان المنقطع مجاز والاستثناء حقيقة في المتصل لتبادره الى الذهن لانصراف الاستثناء اليه عند الاطلاق ولا يطلق على المنقطع الا مقيدا به اهفلذا قال في نظمه • ورجحا • جوازه وهو مجاز وضحا • وافاد ان نحو قول القائل له علي الف درهم الا ثوبا بالنصب للاضمار بناء على تقديمه على المجاز اي الا قيمة ثوب فيكون الثوب على هذا مستعملا في موضوعه حقيقة قال وهذا احد القولين عندنا ارتكب فيه الاضمار وهو خلاف الاصل ليصير متصلا فالكلام لا يحمل على المنقطع الا عند تعذر المتصل قال وقال القاضي انه مجاز ولعله من استعمال المقيد الذي هو الاخراج من الجنس في المطلق الذي هو مطلق الاخراج فالثوب مراد به قيمته من غير حذف بناء على الراجح من تقديمه على الاضمار والمعنى على هذين القولين واحد قال وحكى المازري قولا ءاخر انه تلزمه الالف ويعد قوله الا ثوبا ندما اه فلذا قال في نظمه • فلتنم ثوبا بعد الف درهم • للحذف والمجاز او للندم • فقوله فلتنم بلام الامر اي فلتنسب وزاد في ذي المسالة قولا رابعا بالتفصيل وهو ان الاستثناء من غير الجنس يرجع في الاقرار الى الحذف اي الا قيمته وفي العقود يكون بمعنى الواو قال وكونه بمعنى الواو في المعاملات ذكره الابياري عن مالك قال وفي كتاب الصرف من المدونة اذا قلت بعتك هذه السلعة بدينار الا قفيز حنطة كان القفيز مبيعا مع السلعة لانه لو استثني من الدينار قيمة القفيز لفسد البيع للجهل بالثمن وهذا جار على اصل مالك من انه لا يراعي مناسبة الالفاظ من جهة اللغة في صحة العقود اذا فهم المقصود قاله حلولو قال ولهذا يقولون المناقشة في الالفاظ ليست من داب المحققين اذا فهم

المقصود اه فلذا تعرض لذا التفصيل في نظمــه **بقوله** ٠ وقيل بالحذف لدى الاقرار ٠ **والعقد معنىَ الواو فيه جار** ٠ والقول الثاني ان الاستثناء في المنقطع حقيقة كالمتصل قال الجلال المحلي لانها الاصل في الاستعمال اي الراجح والقول الثالث ان لفظ الاستثناء متواطيء فيه وفي المتحصل اي موضوع للقدر المشترك بينهما اي المخالفة بالا او احدى **اخواتها قال الجلال** المحلي حذرا من الاشتراك والمجاز وقول المصنف والــرابع مشترك اي بين المتصل والمنقطع قال الجلال المحلي مكرر اي مع القول الثاني بانه حقيقة قال الا ان يريد **بالمطوي الثاني انه حقيقة في**المنقطع مجاز في المتصل ولا قائل **بذلك فيما علمت اه** قــال المحقق البناني نقلا عن ابن قاسم اجاب المحشيان بان الظاهر ان مرادالمصنف بالقول الثاني ما حكاه ابو اسحاق ان الاستثناء من غير الجنس لا يصح حقيقة ولا مجازا وان قال العضد لا نعرف خلافا في صحته لغة اه والقول الخامس الوقف اي لا يدرى اهو حقيقة فيهما او في احدهما اي في القدر المشترك بينهما وتعرض شارح السعــود للقول المختار عند بعض المــالكية قائلا ان ابا الحسن الابياري المالكي اختار ان الاستثناء المنقطــع حقيقة وهو الظاهر من كلام اهل العربية وعلى انه حقيقة قيل الاستثنـــاء متواطيء فيه وفي المتصل موضوع للقــدر المشترك بينهما قال وقيل ان الاستثنــاء مشترك بين المتصل والمنقطــع فلذا قال في نظمــه ٠ بشركة وبالتــواطي قالا ٠ بعض ٠ وتعرض النــــاظم للاقوال التي ذكرها المصنف مسقطا منها الرابع حيث انه مكرر كما تقدم وصرح بالمجــاز حيث انه الاصح كما قرر **فقــال ٠ في المجاز قد سلك ٠ وقيل بالوقف** وقيل مشترك ٠ وقيل ذو تواطؤ ٠ (والاصح وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبــار الافراد ثم اخرجت الثلاثة ثم اسند الى الباقي تقديرا وان كان قبله ذكرا وقال الاكثر المراد سبعة والا قرينة وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء اسمين مفرد ومركب) قال الشيخ حلولو لما كان المستثنى مع المستثنى منه ربما يتوهم **ان فيه تنــاقضا** لان قولك مثلا علي عشرة الا ثلاثة بالنصب اثبات الثلاثة في ضمن العشرة ونفي لها بالصراحة ولا شك انهما لا يصدقان معا فاضطروا الى تقدير دلالة على وجه يرفع التناقض واختلفــوا في تقديرها على مذاهب اه **فالذي صححه المصنف وفاقا لابن** الحاجب ان المراد بعشرة في قولك مثلا لزيد علي عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد اي الاحاد جميعا **ثم اخرجت ثلاثة** بقوله الا ثلاثة ثم حكم بالنسبة الى الباقي وهو سبعة تقديرا وان كان الحكم قبل اخراج الثلاثة ذكرا فكانه قال له علي الباقي من عشرة اخرج منها ثلاثة وليس فيما حكم عليه وهو السبعة الا الاثبات وقال الجلال السيوطي فكانه قــال علي الباقي من عشرة بعد اخراج الثلاثة فالاسناد لفظا الى العشرة ومعنى الى السبعة ولم يقع الاسناد الا بعد الاخراج تقديرا وان كان الاسناد قبله ذكرا فلم يسند الا الى سبعة ففي هذا توفيق بان الاستثناء اخراج ولا تنــاقض **لانك لم تنسب الا بعد** اخراج المستثنى اه فلذا قال في النظم ٠ ومن نطق ٠ بعشر الاثلاثة يحق ٠ مراده على الاصح العشره ٠ من حيثما افــراده معتبره ٠ ثم ثلاث اخرجت واسندا ٠ للباقي تقديرا وان كان ابتدا ٠ وقـــال الاكثر المراد بعشرة فيما ذكر سبعــة والا ثلاثة قرينة لذلك بينت ارادة الجزء وهو السبعــة باسم الكل وهو العشرة مجازا فلذا قال النــــاظم ٠ والاكثر المراد فيه

سبعه • تجوزا اداته القرينه • وقال شارح السعود مؤيدا ذاالقول فجل من ذهب اي مضى من العلماء قال ان العدد مع اداة الاستثناء يتعين كونه مرادا به الخصوص فلذا قال في نظمه • • وعدد مع كالا قد وجب • له الخصوص عند جل من ذهب • وقال القاضي ابو بكر الباقلاني معنىعشرة الا ثلاثة له اسمان مترادفان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة فللسبعة حينئذ اسمان احدهما مفردوالاخر مركب فلذا قال الناظم • واسمان عند صاحب التقريب • كذاك بالافراد والتركيب • فعلى ذا القول الاستثناءليس بتخصيص فلذا قال في السعود • وقال بعض با تنفا الخصوص • قال الجلال المحلي ووجه تصحيح الاول انفيه توفيةبما تقدم من ان الاستثناء اخراج بخلافهما اي بخلاف هذين القولين بعده وافاد شارح السعود قائلا ان الذييظهر لي من النصوص اي المذاهب الثلاثة المذكورة في الاستثناء ان المستثنى مبقى على الملك لا مشترى لان عشرة الا ثلاثةعند الاكثر عام مراد به الخصوص وعند القاضي بمعنى سبعة وعلى المختار فالعشرة وان اريد بها جميع الافراد فالعموم مراد تناولا لا حكما خلافا لما عند حلولو من ان المستثنى مبقى على قول القاضي مشترى على المختار اه فلذا في نظمه •والظاهر الابقا من النصوص • (ولا يجوز المستغرق خلافا لشذوذ قيل ولا الاكثر وقيل ولا المساوي وقيل ان كانالعددصريحا وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح وقيل لا مطلقا) قال الشيخ حلولو صرح الفهري والامدي وابن الحاجب بعدم الخلاف في المستغرق اي في عدم صحته وقال الرهوني وقع للخمي من اصحابنا ما يقتضي صحته قال في كتاب الايمانبالطلاق ان الاستثناء يصح فيما كانت النية فيه قبل انعقاد اليمين فاذا جاء مستفيا صح استثناء الجميع فلو قال انت طالقواحدة الا واحدة لم يلزمه شيء ويختلف اذا كانت عليه بينة لان قبحه يصيره في معنى من اتى بما لا يشبه اه قال شارحالسعود ويدل على جوازه على احد القولين كلام المدخل لابن طلحة الاندلسي منا اي معاشر المالكية اه اي كما سياتيفلذا قال في نظمه • وكلها عند التساوي قد بطل • وقال ايضا • والمثل عند الاكثرين مبطل • ولجوازه يدل المدخل •فقوله والمثل عند الاكثرين مبطل هو قول المصنف هنا ولا يجوز المستغرق اي لا اثر له في الحكم فلو قال علي عشرة الا عشرةلزمه عشرة وقول المصنف خلافا لشذوذ اي لجمع ذي شذوذ اي انفراد بهذا القول هو قول السعود عند المالكية ولجوازه يدلالمدخل• اي وهو كتابابن طلحة المتقدم المالكي الفه فيالوثائق قيل ولا يجوز استثناء الاكثر من الباقي نحو له علي عشرةالا ستة فلا يجوز بخلاف المساوي والاقل وقيل لا الاكثر ولا المساوي بخلاف الاقل فلذا قال الناظم • ولم يجز مستغرقفي الاشهر • قيل ولا كمثله والاكثر• واما عند المالكية فقال العلامة ابن عاصم • فصل ولا يجوز ان يستثني• من جملةجميعها في المعنى • وجلها يمنعه ابن الطيب • وغيره فيه الجواز يجتبي • وقال شارح السعود يجوز استثناء الاكثرعند الاكثر والقاضي عبد الواهب قال في التنقيح لنا قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك منالغاوين ومعلوم انهم اكثر وذكر ان مالكا اوجب استثناء الاقل من الاكثر واليه ذهب القاضي وغيره وهو مذهب البصرينواكثر النحاة فاستثناء المساوي عندهم فضلا عن الاكثر فلا

يصح لغة فلا اثر له في الحكم الواقع في المستثنى منه هو لغو فلو قال له علي عشرة الا خمسة لزمه عشرة اه فلذا قال في نظمه • وجوز الاكثر عند الجل • ومالك اوجب للاقل • وقيل لا يسوغ الاستثناء المستغرق ولا الاكثر ان كان ما يدل على المعدود في المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهي اكثر فيجوز قال الجلال المحلي كذا حكى هذا القول في شرحيه كغيره في الاكثر وان شملت العبارة هنا حكايته في المساوي اه فلذا قال الجلال السيوطي وفي جمع الجوامع ما يقتضي جريانه في المساوي ايضا قال وليس كذلك فالتصريح بانه في الاكثر اي فقط من زيادتي اي على المصنف اي وهو قوله في النظم • وقيل لا الاكثر ان كان العدد • نصا • وقال شارح السعود ان اللخمي يمنع عنده استثناء الاكثر مما هو نص في العدد كله علي الف الا سبعمائة والا جاز كعبيدي احرار الا الصقالبة والصقالبة اكثر اه فلذا قال في نظمه • ومنع الاكثر من نص العدد • وقيل لا يستثني من العدد عقد صحيح نحو له مائة الا عشرة فلذا قال في السعود • والعقد منه عند بعض انفقد • والبعض الذي انفقد عنده اي امتنع هو عبد الملك ابن الماجشون وقال الناظم ايضا نافيا جواز الاستثناء فيه • وقيل لا عقد صحيح • قال المحقق البناني بناء على ان كل عقد من عقود العدد مستقل بنفسه فلا يخرج من غيره لعدم تبعيته له بخلاف غير الصحيح اه وقيل يمنع الاستثناء مع العدد مطلقا وذلك لان اسماء العدد نصوص والتخصيص انما هو في الظواهر لا في النصوص وصححه ابن عصفور اه افاده حلولو قال الجلال المحلي وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما اي زمنا طويلا كما تقول لمن يستعجلك اصبر الف سنة فلذا قال الناظم • وقيل لا يجوز من عدد • قال الجلال المحلي والاصح جواز الاكثر مطلقا وعليه معظم الفقهاء الخ قالوا لو قال علي عشرة الا تسعة لزمه واحد اه نعم اذا استغرق الاستثناء الاول فقط نحو له علي عشرة الا عشرة الا اربعة فقال شارح السعود قيل يلغى ما بعد المستغرق تبعا له فيلزم عشرة وقيل يعتبر ما بعده واختلف في نمط اي طريق اعتباره هل يستثنى الثاني من الاستثناء الاول فيلزم اربعة او يعتبر الثاني دون الاول فتلزم ستة اه فلذا قال في نظمه • وحيثما استغرق الاول فقط • فالغ واعتبر بخلف في النمط • واما اذا استغرق غير الاول وتعدد الاستثناء فقال في الشرح عاد الكل الى المخرج منه الذي هو المستثنى منه نحو له علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة فيلزم واحد فقط فلذا قال في النظم • ان كان غير الاول المستغرقا • فالكل للمخرج منه حققا • (والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة) اي والاستثناء من الكلام الذي دخله النفي دال على الاثبات والعكس اي الاستثناء من الكلام المثبت دال على النفي قال المحقق البناني وينبغي ان يلحق بالنفي ما في معناه كالنهي والاستفهام الانكاري اه وما ذكره المصنف مذهب الجمهور والشافعي واشار اليه الناظم بقوله • والاصح • من نفي اثبات وبالعكس وضح • كما اشار اليه العلامة ابن عاصم ايضا بقوله • وهو من النفي اثبات ومن • نقيضه يكون نفيا فاستبن • قال الجلال السيوطي وخالف ابو حنيفة في المسالتين ووافقه الكسائي من النحاة فنحو ما قام احد الا زيد وقام القوم الا زيدا عندنا

يدل الاول على اثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنـهوعنده لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيـام وعدمه ومبنى الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكومبه فيدخل في نقيضه من قيام او عدمه مثلا او مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه اي لا حكم اذ القاعدة ان ما خرج من شيءدخل في نقيضه وجعل الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام الا زيد بالعرف العام اه فمبنى قول ابيحنيفة على الثاني ومبنى قول غيره على الاول (والمتعددة ان تعاطفت فالاول والا فكل لما يليه مـا لم يستغرقه) اي انالاستثناءات اذا تعددت فان عطف بعضها على بعض فكلهـا عائدة للاول وهو المستثنى منه نحو له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط وان لم يعطف بعضهـا على بعض فكلواحد منها عائد لما يليه نحو له علي عشرة الا خمسةالا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة اذ الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى واحـد يخـرج من الخمسة يبقى اربعـة تخرج من العشرةيبقى ستة وهذا عند عدم الاستغرق واما ان استغراق كل ما يليه نحو له علي عشرة الا عشرة فيبطل الكل وان استغرقغير الاول نحو له علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط وهو ما قدمه نـاظمالسعود في قولـه • ان كان غير الاول المستغرقا • فالكل للمخرج منه حققـا • وان استغرق الاول نحو له علي عشرةالا عشرة الا اربعة قيل يلزمه عشرة لبطلان الاول والثـاني تبعا وقيل اربعة اعتبار الاستثناء الثاني من الاول وقيل ستـةاعتبارا للثاني دون الاول وذكر ذا الخلف ناظم السعـود فيما سلف في قوله • وحيثما استغرق الاول فقط • فالغ واعتبربخلف في النمط• واشار النـاظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله • ان يتعدد عاطفا للاول• او لافكل واحد لما يلي • (والواردبعد جمل متعاطفة للكل تفريقا وقيـل جمعا وقيـل ان سيق الكلام لغرض وقيل ان عطف بالواو وقال ابو حنيفة والامـامللاخيرة وقيل مشتركة وقيل بالوقف) اي والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عايد للكل حيث صلح له اذ الاصل اشتراكالمعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات والمراد بالجمل ما زاد على الواحدة فتدخل الاثنتان وبهذا القول قال مـالك والشافعيواصحابهما والاكثر وقيل يعود الى الكل ان سيق الكل لغرض واحد نحو حبست داري على اعمامي ووقفت بستـاني علىاخوالي وسبلت سقـايتي لجيراني الا ان يسافروا فالغرض في جميع هذه الجمل واحد وهو الوقف فان التسبيـل والتحبيسوالوقف الفاظ مترادفة وان لم يكن الغرض واحدا عاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلماء وحبس ديارك على اقـاربك واعتقعبيدك الا الفسقة منهم وتعرض الشيخ حلولو لمحلالخلاف قائلا قال الفهري انمـا الخلاف في الظهـور اذا لم تكن قرينة ولادليل يصرف الاستثناء الى احدى الجمل اه وقال شارح السعود فليس الخلاف في جواز رده الى الجميع او الاخيرة خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق اما ان صرفه دليـل عقلي او سمعي الى بعضها اولا او وسطا او اخيرا اختص به اه فلذا قـالفي نظمـــه • وكل ما يكون فيه العطف • من قبل الاستثناء فكلا يقفو • دون دليل العقل او ذي السمع • وقيل ان عطفبالواو عاد للكل بخلاف الفاء وثم مثلا فللاخيرة قال الجلال المحلي وعلى هـذا الامـدي حيث فرض المسالة في العطفبالواو اه وقال ابو حنيفة والامـام الرازي للاخيرة فقط لانه

المتيقن مطلقا لغرض واحد ام لا عطف بالواو ام لا وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للاخيرة لاستعماله في كل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف لا يدرى ما الحقيقة منهما نعم يتبين المراد على هذين القولين اعني الاشتراك والوقف بالقرينة حيث وجدت يعود الاستثناء للكل او للبعض فمثال ما هو عائد الى جميعها اجماعا قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها ءاخر الى قوله الا من تاب فهو عائد الى جملة يلق اثاما وذلك عود الى جميع ما تقدم من قوله لا يدعون الى ءاخرها لتعلق هذه الجملة بجميع ما تقدم بحسب المعنى لان هذه الجملة بمنزلة ان يقال ومن يدع مع الله الها ءاخر يلق اثاما ومن يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق يلق اثاما وهكذا في الثلاثة الا من تاب ومثال ما هو عائد الى الاخيرة فقط قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطا الى قوله الا ان يصدقوا فهو عائد الى الدية دون الكفارة فلا خلاف حينئذ في رجوع الاستثناء الى الجميع او الاخيرة خاصة حيث اقتضى الدليل ذلك كما مر ءانفا في السعود قال الناظم حاكيا ذي الاقوال • وءالاتي • للكل بعد جمل وءات• عطف بحيث لا دليل تقتضي • وقيل ان كل يسق لغرض • وقيل ان بالواو يلفى العطف • وقيل للاخرى وقيل الوقف • وقيل باشتراكه • وافاد شارح السعود في هذه المسالة تفريعا حسنا وهو انه اذا قلنا ان الاستثناء يعود للجميع فالصواب عوده للجميع على تفريقه وقيل يعود اليه مجموعا قال حلولو وتظهر ثمرته فيما اذا قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا فان قلنا ان المفرق لا يجمع وهو الاصح اوقعنا الثلاث لان قوله الا اربعا استثناء من كل منهما وهو باطل للاستغراق وان جمعنا المفرق فكانه قال ستا الا اربعا فتقع اثنتان اه واشار في نظمه الى وجه الحق بقوله • والحق الافتراق دون الجمع • (والوارد بعد مفردات اولى بالكل) اي والاستثناء الوارد بعد مفردات نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم اولى بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات فلذا قال الناظم • والوارد • اولى بكل ان خلت مفارد • اي ان مضت اي تقدمت مفردات (اما القران بين الجملتين لفظا فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكما خلافا لابي يوسف والمزني) ما ذكره المصنف مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم في جمل لم يعلم حكم احداها من خارج واما القران بين الجملتين لفظا بان تعطف احداهما على الاخرى فلا يقتضي التسوية فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج خلافا لابي يوسف من الحنفية والمزني من الشافعية في قولهما يقتضي التسوية في ذلك قال الجلال المحلي مثاله حديث ابي داوود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال ابو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ووافقه اصحابه في الحكم لدليل غير القران وخالفه المزني فيه لما ترجح على القران في ان الماء المستعمل في الحديث طاهر لا نجس ويكفي في حكاية النهي ذهاب الطهورية اه واشار الى المسالة الناظم بقوله • اما القران بين جملتين • لفظا فلا يعطي استواء ذين • في كل حكم ثم لم يبين • وقال يعقوب نعم والمزني • وقال شارح السعود ان القران بين لفظ الجملتين او الجمل او المفرد او المفردات لا يوجب التسوية بينهما في غير الحكم المذكور هنا هو المشهور ومذهب الجمهور

خلافا لبعض اصحابنا اي من المالكية والمزني من الشافعية وابي يوسف من الحنفية في قولهم يقتضي التسوية فيذلك وعليه تكون العمرة واجبة كالحج لقرانها معه في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع ان الحكم المذكور معهما وجوب الاتمام قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما سئل عن وجوب العمرة انها لقرينته في كتاب الله تعالى وما من احد الا عليه حجة وعمرة اه قال في نظمه دارجا على الاول المشهور • اما قران اللفظ في المشهور • فلا يساوي في سوى المذكور • (الثاني الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) الثاني من المخصصات المتصلة الشرط اي صيغته وعرفه بانه ما يلزم الخ فما جنس وخرج بقوله يلزم من عدمه العدم المانع فانه لا يلزم من عدمه عدم الحكم وبقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبقوله لذاته مقارنة الشرط لوجود السبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب او المانع لا لذات الشرط قال القرافي هذه اجود حدوده فلذا عرفه به الناظم في قوله • الثاني منها الشرط وهو ما لزم • لذاته من عدم له العدم • لا من وجوده وجود او عدم • وافاد شارح السعود ان الشرط المذكور هو الشرط اللغوي وهو المخصص لا الشرط العقلي كالحياة للعلم ولا الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة ولا العادي كنصب السلم لصعود السطح قال وانما كان الاول لغويا لان اهل اللغة وضعوا نحو ان دخلت الدار فانت طالق ليدل على ان مادخلت عليه ان هو الشرط والاخر المعلق عليه وهو الجزاء اه (وهو كالاستثناء اتصالا واولى بالعود الى الكل على الاصح ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا) اي والشرط المخصص كالاستثناء في اشتراط وجوب اتصاله بالكلام قال الشيخ حلولو وذكر انه كالاستثناء وهو عبارة ابن الحاجب والرهوني وظاهر ذلك يقتضي جريان الخلاف المتقدم فيه وقال الامام الفخر شرطه الاتصال اتفاقا قال القرافي والفرق بينه وبين الاستثناء في ذلك ان الشرط يتضمن الحكمة والمصلحة فلا يتاخر بخلاف الاستثناء اه قال الناظم في اشتراط اتصال الشرط • وهو كالاستثناء اتصاله انحتم • والشرط اولى من الاستثناء بالعود الى كل الجمل المتقدمة عليه على الاصح نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان جاءوك وقال شارح السعود ان الشرط يعود لكل الجمل المتقدمة عند الجمهور وقيل يعود لها اتفاقا فلذا قال في نظمه • ومنه ما كان من الشرط اعد • للكل عند الجل او وفقا تفد • قال ووجه عوده للكل ان الشرط له صدر الكلام فهو مقدم على مشروطه تقديرا لان مشروطه دليل الجوب عند البصريين او هو الجواب عند الكوفيين وضعف بان الشرط مقدر تقديمه على ما يرجع اليه فلو كان للاخيرة قدم عليها فقط دون الجميع فلا يصلح فارقا بين الشرط والاستثناء ثم قال ويجوز الاخراج بالشرط وان كان المخرج اكثر من النصف نحو اكرم القوم ان يكونوا كرماء واللؤماء اكثر قال السبكي ويجوز الاكثر به وفاقا وفي حكاية الوفاق تجوز لما قدمه من القول بانه لا بد ان يبقى قريب من مدلول العام اه قال في نظمه • اخرج به وان على النصف سما • كالقوم اكرم ان يكونوا كرما • واشار الى اصل المسالة

النـــاظم بقوله • والعود للكل وان الاكثرا • يخرجه وقيل لا خلف عرا • وافـــاد في شرح السعـــود شارحه انه اذا ترتب مشروط على شرطين على وجه الجمع بينهما فلا يحصل الا بحصول ذينك الشرطين معا نحو ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق فلذا قـال في نظمـــه • وان ترتب على شرطين • شيء فبالحصول للشرطين • قال ولا مفهوم للتثنية فالشروط كذلك وذكر انه اذا علق مشروط على شرطين على سبيل البدل نحو ان كلمت زيـدا او ان دخلت الدار فانت طالق فان المعلق يحصل بحصول احد الامرين فقط فلذا قـال • وان على البدل قد تعلقا • فبحصول واحد تحققا • (الثالث الصفة كالاستثناء في العود ولو تقدمت اما المتوسطة فالمختـار اختصاصها بما وليته) اي الثالث من المخصصات المتصلة الصفـة نحو اكرم بني تميم الفقهاء فخرج بالفقهاء غيرهم وهي كالاستثناء في العود فتعود الى كل المتعدد في الاصح ولو تقـدمت نحو وقفت على اولادي واولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجي اولادي واولادهم فيعود الوصف في الاول الى الاولاد مـع اولادهم وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع الاولاد فلذا قال نـاظم السعـــود • ومنه في الاخـراج والعود يرى • كالشرط ذل وصف وان قبل جرى • اما الصفة المتوسطة نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم فقال المصنف بعد قوله لا نعلم فيها نقلا فالمختار اختصاصها بما وليته قال الجلال المحلي ويحتمل ان يقال تعود الى ما وليها ايضا اهـ واشـار النـــاظم الى اصل المسالة بقوله • الثالث الوصف كالاستثناء في • عود ولو مقدما فان يفي • وسطا فلا نقل وفي الاصـل ارتضى • ان لاختصاص بالذي يلي اقتضى • والحكم الذي ذكره المصنف في الوصف والاستثناء عند التوسط يجري في الغاية والشرط فلاجل ذلك عمم في السعـــود بقوله • وحيثمـا مخصص توسطا • خصصه بما يلي من ضبطا • والعـلامة ابن عـــاصم كالمصنف اقتصر على الوصف والاستثنـاء حيث قــال • كذلك الوصف والاستثناء • حكم الجميع عندهم سواء • (الرابع الغاية كالاستثناء في العود والمراد غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تات مثل حتى يعطوا الجزية اما مثل حتى مطلع الفجر فلتحقيق العموم وكذا قطعت اصابعه من الخنصر الى البنصر) اي الرابع من المخصصات المتصلة الغاية وهي منتهى الشيء والمراد بالغاية غاية صحبها عموم بحيث يشملها من جهة الحكم اذا لم تذكر سواء تقدمت الغـاية كان تقـول الى ان يفسق اولادي وقفت بستاني عليهم وعلى اولاد اولادهم او تاخرت كان تقول وقفت بستاني على اولادي الى ان يفسقوا فلو لم تات الغاية لكان وقفا عليهم فسقوا ام لا فلذا قـال النـاظم • الرابع الغاية ان تقدما • ما لو فقدت لفظها لعمما • كمـا قال نـــاظم السعـــود • ومنه غاية عموم يشمل • لو كان تصريح به لا يحصل • ومنه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية فانها لو لم تات لقوتلوا اعطوا الجزية ام لا واما مثل قوله تعالى سلم هي حتى مطلع الفجر من غاية لم يشملها عموم ما قبلها اذ طلـوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله فلتحقيق العموم فيما قبلها لا للتخصيص فلذا قال النــاظم • اما حتى مطلع الفجر فذي • لقصـد تحقيق عمومه خذي • كما امر في السعـــود بترك التخصيص بالغاية المذكورة حيث انها لتحقيق العموم حيث قــال • وما لتحقيق العموم فدع • نحو سلم هي حتى مطلع • وكـذا لتحقيق

العموم لا للتخصيص قولهم قطعت اصابعه من الخنصر الى البنصر بكسر اولهما وثالثهما فان الغاية فيه لتحقيق العموم اي اصابعه جميعها قال الجلال المحلي واوضح من ذلك من الخنصر الى الابهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج فلذا قال الناظم • واقطع من الخنصر للابهام • اصابعا والعود بالتمام • وافاد شارح السعود ان الغاية تعود لجميع ما تقدمها مما يمكن عودها له على راي الاكثر والقول بانها تعود لما وليته فقط بعيد فلذا قال في نظمه•

وهي لما قبل خلا تعود • وكونها لما تلي بعيد • (الخامس بدل البعض من الكل ولم يذكره الاكثرون وصوبهم الشيخ الامام) اي الخامس من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل نحو ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن استطاع بدل من الناس بدل بعض من كل وذكره ابن الحاجب في المخصصات المتصلة وانكره عليه غير واحد وصوبهم الشيخ الامام والد المصنف حيث ان المبدل منه في نية الطرح فلم يتحقق فيه معنى الاخراج وعليه فلا تخصيص به فلذا قال الناظم • وبدل البعض وعنه الاكثر • قد سكتوا وهو الصواب الاظهر • وقال ناظم السعود • وبدل البعض من الكل يفي • مخصصا لدى اناس فاعرف • (القسم الثاني المنفصل يجوز التخصيص بالحس والعقل خلافا لشذوذ ومنع الشافعي تسميته تخصيصا) لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على المخصص المتصل شرع في الكلام على المخصص المنفصل وهو المستقل اي انه لا يحتاج معه الى ذكر العام وهو اما بالعقل او الحس او الشرع فيكون لفظا او غيره وابتدا المصنف بالغير لقلة وقوعه فافاد انه يجوز التخصيص بالحس اي غير الدليل السمعي من المشاهدة واللمس والذوق والسمع غير الدليل السمعي كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل شيء اي تهلكه فانا ندرك بالحس اي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء ويجوز التخصيص بالعقل كما في قوله تعالى خالق كل شيء فانا ندرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه لاستحالته عقلا فالتخصيص بالعقل هو ان يكون العقل مانعا من ثبوت الحكم لذلك المخصوص اي المخرج من العام والتخصيص بالحس هو ان يكون الحس كالمشاهدة مانعا مما ذكر والى النوعين اشار ناظم السعود بقوله • وسم مستقله منفصلا • للحس والعقل نماه الفضلا • خلافا لشذوذ من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان ما نفي العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لانه لا تصح ارادته فلذا قال الناظم • اما ذو الانفصال فهو السمع • والحس والعقل وفيه المنع • شذ • وتعرض العلامة ابن عاصم لضروب المخصصات قائلا • ونوعها الثاني يسمى المنفصل • لكنه على ضروب يشتمل • العقل والسنة والكتاب • نصا ومفهوما بلا ارتياب • ومنع الشافعي رضي الله عنه تسمية ما نفاه العقل تخصيصا نظرا الى ان ما تخصص بالعقل لا تصح ارادته من حيث الحكم كما تقدم قريبا والتخصيص فرع صحة الارادة وصرح امام الحرمين في البرهان بان الخلف لفظي بمعنى انه عائد الى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفي عنه حكم العام قال الجلال المحلي وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصا فعندنا نعم وعندهم لا ويأتي مثل ذلك في التخصيص بالحس اه واشار الناظم الى منع الشافعي بقوله • واما الشافعي فلم يسم • ذلك

تخصيصا وباللفظي اتسم • (والاصح جواز تخصيص الكتاب به والسنة بها وبالكتاب والكتاب بالمتواترة وكذا بخبر الواحد عند الجمهور وثالثها ان خص بقاطع وعندي عكسه وقال الكرخي بمنفصل وتوقف القاضي) تعرض المصنف رحمه الله للكلام على التخصيص بالدليل السمعي وهو من قبيل المخصص اللفظي المنفصل فافاد انه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء من حيث شموله للحوامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومنع بعض الظاهرية تخصيص الكتاب به لان التخصيص تبيين فلا يحصل الا بالحديث لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ورد بان تبيينه يصدق بما نزل اليه من القرءان والحديث ويجوز تخصيص السنة بالسنة كحديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويجوز تخصيصها بالكتاب ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والسنة شيء من جملة ذلك فتكون داخلة فيه قال المحقق البناني نقلا عن شيخ الاسلام وقد استدل على الوقوع بخبر الحاكم وغيره ما قطع من حي فهو ميت فانه مخصوص بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها الاية ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة وكذا بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا سواء خص بقاطع ام لا خص بمنفصل ام لا فلذا قال الناظم . وجاز ان يخص في الصواب • سنته بها وبالكتاب • وهو به وخبر التواتر • وخبر الواحد عند الاكثر • وقال ناظم السعود وخصص الكتاب والحديث به • او بالحديث مطلقا فانتبه • وقال العلامة ابن عاصم • وكلها تخصص الكتاب • ومثله السنة جا بلا ارتياب • وقيل لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقا والا لترك القطعي بالظني واجيب بان محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين اولى من الغاء احدهما وبالوقوع ايضا كتخصيصهم قوله تعالى يوصيكم الله في اولدكم الشامل للانبياء وللكافر بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء ما نورث ما تركنا صدقة وبقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثالث الاقوال قاله ابن ابان يجوز ان خص قبل ذلك بدليل قطعي كالعقل تضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص بظني وقول المصنف وعندي عكسه معناه ينبغي ان يقال حيث فرق بين القطعي والظني يجوز ان خص بظني لان المخرج بالقطعي لما لم تصح ارادته كان العام لم يتناوله فليحلق بما لم يخص وقال الكرخي يجوز ان خص بمنفصل قطعي او ظني لكونه مجازا في الباقي حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص بمتصل فلا يجوز اذ تخصيص العام بالمتصل لا يخرجه عن تناوله افراده حقيقة لقوة دلالته عليها فلا يخصص حينئذ عنده بخبر الواحد لضعفه وتوقف القاضي ابوبكر الباقلاني عن الجواز وعدمه ويستدل على الوقوع بقوله تعالى يوصيكم الله في اولدكم كما تقدم واشار الناظم الى هذه الاقوال بقوله • وقيل ان خص بقاطع جلي • وعكسه وقيل بالمنفصل • • وقف القاضي • ونقل المحقق البناني عن ابن قاسم قائلا قال الزركشي هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان اجمعوا عليه كقوله لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث ونهيه عن الجمع بين المراة واختها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لان هذه الاخبار بمنزلة المتواترة

لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روايتها نبه عليه السمعاني اه (وبالقياس خلافا للامام مطلقا وللجبائي ان كان خفيا ولقوم ان لم يكن اصله مخصصا من العموم وللكرخي ان لم يخص بمنفصل وتوقف امام الحرمين) اي ويجوز التخصيص للكتاب بالقياس المستند الى نص خاص بان استند الى دليل حكم الاصل ولو كان خبر واحد قال المحقق البناني قال شيخ الاسلام محل الخلاف في القياس المظنون اما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعا كما اشار له الابياري شارح البرهان ذكره العراقي وغيره اه وقول المصنف خلافا للامام مطلقا اي خلافا للامام الرازي في منعه التخصيص للكتاب بالقياس اي المظنون مطلقا بعد ان جوزه حذرا من تقديم القياس على النص العام من كتاب او سنة وخلافا لابي علي الجبائي من المعتزلة في منعه ذلك ان كان القياس خفيا لضعفه بخلاف الجلي وسياتيان اذ الخفي ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بخلاف الجلي قال المحقق البناني ممثلا للقياس الجلي والخفي ويمكن التمثيل لما ذكره المصنف من التفصيل بمثال على سبيل الفرض للاكتفاء بمثل ذلك في التمثيل للقواعد الاصولية وذلك كما لو قيل يجوز الربا في كل شيء ثم اخرج من هذا العموم البر وقيس عليه الشعير فيجوز حينئذ اخراج الشعير من عموم قولنا بجواز الربا في كل شيء بقياسه على البر لكون هذا القياس جليا ولو قيس على البر التفاح لم يجز اخراجه من العموم المذكور بهذا القياس لكونه خفيا اه وخلافا لعيسى ابن ابان من الحنفية في منع التخصيص بالقياس ان لم يخص العام من كتاب او سنة مطلقا بخلاف ما خص فيجوز لضعف دلالته حينئذ وقد اطلق ابن ابان جواز تخصيص النص بالقياس اذا خص النص تخصيصا سابقا على التخصيص بالقياس سواء خص بقاطع او بخبر الواحد وقيد الجواز في خبر الواحد بالقاطع لان القياس عقد اقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها وتبعت من قولي وخلافا لابن ابان الى هنا الجلال المحلي واما الشيخ حلولو فانه قال ليس بثابت عندنا في الاصل وخلافا لقوم في منعهم التخصيص بالقياس ان لم يكن اصله وهو المقيس عليه مخرجا من العموم بنص بان لم يخص او خص منه غير اصل القياس واما اذا كان القياس وهو المقيس عليه مخصصا من العموم اي مخرجا منه فانه يجوز التخصيص حينئذ في الحقيقة بالاصل المذكور لا بالقياس مثاله قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والامة عليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد كذلك بالقياس على الامة في النصف ايضا وخلافا للكرخي فيمتنع التخصيص عنده ان لم يخص اصلا او خص بمتصل ويجوز القياس ان خص بمنفصل لضعف دلالة العام حينئذ وتوقف امام الحرمين عن القول بالجواز وعدمه فهي سبعة اقوال واحتج الاولون بان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما والمثال ما تقدم في الاية وقد حكى الناظم هذه الاقوال في قوله • وبالقياس • ثالثها لا غير ذي الباس • وابن ابان قال لا ان لم يخص • وقيل ان لم يك اصله بنص • مخصصا من العموم لايحل • وقيل لا ان لم يخص منفصل • والسابع الوقف • قوله لا غير ذي الباس اي بان يكون القياس جليا وافاد الجلال السيوطي في شرحه ان ما نقله المصنف هنا عن الجبائي سهو منه قال كما قال شراحه فان المعروف عنه المنع

مطلقا كما نقله هو في شرحيه اه (وبالفحوى وكذا دليل الخطاب في الارجح وبفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في الاصح) اي ويجوز التخصيص بالفحوى الذي هو عبارة عن مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي وان قيل ان الدلالة عليه قياسية مثال الاولى ان يقال من اساء اليك فعاقبه ثم يقال ان اساء اليك زيد فلا تقل له اف اي ولا تضره من باب اولى فهذا المفهوم يخصص من اساء اليك فعاقبه ومثال المساوي ان يقال من اساء اليك فخذ ماله ثم يقال ان اساء اليك زيد فلا تحرق ماله وكذا مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به كتخصيص حديث في اربعين شاة بمفهوم حديث في الغنم السائمة زكاة عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة والتخصيص بالمفهومين على الارجح وقيل لا لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم قال الجلال المحلي ويجاب بان المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما والناظم تعرض لمفهومي الموافقة فقط حيث قال • وجاز بالفحوى بلا نزاع • بخلاف ناظم السعود فانه تعرض لقسمي المفهوم الموافق والمخالف كالمصنف حيث قال • واعتبر الاجماع جل الناس • وقسمي المفهوم كالقياس • ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره على الاصح فيهما كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله او اقر من فعله فلذا قال الناظم • وبالتقرير • والفعل منسوبين للنذير • وقال العلامة ابن عاصم • كذاك الحس وفعل الشارع • وما اقره بلا منازع • وقيل لا يخصصان بل ينسخان حكم العام واجيب بان التخصيص اولى من النسخ لما فيه من بقاء حكم بعض الافراد بخلاف النسخ فانه رفع حكم الجميع ففي التخصيص اعمال الدليلين (والاصح ان عطف العام على الخاص ورجوع الضمير الى البعض ومذهب الراوي ولو صحابيا وذكر بعض افراد العام ولو باخص من حكم العموم لا يخصص) ذكر هنا مسائل وهي ان الاصح ان عطف العام على الخاص لايخصص العام وقيل يخصصه بمعنى انه يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثاله قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه عام في المطلقات وفي المتوفي عنهن والاية معطوفة على الحكم في المطلقات وهو قوله تعالى ولي يسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واما العكس وهو عطف الخاص على العام فمثاله حديث ابي داوود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير الحربي قال المحقق البناني قال شيخنا الشهاب العام هو الكافر الاول والخاص الكافر المقدر فانه معطوف على الكافر الاول فقوله بكافر حربي معطوف بالواو الداخلة على ولا ذو عهد فهو من عطف المفردات عطف ذو على مسلم وبكافر حربي على بكافر اه والعكس لم يتعرض له المصنف وزاده الناظم حيث قال • والعطف للخاص وعطفه عليه • وتعرض له العلامة ابن عاصم ايضا بقوله • والخلف في العطف على ما خص او • عطف الذي خص عليه قد رووا • وكذا الاصح ان رجوع الضمير الى بعض افراد العام لا يخصصه فلذا قال الناظم عاطفا على ما لايخصص • ورجوع مضمر بعد اليه • وامر شارح السعود

بترك التخصيص بما ذكر في مذهب مالك ايضا والاكثر قال واختاره ابن الحاجب وغيره فلذا قال في نظمه • ودع ضمير البعض والاسبابا • مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن مع قوله بعده وبعولتهن احق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا يشمله ويوءخذ حكمهن من دليل ءاخر وكذا الاصح ان مذهب من روى العام اذا كان بخلافه لا يخصصه ولو كان الراوي صحابيا قال شارح السعود قال في التنقيح ومذهب الراوي لا يخصص عند مالك والشافعي خلافا لبعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي وقيل ان كان صحابيا خصص مذهبه بخلاف التابعي واختاره القرافي ومعنى تصحيحه له قصره على ما عدا محل المخالفة حجة القول الثاني ان المخالفة لا تصدر الا عن دليل واجيب من جهة اهل القول الذين هم مالك والجمهور بان الدليل في ظن المخالف لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا اه مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل فاشار بقوله ان ثبت عنه الى تضعيف نقله عنه قال ابو السعود فان في سنده عبد الله بن عيسى الجزري فانه كذاب يضع الاحاديث اه ويحتمل ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى ان من الشرطية لا تتناول الموءنث كما هو قول تقدم وعليه فلا تكون مخالفته في المرتدة ان ثبتت عنه من قبيل التخصيص لعموم مرويه واشار الناظم الى هذه المسئلة بقوله • والارجح انتفاوءه بمذهب • راو ولو كان صحابي النبي • كما قال ناظم السعود عاطفا على ما لا يخصص العموم • ومذهب الراوي على المعتمد • وكذا ذكر فرد من افراد العام والحكم عليه بمثل الحكم على العام لا يقتضي تخصيص العام قال شارح السعود قال في التنقيح وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافا لابي ثور يعني انه قال يقصره على ذلك البعض بمفهومه اذ لا فائدة لذكره الا ذلك ورد بان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور وفائدة ذكر البعض نفي احتمال اخراجه من العام اه فلذا قال في نظمه • وذكر ما وافقه من مفرد • عاطفا على ما يحصل به التخصيص وافاده الناظم ايضا حيث قال • وذكر بعض مفرداته بلى • عرف اقره النبي او الملا • مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها والانتفاع يستلزم الطهارة فذكر هذا الفرد من افراد العام لا يخصصه بالشاة بل يبقى على عمومه في اهاب كل حيوان (وان العادة بترك بعض المامور به تخصص ان اقرها النبيء صلى الله عليه وسلم او الاجماع وان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه بل تطرح له العادة السابقة) العوايد على قسمين عوايد لصاحب الشرع وهي الحقائق الشرعية وهي مخصصة لعموم الفاظه وعوايد للناس وهي التي الكلام عليها الان فافاد المصنف ان الاصح ان عادة عامة الناس بفعل شيء او تركه بعد ورود النهي والامر عنه او به تخصص العام اي تقصره على ما عدا المتروك او المفعول ان اقرها النبيء صلى الله عليه وسلم بان كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها قال شارح السعود ان نصوص الشريعة لا يخصصها من العوايد الا ما كان مقارنا

لها في الوجود عند النطق بها قال في التنقيح وعندنا العوايد مخصصة للعموم قال الامام ان علم وجودها في زمن الخطاب وهو متجه اه فلذا قال في نظمه • والعرف حيث قارن الخطابا • معطوف على الاجماع مفعول قوله اعتبر قال وكذا تخصص غير النصوص الشرعية فاذا وقع البيع حمل الثمن على العادة الحاضرة في النقد لا على ما يطرا من العادة بعده قال في شرح التنقيح وكذلك النذر والاقرار والوصية اذا تاخرت العوايد عنها لا تعتبر اه وكذا تخصص العادة العام فيما اذا اقرها الاجماع بان فعلها الناس من غير انكار عليهم فالمخصص في الحقيقة التقرير من النبيء صلى الله عليه وسلم او الاجماع الفعلي فلذا قال الناظم عاطفا بحذف حرف العطف على ما يخصص • عرف اقره النبيء او الملا • فالملا الاشراف الذين انعقد بهم الاجماع الفعلي اي الذي فعله كثير من الناس من غير انكار عليهم واما المتقرر قبل ورود العام من العوايد فالاصح ان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ماوراءه قال الجلال المحلي بل تطرح له اي للعام في الثاني العادة السابقة عليه اه قال المحقق البناني له اي للعام اي لاجله في الثاني العادة السابقة قيد اي الشارح بالثاني مع ان الاول مثله في ان العام جرى على عمومه فيه كما صرح به لان العادة في الاول لم تدخل في العام حتى تطرح منه بخلافها في الثاني اه فلا يقصر العام على المعتاد في القسمين بل يجري على عمومه وشموله فيهما فلذا قال الناظم • وانه لا يقصر العام على • ما اعتيد او خلافه بل شملا • وقيل يقصر على المعتاد بان يخصص به فلذا قال ابن عاصم • والعرف كالعادة لا يخصص • وقيل بل مخصص • مثال الاول كما لو كان عادتهم تناول البر ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فالعادة فيه تناول البر والعام فيه انما هو بيع الطعام بجنسه متفاضلا وهي لا تدخل فيه فلا طرح ومثال الثاني كما لو كان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فالعادة بيع البر بالبر والعام متفاضلا وهي داخلة في المنهي عنه (وان نحو قضى بالشفعة للجار لا يعم وفاقا للاكثر) اي والاصح ان نحو قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار لا يعم كل جار ونحوه وفاقا للاكثر وقيل يعم ذلك حيث ان قائله عدل عارف باللغة والمعنى ولولا ظهور عموم الحكم مما صدر على النبيء صلى الله عليه وسلم لم يات هو في الحكاية له بلفظ عام كالجار يقال من قبل الاصح الذي عليه الاكثر ان ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك ونحو قضى الخ قول ابي هريرة ان النبيء صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل غرر والله اعلم (مسالة جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه والمستقبل الاخص جائز اذا امكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح) اذا ورد خطاب الشارع جوابا فله حالتان احداهما ان لا يستقل الجواب بنفسه دون السؤال بان لا يفيد الا مع اقترانه به فيكون حينئذ تابعا للسؤال في عمومه كحديث الترمذي وغيره ان النبيء صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن اي فلا يباع اذا كان ينقص فهذا المثال عام في جميع افراد بيع الرطب بالتمر وغير مستقل بالافادة بدون السؤال فيكون الجواب تابعا للسؤال في عمومه فلذا قال الناظم • جواب من يسئل ان لم يستقل • يتبعه في عمومه • وكذا يتبعه في

خصومه كما لو قال للنبيء صلى الله عليه وسلم قائل توضات من ماء البحر فقال يجزيك فلا يعم حينئذ غير السائل بل يحتاج الغير في صحة وضوءه منه لدليل اخر واما الجواب المستقل بنفسه في الافادة بحيث لو ورد ابتداء بدون سؤال لافاد وهو اخص من السؤال بحسب المفهوم فانه جائز اذا امكنت معرفة حكم المسكوت عنه منه فلذا قال النـــاظم ٠ والمستقل منه الاخص جائز الثبوت ٠ ان امكنت معرفة المسكوت ٠ مثاله كان يقول النبيء صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة المظاهر في جواب من افطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع ان الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة حكم المسكوت عنه من الجواب فلا يجوز لتاخير البيان عن وقت الحاجة واما اذا كان الجواب المستقـــل بالافادة مساويا للسؤال في عمومه وخصوصه فواضح مثـــاله ان يقال من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب ماذا على من جامع في نهـــار رمضان وقال النـــاظم ايضا ٠ والمساوي واضح ٠ (والعام على سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر فان كانت قرينة تعميم فاجدر) اي والعام الوارد لاجل سبب خاص في سؤال او غيره معتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر لفظ العام فلذا قال النـــاظم ٠ والعام بعد سبب خاص عرا ٠ عمومه للاكثرين اعتبرا ٠ وقيل هو مقصور على السبب لوروده بسببه وذكره ابن عـــاصم ايضا عن الشافعي حيث قـــال ٠ وجاز تخصيص العموم الواقـــع ٠ بالسبب المخصوص عند الشافعي ٠ مثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بمعنى خرقة الحيض ولحوم الكلاب والنتن مصدر بمعنى اسم الفاعل اي الاشياء المنتنة فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي من الامور المذكورة وغيرها من بقية النجاسات اعتبارا للعموم وقيل من الامـــور المذكورة وهو ساكت عن غيرها اعتبارا للخصوص فان وجدت قرينة التعميم فوجودها اجدر اي اولى باعتبار العموم من عدم وجودها مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال الجلال المحلي وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انـــه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط (وصورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر فلا تخص بالاجتهاد وقال الشيخ الامام ظنية قال ويقرب منهـــا خاص بالقرءان تلاه في الرسم عام للمناسبة) اي وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء فلا تخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ الامام والد المصنف كغيره هي ظنية كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد فلذا قـــال النـــاظم ٠ قالوا وذو صورته قطعي ٠ دخوله وظنا السبكي ٠ وافاد شـــارح السعـــود ان القـــرافي روى عن الامـــام مالك ان دخول صورة السبب ظني ويعزى الى الحنفية لدخولها في العام فعلى انها قطعية لا تخرج منه بالاجتهاد وعلى القول الاخر بالعكس اه قـــال في نظمـــه ٠ واجزم بادخال ذوات السبب ٠ وارو عن الامام ظنا تصب ٠ قال في الشرح واعلم ان قول ابي حنيفة ان ولد الامـــة المستفرشة لا يلحق الا بالاقرار ليس اخراجا لصورة السبب من قوله صلى الله عليـــه وسلم الولد للفراش في امة ابن زمعة المختصم فيهـــا عبد ابن زمعة وسعد ابن ابي وقاص لان الفراش عند ابي حنيفة هـــو المنكوحة وام الولد واطلاق الفراش في الحديث على وليدة زمعة

بعد نزل عبد بن زمعة ولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة مطلقا فراشا لجواز كونها كانت ام ولده وقد قيل به ويشعر به ايضا لفظة وليدة فعلية بمعنى فاعله من الولادة قاله الكمال ابن الهمام خلافا لما للمحلي من انه يلزم على قول ابي حنيفة إنه لا يلحق الا بالاقرار اخراج صورة السبب من العام بناء على ان لازم المذهب يعد مذهبا اه وقال والد المنصف ايضا ويعرب من صورة السبب اي يلحق بها في جريان الخلاف في كون الدخول قطعيا او ظنيا خاص في القرءان تلاه في الرسم اي رسم القرءان ءاية عامة يقتضي مناسبتها دخول ما دلت عليه الاية الخاصة فيها فلذا قال الناظم معيد الضمير على الشيخ السبكي • فان ونحو منه خاص صاحبه • في الرسم ما يعم للمناسبه • وقال شارح السعود ان المالكية اختلفوا اذا ذكرت ءاية خاصة ثم تبعها في الرسم اي الوضع عام وان تاخرعنها في النزول هل يبقى العام على عمومه او يقصر على الخاص المذكور قبله كما اذا ذكر الله فاعل محرم ثم يقول بعد ذكره انه لا يفلح الظالمون او يذكر فاعل مامور ثم يقول بعد ذكره ان الله مع المحسنين قاله في شرح التنقيح اه فلذا قال في نظمه • وجاء في تخصيص ما قد جاورا • في الرسم ما يعم خلف النظرا • فخلف فاعل جاء والنظرا بمعنى المتناظرين في العلم جمع نظير والله اعلم (مسالة ان تاخر الخاص عن العمل نسخ العام والا خصص) اي اذا تعارض نصان احدهما عام والاخر خاص فان تاخر الخاص عن اول وقت العمل بالعام المعارض له نسخ العام بالنسبة لما تعارضا فيه وهو ما دل عليه الخاص لا لجميع افراده فلا خلاف في العمل به في بقية الافراد في المستقبل وانما لم يجعل الخاص مخصصا للعام في هذه الحالة لان التخصيص بيان للمراد من العام فلو تاخر عن وقت العمل بالعام لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع واما اذا تاخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل او تاخر العام عن الخاص مطلقا سواء كان عن وقت الخطاب بالخاص او عن وقت العمل به او تقارنا بان عقب احدهما الاخر او جهل تاريخهما فان الخاص حينئذ يخصص العام فلذا قال الناظم • تاخر الخاص عن الفعل فذا • ينسخ اولا فلتخصيص خذا • وقال ناظم السعود • وان اتى ما خص بعد العمل • نسخ والغير مخصصا جلي • (وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتاخر ناسخ فان جهل فالوقف او التساقط وان كان كل عاما من وجه فالترجيح وقالت الحنفية المتاخر ناسخ) قوله وقيل ان تقارنا الخ محترز قول المصنف تاخر كما تقدم اي وقيل ان تقارن الخاص والعام فيتعارضان في قدر الخاص كاللفظين المختلفين بسبب ان كل واحد منهما نص في معناه بان يكونا خاصين بمدلول واحد فما يدل عليه احدهما هو ما يدل عليه الاخر كقوله اقتلوا اهل الذمة لا تقتلوا اهل الذمة وحيث حصل التعارض في قدر الخاص يحتاج العمل به الى مرجح له ورد بان الخاص اقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض المدلول له لان ذلك البعض يجوز عقلا ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فانه نص في ذلك البعض الذي هو مدلوله فلا حاجة حينئذ الى مرجح له خارج يصار له عند التعارض واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله • وقيل ان تقارنا تعارضا • في قدر ما خص كنصين اقتضى • وهذه المسالة بعض مفهوم قول المصنف والا في المسالة قبلها وكذا قوله وقالت

الخ اي وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتاخر عن الخاص ناسخ له كعكسه بجامع التاخر قال الجلال المحلي قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتاخر لا يلغي العام بخلاف العكس والخاص اقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه اه قالوا فان جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما او التساقط لهما قولان لهم فلذا قال الناظم • والحنفي اعـام ان تاخرا • ينسخ وعند الجهل قولان جرى • مثال العام والخاص الصالحين لجميع ما تقدم من اول المسالة الى هنا ويخرج في كل موضع مما ذكر على ما يناسبه ان يقال في العام فاقتلوا المشركين والخاص لا تقتلوا اهل الذمة واذا كان كل من الخاص والعام المتعارضين عاما من وجه خاصا من وجه فالترجيح بينهما واجب لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما ولو كان تاخيره احتمالا بسبب جهل التاريخ وقال الحنفية المتاخر ناسخ للتقدم فيما تعارضا فيه قال الناظم • او عم من وجه ففي المشهور • رجح وقيل النسخ بالاخير • وتعرض شارح السعود لذي المسالة الاخيرة قائلا ان الدليلين اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح بينهما لحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص في اهل الردة والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات قلت يرجح الثاني باتفاق الشيخين عليه وكقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع قوله او ما ملكت ايمانكم فيترجح الاول بانه لم يدخله تخصيص على الصحيح بخلاف الاخر فانه مخصوص بالاجماع في ذات المحرم اه فلذا قال في نظمه • وان يك العموم من وجه ظهر • فالحكم بالترجيح حتما معتبر • (المطلق والمقيد) اي هذا مبحثهما وذكرهما اهل الفن عقب العام والخاص لشبههما بهما اذ المطلق عام عموما بدليا والمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام مع اتفاقهما فيما به التخصيص والتقييد من كتاب وسنة وغيرهما كما سياتي (المطلق الدال على الماهية بلا قيد وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه النكرة ومن ثم قالا الامر بمطلق الماهية امر بجزئي وليس بشيء وقيل بكل جزئي وقيل اذن فيه) عرف المصنف رحمه الله المطلق بانه الدال على الماهية بلا قيد اي بلا اعتبار قيد في الواقع من وحدة او كثرة وافاد شارح السعود انه يسمى باسم الجنس ايضا حيث قال ان المطلق واسم الجنس كل منهما هو اللفظ الدال على الماهية اي الجنس الشامل للجنس عند المناطقة والنوع والصنف عندهم نحو حيوان وانسان وعرب ولا بد ان تكون دلالته على الماهية بلا قيد اه فلذا قال في نظمه • وما على الذات بلا قيد يدل • فمطلق وباسم جنس قد عقل • وظن الآمدي وابن الحاجب ان المطلق هو النكرة لانها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية او الجمع والمطلق عندهما كذلك ايضا حيث ان الآمدي عرفه بالنكرة في سياق الاثبات وابن الحاجب عرفه بما دل على شائع في جنسه وبعد ان عرف في السعود النكرة افاد ان الاتحاد بين المطلق وبينها نصره بعضهم حيث قال في نظمه • وما على الواحد شاع النكره • والاتحاد بعضهم قد نصره • واللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما انما هو في الاعتبار فان اعتبر في اللفظ الدلالة على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس

ايضا وان اعتبر قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة والامدي وابن الحاجب ينكران الدال على الماهية بلا قيد فيجعلان المطلق هو الدال على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة وغيرهما يعرفه بالدال على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية المطلوبة باقل من واحد وحكى الناظم ذين المذهبين كما حكاهما المصنف معتمدا الاول حيث قال • المطلق الدال على الماهية • من غير قيد لا شيوع الوحدة • كما في الاحكام وفي المختصر • لظنه مرادف التنكر • ومعلوم ان المختصر لابن الحاجب وحيث ان المطلق خال من التعيين والنكرة غدت مشتهرة به اي بالتعيين الشائع في كل فرد بدل الاخر بين ذلك العلامة ابن عاصم بقوله • رسم بالمطلق كل ما خلا • من كل تعيين اذا ما استعملا • لذاك لا يكون الا نكره • اذ بالشياع قد غدت مشتهره • قال الجلال السيوطي قال السبكي الصواب الفرق بينهما وعليه الاصوليون والفقهاء حيث اختلفوا في من قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس اه وتعرض لها في السعود ايضا حيث ان الخلاف فيها ينبني على الخلاف المتقدم فقال في نظمه • عليه طالق اذا كان ذكر • فولدت لاثنين عند ذي النظر • قال الجلال المحلي والاول اي القول بالفرق بين المطلق والنكرة موافق لكلام اهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد اه والمقيد هو الذي يدخله تعيين بوصف او شبهه كما قال العلامة ابن عاصم • ثم الذي يدخله تعيين • ولو بوجه كيفما يكون • من وصف او شبهه له مقيد • فذاك قد سموه بالمقيد • وتعرض لتعريفه شارح السعود حين جعله في الترجمة اولا قبل المطلق فعرفه بكونه لفظا مفردا زيد على معناه اي مسماه معنى اخر لغير ذلك اللفظ نحو رقبة مومنة وانسان صالح وحيوان ناطق مطلقا لا فرق بين ذكر القيد وتقديره قال قال في التنقيح والحاصل ان كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة وان اعتبرت مضافة الى غيرها فهي مقيدة اه وهو الذي عناه بالاول في تعريفه له بقوله في نظمه • فما على معناه زيد مسجلا • معنى لغيره اعتقده الاولا • وذكر العلامة ابن عاصم ان المطلق فيه ابهام والمقيد فيه بيان وانه رب مطلق بنفسه يكون مقيدا والعكس حيث قال • وذان امران اضافيان • بمقتضى الابهام والبيان • فرب مطلق بنسبة يرد • مقيدا بنسبة واعكس تجد • وقول المصنف ومن ثم الخ اي ومن هنا اي ومن اجل الذي زعمه اي ظنه الامدي وابن الحاجب من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة قالا ان الامر بمطلق الماهية كالضرب من غير قيد امر بجزءي من جزءياتها لا بالمطلق المشترك اذ المقصود الوجودي ولا وجود للماهية وانما توجد جزءياتها فحينئذ الامر بها امر بجزءي لها قال المصنف وليس بشيء اي وليس قولهما ذلك بشيء لوجود الماهية بوجود جزءيها حيث انها جزءه وجزء الموجود موجود قال المحقق البناني الذي عليه المحققون كالسيد في شرح المواقف وغيره ان الماهية الكلية لا يمكن وجودها في الخارج مطلقا لان الموجود في الخارج محسوس والمحسوس جزءي والموجود في الجزءيات صور مطابقة للماهية لا نفس الماهية وقيل امر بكل جزءي لها قال المحقق البناني لا بمعنى انه يجب الاتيان بكل منها بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجوب خصاله كلها اه وقيل اذن في كل جزءي ان

يفعل نعم يخرج عن العهدة بواحد فيكتفي باي فرد وجد فلذاقال العلامة ابن عـاصم • واكتف في الحكم عليه ان بدا •
بالفرد منه اي فرد وجـدا • والله اعلم (مسالة المطلق والمقيد كالعام والخاص وانهما ان اتحد حكمهما وموجبهما وكانـا
مثبتين وتاخر المقيد عن وقت العمـل بالمطلق فهو ناسخ والاحمل المطلق عليه وقيل المقيد ناسخ ان تاخر وقيل يحمل المقيد
على المطلق) قال الشيخ الشربيني عقب العام به اي بالمطلق لكون المطلق كالعام والمقيد كالخاص بل قيل ان المطلق والمقيد
نوعان من العام والخاص اه وحيث انهما كهما جوازا وامتناعا فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به ومـالا فلا
قال شـارح السعـود يقيد المطلق بكل ما يخصص العام من كتاب وسنة وقياس ومفهوم وما لا فلا فيقيد الكتـاب
بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب ويقيدان بالقياس وبالمفهومين وفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره وتقرير الاجمـاع بخلاف
مذهب الراوي وذكر بعض جزءيـات المطلق على الاصح في الجميع غير مفهوم الموافقة فلا خلاف في التقييد به اه فلذا قال
في نظمـه • بما يخصص العموم قيد • ودع لمـا كان سواه تقتدي • ويزاد هنا اعني في باب المطلق ولمقيد انهما ان اتحد
حكمهما وموجبهما بكسر الجيم اي سببهما وكانا مثبتين كان يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة وتاخر المقيد
عن دخول وقت العمل بالمطلق فالمقيد ناسخ له بالنسبـة الى صدقه بغير المقيد فلـذا قـال في السعـود • وان يكن
تاخر المقيد • عن عمل فالنسخ فيه يعهد • واما اذا تاخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل او تاخر المطلق عن
المقيد مطلقا عمل به اولا او تقارنا او جهل تاريخهمـا فالمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين فلذا قـال في السعـود
• وحمل مطلق على ذاك وجب • ان فيهما اتحد حكم والسبب • وقـال ابن عـاصم ايضا • ما اتفق الحكم عليه والسبب
• فهـا هنا الحمل عليه قد وجب • ومحله عند توفر ما افاده النـاظم حين تعـرض لاصل المسالة قـائلا • وذان
كالعموم والخصوص في • حكمهما وزد هنا للمقتفي • في الحكم والموجب اذ يتحد • واثبتا واخر المقيد • عن عمـل المطلق
ناسخا جلا • اولا عليه مطلق فليحملا • وقيل المقيـد ناسخ للمطلق ان تاخر عن وقت الخطاب به كما لو تاخر عن وقت
العمل به وقيل يحمل المقيد على المطلق بان يلغى القيد اذ ذكره ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العـام
لا يخصصه وهذان القولان مقابلان للتفصيل لا للشق الثاني منه فقط واشار اليهما النـاظم عاكسا ترتيب المصنف في
القولين تقديما وتاخيرا حيث قـال • وقيل عكسه وقيـل ان بدا • مؤخرا ذو القيد ناسخا لذا • والضمير في عكسه عائد
على حمل المطلق على المقيد في البيت قبله (وان كانا منفيين فقائل المفهوم يقيده به وهي خاص وعام وان كان احدهمـا
امرا والاخر نهيا فالمطلق مقيد بضـد الصفة) قـول المصنف وان كانا منفيين اي وان كان المطلق والمقيد اي المتحدا الحكم
والسبب منفيين يعني غير مثبتين بان يكونـا منفيين اي او منهيين نحو لا يجزءي عتق مكاتب لا يجزءي عتق مكاتب
كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيد المطلق بالمقيد في ذلك وتخرج المسالة حينئذ
من المطلق والمقيد وتدخل في الخاص والعام لعمـوم المطلق في سياق النفي فان تاخر الخاص عن وقت العمل بالعـام كان

ناسخا والا خصص كما هو حكم العام والخاص فلذا قال الناظم • او نفيا فقائل المفهوم • قيده وهي من العموم • واما ان كان احدهما امرا والاخر نهيا نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة او اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فان المطلق مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتمع الدليلان في العمل فالمطلق في المثال الاول مقيد بالايمان وفي الثاني مقيد بالكفر فما كان معرى من التقييد الذي هو المطلق في المثالين يقيد بضد الصفة في المقيد فيهما فلذا قال الناظم مشرا اليهما • او كان ذا نهيا وهذا امرا • قيد بضد الوصف ما قد يعرى • وافاده ناظم السعود ايضا بقوله • وان يكن امر ونهي قيدا • فمطلق بضد ما قد وجدا • ومن المعلوم ان المطلق اذا لم يوجد مقيد له يحمل على اطلاقه حيثما ورد حسبما افاده العلامة ابن عاصم بقوله • فاحمل على الاطلاق مطلقا وجد • دون مقيد له حيث يرد • كما ان المقيد كذلك يحمل على تقييده ان ورد بدون مطلق كما قال • واحمل على مقيده مقيدا • ليس له من مطلق ان وردا • (وان اختلف السبب فقال ابو حنيفة لا يحمل وقيل يحمل لفظا وقال الشافعي قياسا وان اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف) اي وان اختلف السبب في المطلق والمقيد سواء كانا مثبتين او منفيين او مختلفين مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فقال ابو حنيفة لايحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل المطلق عليه بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع فلذا قال الناظم • ولاختلاف السبب النعمان لا • يحمله وقيل لفظا حملا • وقال الشافعي رضي الله عنه وعن سائر الايمة يحمل المطلق عليه قياسا وعليه فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المذكور حرمة سببهما اي الظهار والقتل واما ان اتحد الموجب فيهما اي السبب واختلف الحكم كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والموجب لهما الحدث والحكم مختلف وهو المسح في المطلق والغسل في المقيد بالمرافق ففيه الخلاف الذي في الحالة قبلها وتعرض الناظم لذي المسالة ولقول الشافعي المتقدم بقوله • والشافعي قال قياسا وجرى • اذ اختلاف الحكم دونه عرا • والضمير في قوله دونه عائد على السبب في البيت قبله وتعرض شارح السعود لما عليه المالكية قائلا انه اذا اتحد اللفظان في واحد من السبب والحكم دون الاخر فلا يحمل جل المالكية المطلق على المقيد سواء كانا امرين او نهيين او متخالفين اه فلذا قال في نظمه • وحيثما اتحد واحد فلا • يحمله عليه جل العقلا • واما العلامة ابن عاصم فانه كما تعرض للمذهب المالكي تعرض ايضا لمذهبي الشافعي والنعمان بقوله • والخلف في مختلف السبب • لا الحكم مثل عكسه في المذهب • والشافعي فيهما قيد ما • اطلق والنعمان للمنع انتمى • فذكر هنا ان المالكية عندهم خلاف وافاد ناظم السعود في البيت المتقدم ما عليه الجل منهم (والمقيد بمتنافيين يستغني عنهما ان لم يكن اولى باحدهما قياسا) هذا من قسم اختلاف السبب مع اتحاد الحكم اي والمقيد في موضعين بمتنافيين وقد اطلق في موضع كما في قوله تعالى في المطلق في قضاء ايام رمضان فعدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم

فيستغنى بما اطلق فيه عن المتنافيين قول المصنف ان لم يكن الخ قال المحقق البناني اي ان لم يكن المطلق اولى باحدهما اي بالتقييد بالاخر اي بالتقييد الاخر اه قال الجلال السيوطي فيجري قضاء رمضان على اطلاقه من جوازه متتابعا ومفرقا لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه اه فلذا قال في النظم · وان يكن قيدان مع تنافي · ولا مرجح الغناء وافي · واذا كان المطلق اولى بالتقييد باحدهما من الاخر من حيث القياس كان وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الاخر فانه يقيد به بناء على الراجح من ان الحمل قياسي والله اعلم

الظاهر والمؤول

اي هذا مبحثهما فالظاهر لغة الواضح والتاويل من آل يئول اذا رجع ومئال الامر مرجعه قال في التنقيح اما لانه يئول الى الظاهر بسبب الدليل العاضد او لان العقل يئول الى فهمه بعد فهم الظاهر وعرف المصنف الظاهر والمؤول بقوله (الظاهر ما دل دلالة ظنية والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح او لما يظن دليلا ففاسد او لا لشيء فلعب لا تاويل) اي الظاهر لفظ مفردا كان او مركبا دل على المعنى دلالة ظنية اي راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالاسد فانه راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع عند استعماله بلا قرينة دالة على المعنى المجازي والا كان راجحا عن الظاهر فالمراد انه يحتمل ذلك احتمالا عقليا وان لم يصح ارادته من اللفظ لعدم وجود القرينة كما في الفترى عن المصنف قاله الشربيني فخرج النص كزيد لان دلالته قطعية والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فلذا قال الناظم · الظاهر الدال برجحان وان · يحمل على المرجوح تاويل زكن · وقال ناظم السعود معرفا للتاويل · حمل لظاهر على المرجوح · والتاويل يكون صحيحا وهو التاويل القريب بان يكون فيه دليل ارادة المعنى الخفي قويا في نفس الامر اعتقد الحامل صحته ام لا وغير الصحيح وهو ما كان فيه ارادة المعنى المرجوح ضعيفا هو التاويل البعيد وهو التاويل الفاسد فلذا قال ناظم السعود · واقسمه للفاسد والصحيح · صحيحه وهو القريب ما حمل · مع قوة الدليل عند المستدل · وغيره الفاسد والبعيد · وما كان الحمل فيه على المعنى المرجوح لغير دليل اصلا فهو لعب فلا يسمى تاويلا في الاصطلاح فلذا قال · وما خلا فلعبا يفيد · وقال الناظم ايضا · صحح ان كان دليل او حسب · ففاسد او لا لشيء فلعب · قوله او حسب اي ظن بانه دليل اي وليس بدليل في الواقع ففاسد وذكر شارح السعود ان صاحب المختصر وهو خليل بن اسحاق المالكي يسمى اختلاف شراح المدونة في فهمها تاويلا قال اما تسمية حملها على المحتمل المرجوح تاويلا فموافق لاصطلاح الاصوليين وذلك هو الغالب عند الفقهاء اي موافقة اصطلاحهم لاصطلاح اهل الاصول لان علم الاصول انما وضع ليبنى عليه علم الفقه واما تسمية حملها على الظاهر تاويلا فمجرد اصطلاح اصطلحه ولا مشاحة في الاصطلاح بناء على ان اللغات غير توقيفية اه فلذا قال في نظمه · والخلف في فهم الكتاب صير ·

اياه تاويلا لدى المختصر . قال والمراد بالكتاب المدونة لغلبتها على سائر الكتب عند فقهاء المالكية كما غلب القرءان على غيره في خطاب الشرع وكما غلب كتاب سيبويه عند النحاة فاذا اطلق الكتاب في عرف كل من ذكر فالمراد به ما ذكر اه (ومن البعيد تاويل امسك اربعا على ابتديء وستين مسكينا على ستين مدا وايما امراة نكحت نفسها على الصغيرة والامة والمكاتبة ولا صيام لمن لم يبت على القضاء والنذر وذكاة الجنين ذكاة امه على التشبيه وانما الصدقات على بيان المصرف ومن ملك ذا رحم على الاصول والفروع والسارق يسرق البيضة على الحديد وبلال يشفع الاذان على ان يجعله شفعا لاذان ابن ام مكتوم) لما كان التاويل تارة يكون قريبا فيترجح على الظاهر بادنى دليل نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي عزمتم علي القيام اليها فاغسلوا وجوهكم الاية اذ من المعلوم شرعا انه لا يومر بالوضوء مع التلبس بالقيام للصلوة والدخول فيها لان الشرط يطلب تحصيله قبل التلبس بالمشروط وتارة يكون التاويل بعيدا فلا يترجح على الظاهر الا باقوى منه وذكر المصنف منه امثلة كثيرة فقال ومن البعيد تاويل امسك الخ اي ومن التاويل البعيد حمل امسك اربعا على ابتديء اي وهو تاويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن مسلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي رضي الله عنه قال الشيخ حلولو وذلك انهم اي الحنفية يرون وجوب تجديد النكاح اذا تزوجن معا وامساك الاوائل اذا تزوجن مرتبات قال ووجه بعده ان غيلان كان متجدد الاسلام لا يعرف شيئا من الاحكام فكيف يخاطب بامساك او تحيير والمراد ابتديء وايضا فلم ينقل تجديد قط لا له ولا لغيره مع كثرة اسلام المتزوجين اه قال الناظم في ذا التاويل . من البعيد حملهم على ابتديء . امسك . قوله وستين مسكينا على ستين مدا من امثلة التاويل البعيد قال شارح السعود من التاويل البعيد حمل الحنفية لفظ المسكين في قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا على المد اي اطعام ستين مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز اعطاؤه ستين مسكينا في يوم واحد لان القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد اه فلذا قال الناظم . وحملهم ستين مسكينا على . مدا . قال شارح السعود ووجه بعده عند المالكية والشافعية كما قال العضد انهم جعلوا المعدوم وهو طعام ستين مذكورا بحسب الارادة والموجود وهو اطعام الستين عدما بحسب الارادة مع امكان ان المذكور هو المراد لانه يمكن ان يقصد اطعام الستين دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون اقرب الى الاجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد اه فلذا في نظمه . فجعل مسكين بمعنى المد . عليه لائح سماة البعد . ومن التاويل البعيد حمل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ثلاث مرات وفي رواية البيهقي فان اصابها فله مهر مثلها بما اصاب منها على الصغيرة والامة والمكاتبة والحمل تدريجي لامعي كما يتبادر من المصنف فحمله اولا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها فاعترض بان الصغيرة ليست امراة في حكم اللغة فحمله بعض اخر على الامة فاعترض بقوله فله مهر مثلها اذ مهر الامة

لسيدها فحمله بعض متاخريهم على المكاتبة فان المهر لهاواشار الناظم الى هذا الحمل بقوله • وايما • قد نكحت على الصغار والا ما • وقال ناظم السعود • َتحمل مراة على الصغيرة • وما ينافي الحرة الكبيرة • والذي ينافيها الامة والمكاتبة ووجه بعده على دل انه قصر للعام المؤكد عمومه بما حيث ان امراة نكرة في سياق الشرط فتعم فيقصر عمومه على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه في َكل امراة لان عقدها لنفسها لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به قاله الجلال المحلي ومن التاويل البعيد حمل الحنفية حديث لا صيام لمن لم يبيت اي الصيام من الليل رواه ابو داوود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له على القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم فلذا قال الناظم في ذا الحمل • ومن ليس مبيتا فلا • على النذور والقضا • وقال فيه ناظم السعود • وحمل ما روى في الصيام • على القضاء مع الالتزام • اي النذر ووجه بعده قال الجلال المحلي انه قصر للعام النص في العموم على نادر لندرة القضاء والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به في اصل الشرع ومن التاويل البعيد تاويل ابي حنيفة رضي الله عنه حديث ابن حبان وغيره ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع والنصب على التشبيه اي مثل ذكاة امه على الرفع حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال الجلال المحلي واما على رواية النصب ان ثبت فبان يحمل على الظرفية كما في جئتك طلوع الشمس اي وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه وهو موافق لمعنى قراءة الرفع قال فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاة امه الذي احلتها احلته تبعا لها اه قال الناظم • وخبر الجنين اذ يليه • ذكاة امه على التشبيه • ويؤيد ان المراد بالجنين الميت في الحديث لا خصوص الحي كما هو مدعى المستدل ما في بعض طرقه من قول السائلين يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين افنلقيه او ناكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فظاهر ان سؤالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم انه لا يحل الا بالذكاة فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال افاده الجلال المحلي ومن التاويل البعيد عند بعض الشافعية حمل قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية على بيان المصرف اي محل الصرف بدليل ما قبله وهو قوله تعالى ومنهم من يلزمك في الصدقات الاية فذمهم الله تعالى على تعرضهم لها لخلوهم عن اهليتها ثم بين اهلها بقوله انما الصدقات للفقراء الاية اي لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم ايضا فيكفي الصرف لاي صنف منهم اه محلي قال الناظم في ذا التاويل • وحمل ما في اية الزكاة في • براءة على بيان المصرف • قال الشيخ حلولو وعلى بيان المصرف ذهب مالك والحنفي وتقرير بعده عند الحامل له على ذلك هو ان اضافة الصدقات الى الاصناف المذكورة باللام التي تقتضي التشريك يدل على الملك لهم ووجوب الاستيعاب فالحمل على بيان المصرف حمل للفظ على غير الظاهر واجاب بعض الشافعية عن ذلك بان اللام ليست متعينة للتمليك ولا الواو للتشريك بل لهما محامل فليست الاية ظاهرة فيما ادعى مع ان سياق الاية التي قبلها يقتضي ان ان المراد بيان المصرف اه ومن التاويل البعيد ما وقع لبعض الشافعية فيما ورد في الحديث من ملك ذا رحم فهو حر على

الاصول والفروع لما تقرر عندهم قال الجلال المحلي من انه انما يعتق بمجرد الملك ما ذكر ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف قال وتوجيه ما تقرر ان نفي العتق عن غير الاصول والفروع للاصل المعقول وهو انه لا عتق بدون اعتاق خولف هذا الاصل في الاصول لحديث مسلم لا يجزيء ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء من غير حاجة الى صيغة الاعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحنه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية اه قال الناظم · ومن ملك · ذا رحم على الاصول والفروع · وان يكن خص بهذين الوقوع · وهذا الحديث المذكور في المتن قال النساءي منكر ومن التاويل البعيد حمل بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده على بيضة الحديد التي فوق راس المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق احاديث اعتبار النصاب في القطع قاله الجلال المحلي فلذا قال الناظم عاطفا على المحامل البعيدة · ولص بيضة على الحدي · اي على الحديد حذف اخره لضرورة الوزن ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا المؤيد ازادته بالتوبيخ باللعن لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير ومن التاويل البعيد تاويل بعض السلف حديث انس في الصحيحين امر بلال اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة على ان المراد ان يجعله شفعا لاذان ابن ام مكتوم بان يؤذن قبله للصبح من الليل ولا يزيد على اقامته فلذا قال الناظم · ويشفع الاذان ان يجعله · شفعا لما من قبله حصله · ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الاذان وافراد كلمات الاقامة اي المعظم فيهما وزاد الجلال السيوطي تاويلا اخر بعيدا عن الحنفية لم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى وهو قوله تعالى ولذي القربى فيحمل على الفقراء من قرابة النبيء صلى الله عليه وسلم دون الاغنياء لان المقصود سد الخلة اي الحاجة وهي منتفية مع الغناء فلا يعطى الغني من الفيء والغنيمة شيئا فلذا قال في نظمه · وحمل ذي القربى على الذي سلك · في الفقر لا الاغنيا · قال في الشرح ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف مع ظهور ان القرابة سبب الاستحقاق وهذا المثال من زيادتي وهو في المختصر اه والله اعلم

المجمــــــــل

(ما لم تتضح دلالته فلا اجمال في ءاية السرقة ونحو حرمت عليكم امهاتكم وامسحوا برءوسكم لا نكاح الا بولي رفع عن امتي الخطا والنسيان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لوضوح دلالة الكل وخالف قوم) لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على مبحث الظاهر والمؤول شرع في الكلام على مبحث المجمل والمجمل في اللغة المجموع وجملة الشيء مجموعه وفي الاصطلاح ما عرفه به بقوله ما لم تتضح دلالته فيشمل القول والفعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة

الثانية بلا تشهد فانه يحتمل العمد فلا يكون التشهد واجبا والسهو فلا يدل على انه غير واجب فالمجمل حيئنذ ما يحتمل لامرين على السواء فلذا قال العلامة ابن عاصم • وان يكن في كل ما يحتمل • على السواء فاسم ذاك المجمل • قال شارح السعود المجمل ما له دلالة غير واضحة من قول او فعل فخرج اللفظ المهمل اذ لا دلالة له وخرج المبين لان دلالته راجحة وعرفه في التنقيح بانه الدائر بين احتمالين بسبب الوضع وهو المشترك او من جهة العقل كالمتواطيء بالنسبة الى جزئياته فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا اه قال في نظمه معرفا له • والمجمل • هو الذي المراد منه يجهل • نعم قد يكون اللفظ مجملا من وجه واضح الدلالة من اخر كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فانه واضح في الحق مجمل في مقداره لاحتماله النصف او غيره فلذا قال في السعود • وقد يجي الاجمال من وجه ومن • وجه يراه ذا بيان من فطن • وبما عرف المصنف به المجمل يتضح انه لااجمال في اية السرقة وهي قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا في اليد ولا في القطع لوضوح دلالة الكل خلافا لمن ادعاه فقال انها مجملة في اليد لانها تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب وفي القطع لانه يطلق علي الابانة وعلي الجرح ولا ظهور لواحد مما ذكر وابانة الشارع من الكوع مبين ان المراد ذلك وكذا لا اجمال في نحو حرمت عليكم امهاتكم كحرمت عليكم الميتة حيث ان العرف قاض بان المراد في الاول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفي الثاني تحريم الاكل ونحوه خلافا لمن ادعاه فقال ان اسناد التحريم الى العين لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا وكذا لا جمال في قوله تعالى وامسحوا برءوسكم حيث انه دال على مطلق مسح الراس الصادق بكله وببعضه فان ثبت عرف في اطلاقه على الكل اتبع كما هو مذهب مالك والقاضي ابي بكر وابن جني ولا اجمال وان ثبت عرف في اطلاقه على البعض اتبع كما هو مذهب الشافعي والقاضي عبد الجبار وابي الحسين البصري ولا اجمال ايضا خلافا لمن ادعاه من بعض الحنفية فقال لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك لان المراد عندهم بعض بقدر الناصية قاله المحقق البناني وكذا لا اجمال في حديث صححه الترمذي وغيره لا نكاح الا بولي وذكر شارح السعود ان نفي الاجمال في الحديث لدلالته على نفي الصحة لانها المجاز الاقرب من نفي الذات قال ووجه قرب نفي الصحة من نفي الذات ان ما انتفت صحته لا يعتد به كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتمد به وقال الباقلاني ان الجميع مجمل لتردده بين نفي الصحة ونفي الكمال ولامرجح لواحد منهما والمرجح عند الجمهور وهو قرب نفي الصحة من نفي الذات اه وكذا لا اجمال في قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه حيث ان العرف يقضي بان المراد منه رفع المؤاخذة خلافا للبصريين ابي الحسن وابي عبد الله وبعض الحنفية قالوا لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو مترددبين امور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان عندهم مجملا لذلك وكذا لا اجمال في لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قال الجلال المحلي وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني والكلام

فيه كما تقدم في لا نكاح الا بـولي والحديث في الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اه ونفي الاجمال فيما ذكر لوضوح دلالة الكل كما ذكر خلافا لقوم ذكروا وتكلم نـاظم السعـود مبينا ان النفي في الصلاة والنكاح وشبههما محكم اي متضح المعنى لا اجمـال فيه لدى الكتب الصحيحة حيث قـال ٠ والنفي للصلاة والنكاح ٠ والشبه محكم لدى الصحاح ٠ واما النـاظم فانه تكلم على ما تكلم عليه المصنف من تعريف المجمل وذكر مسائله بعده حيث قـال ٠ هو الذي لم تتضح دلالته ٠ فليس منه اذبدت ارادته ٠ ءاية سرقة ومسح الـراس ٠ وحرمـة النساء ورفع الناسي ٠ ونحو لا نكاح الا بولي ٠ وقد حكى دخولها في المجمل ٠ فالضمير في دخولها عـائد على المسائل قبله ولم يتكلم على لا صلاة لان الكلام فيه كالكلام في لا نكـاح الابولي والله اعلم (وانما الاجمال في مثل القرء والنور والجسم ومثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول) الاجمال تارة يكون في المفرد واخرى يكون في المركب والاول قد يكون لوضع اللفظ لكل من معنييه فيتردد بينهما للاشتراك فيهما كالقرء فانه متردد بين الطهر والحيض ولكن قال الامـام مالك المراد به الاطهار وزيادة التاء في الثلاثة قرينة على ذلك فلا اجمـال حينئذ في الاية وان كان اصـل وضعه مشتركا وقـد يكون لصلاحيته لمتباينين كالجسم للسماء والارض لتماثلهما في الجسمية وهـو التركب في جزءين فصاعـدا وقد يكون لصـلاحيته للفاعل والمفعول وذلك بسبب الاعلال كالمختار تقول اخترت فلانا فهو مختار وانا مختار ولولا الاعلال لكان مختير بالكسر للفاعل وبالفتح للمفعول نعم التمييز بينهما بحرف الجر فيقـال في الفاعل مختار لكذا وفي المفعول مختار من كـذا والى الاجمال في هذه المفردات اشار النـاظم بقوله ٠ وانمـا الاجمال في الانوار ٠ والقرء والجسم وكالمختـار ٠ (وقوله تعالى او يعفو الا ما يتلى عليكم ومـا يعلم تاويله الا الله والراسخون وقوله عليه السلام لا يمنع احدكم جاره ان يضـع خشبة في داره وقولك زيد طبيب ماهر الثلاثة زوج وفرد) كلام منه على القسم الثاني وهو الاجمال في المركب وهو اما بجملته نحو قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه متردد بين الولي الخاص والزوج وقد ذهب مالك الى انه الولي لصادقية هذا الوصف عليه بعد الطلاق حقيقة وعلى الزوج مجازا فلا اجمال وذهب الشافعي الى ان المراد به الزوج لما قام عنده واما بسبب استثناء امر غير معلوم نحو قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم للجهل بمعنـاه قبل نزول مبينه اي حرمت عليكم الميتة الاية ويسري الاجمـال الى المستثنى منه وهو احلت لكم بهيمة الانعام قال الشيخ حلولو فان اخراج المجهول من المعلوم يصير الجميع مجهولا واما بسبب التردد بين العطف والقطع نحو قوله تعـالى ومـا يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فان الواو في والراسخون مترددة بين العطف والقطع واختار جماعة منهم ابن الحاجب الوقف على والراسخون في العلم قالوا لان الخطاب بما لا يفهم بعيد واختار ءاخرون الوقف على اسم الجلالة قال الشيخ حلولو قال الرهوني وهو الحق واشار النـاظم الى الوجهين عاطفا على المفردات المجملة بقوله ٠ وقوله سبحانه او يعفو ٠ والراسخون مبتدا او عطف ٠ واما الاجمال بسبب رجوع الضمير بان يتقدمـه امران يصلح رجوعه لكل واحد منهما نحو قوله عليه الصلاة والسلام لا

يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جـداره فالضمير مترددفيه بين عوده الى الجار او الى الاحد فلذا قال النـــاظم في هذه المسالة عاطفا على البيت المتقدم · ونحو لا يمنع جـارجاره · ن يضع الحديث اي اضمـاره · قوله الحديث بالنصب اي اقرا الحديث وتامل في الضمير فيه وافاد نـاظم السعـودايضا ان الحكم هنا الذي هو الاجمال عكس الحكم المتقـدم الذي هو الايضاح حيث قـــال · والعكس في جداره اويعمو · والقرء في معنى اجتماع فاقفو · قوله والقرء الخ تقدم في المفرد واما ان يكون الاجمـال بسبب مرجع الصفـة نحوقولك زيد طبيب ماهر فانه يحتمل رجوع المهـارة الى الطب فقط او الى زيد ويختلف المعنى باعتبارهمـا وامـا ان يكون الاجمال بسبب ان الصفة المخصصة للمجمل مجهولة نحو الثلاثة زوج وفرد فانه اما ان توصف الثلاثة بكل واحدمنهما على البدلية او الاجتماع والاول باطل والثاني راجع الى ان بعضها يسمى زوجا وبعضها فردا والبعض الموصوف بالزوجية وكذا الموصوف بالفردية غير متعين بهذه الصفة افاده حلولو (والاصح وقوعه في الكتاب والسنة وان المسمى الشرعي اوضح من اللغوي وقد تقدم فان تعذر حقيقة فيرد اليه بتجوز او مجمل او يحمل على اللغوي اقوال) اي والاصح وقوع المجمل في الكتاب والسنـة للامثلة السابقة منهما والقول بعدم وقوعه في غاية الشذوذ قال الشيخ حلولو فكيف يصح التعبير بالاصح الى مقابلة الصحيح وقد قال الصيرفي لا اعلم من قال به الا داوود الظاهري فلذا قال العلامة ابن عــاصم · وقد اتى المجمل في الكتاب ·وفي الحديث دون ما ارتياب · وقـــال النـــاظم مصرحا بالمانع · وفي الكتاب والحديث وقعا · كما مضى والظاهري منعــا · والاصـح ان المسمى الشرعي للفظ اوضـح من المسمى اللغـوي له في عرف الشرع فيقـدم عليـه كمـا تقـدم في مسالة اللفظ امـا حقيقـة او مجـاز الخ وذكره هنا توطئة لقوله فان تعذر الخ اي فان تعذر المسمى الشرعي للفظ بحسب نفس الامر والواقع فيرد اليه بتجوز محافظة على الشرعي ما امكن او هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي او يحمل على اللغوي تقديمـا للحقيقة على المجاز اقوال قال الجلال المحلي اختار منها المصنف في شرح المختصر كغيره الاول اه مثاله حديث الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فالحقيقة الشرعيـة متعذرة اذ نفس الطـواف ليس فيه الحقيقـة الشرعية فيرد اللفظ الى الشرع بتجوز بان يقال كالصلاة باعتبار الطهـارة والنية ونحوهما او يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه او هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي (والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تـارة ولمعنيين اخرى ليس ذلك المعنى احدهما مجمل فان كان احدهما فيعمل به ويوقف الاخر) اي اذا ورد لفظ له معنيان احدهما لمعنى واحد والثـاني لمعنيين على السواء ليس ذلك المعنى احدهما فانه يكون مجملا لتردده بين المعنى والمعنيين فان كان ذلك المعنى احدهما فيعمل به جزما حيث انه وجد في الاستعمالين واما الاخر فانه يوقف للتردد فيه فلذا قـال النـاظم · واللفظ تارة لمعنى يرد · وتارة لاخرين يقصد ·على الاصح مجمل فان يفي · ذا منهما يعمل به ويوقف · اي ويوقف الاخر الذي ليس احد المعنيين في كلا الاستعمـالين مثال الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على

ان النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه ان حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو الوطء الذي هو وصف للمحرم فعلا او تمكينا فلا يطا ولا يمكن غيره من وطئه وان حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثاني حديث مسلم الثيب احق بنفسها من وليها اي بان تعقد لنفسها او تاذن لوليها فيعقد لها فالمعنى الواحد الذي يستعمل فيه اللفظ تارة هو عقدها لنفسها والمعنيان اللذان يستعمل فيهما تارة اخرى وذلك المعنى احدهما ان تعقد لنفسها كما عليه ابو حنيفة او تاذن لوليها والله اعلم

البيـــــــان

(اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التحلي وانما يجب لمن اريد فهمه اتفاقا والاصح انه قد يكون بالفعل وان المظنون يبين المعلوم) لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على الاجمال شرع في الكلام على البيان والبيان في الاصل بمعنى التبيين اي فعل المبين بكسر التحتية المشددة والمبين بفتح الياء نقيض المجمل فهو المتضح الدلالة قاله العضد وعرفه المصنف بقوله اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي كما عرفه الناظم ايضا به حيث قال ٠ اخراجه من حيز الاشكال ٠ الى تجليه البيان العالي ٠ وقال شارح السعود في تعريفه ان البيان بمعنى التبيين هو اخراج شيء مشكل اي مجمل من قول او فعل من حال اشكاله وعدم فهم معناه الى حال اتضاح معناه وفهمه بنصب ما يدل عليه من حال او مقال فلذا قال في نظمه ٠ تصيير مشكل من الجلي ٠ ثم ان القاضي نقل عن بعضهم وهم العراقيون ان المبين بالفتح اذا عم وجوبه سائر المكلفين كالصلاة يجب ان يكون بيانه معلوما اي مقطوعا بالتواتر والا قبل في بيانه خبر الاحاد اه فلذا قال في نظمه ٠ واوجبن عند بعض علما ٠ اذا وجوب ذي الخفاء عما ٠ والاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا وقول المصنف وانما يجب الخ اي وانما يجب البيان لمن اريد فهمه المشكل اتفاقا لحاجته اليه بان يعمل به او يفتي بخلاف غيره فلذا قال الناظم ٠ وانما يجب اي ارفاقا ٠ لمن اريد فهمه اتفاقا ٠ والنبيء صلى الله عليه وسلم متصد لمن التمس منه فتح المشكل قال ناظم السعود ٠ وهو واجب على النبي ٠ اذا اريد فهمه ٠ والاصح ان البيان قد يكون بالفعل كالقول قال شارح السعود ان البيان يكون بكل ما يجلو العمى اي الخفاء والاشكال من الدليل مطلقا سواء كان عقليا او حسيا او شرعيا او عرفيا او قرينة مقال او فعلا يشعر بالبيان اه فلذا قال في نظمه ٠ وهو بما ٠ من الدليل مطلقا يجلو العمى ٠ فمثال الدليل اي البيان بالقول قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بين قوله تعالى وءاتوا حقه يوم حصاده ومثاله بالفعل بيانه عليه الصلاة والسلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت بحجه عليه الصلاة والسلام وبيان جبريل للنبيء صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة بان صلى به والاصح ان المظنون متنا وهو مروي الاحاد كايمانهما في القراءة الشاذة يبين قراءة ايديهما المتواترة قال شارح السعود يجوز تبيين القاصر من جهة السند ما هو اقوى منه من جهته فيبين معلوم المتن كالمتواتر بمظنونه كخبر الاحاد كبيان الامر بالزكاة الوارد في القرءان بخبر

الاحاد فيما سقت السماء العشر الحديث وكذا يبين الاضعف دلالة ما هو اقوى منه دلالة كبيان المنطوق بالمفهوم اه فلذا قال في نظمه ٠ وبين القاصر من حيث السند ٠ او الدلالة على ما يعتمد ٠ وبين الناظم ايضا كالمصنف ان البيان كما يجيء بالفعل يجيء بالمظنون حيث قال ٠ وجاء بالفعل والظن لما ٠ يفوقه على الاصح فيهما ٠ (وان المتقدم وان جهلنا عينه من القول او الفعل هو البيان وان لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين وامر بواحد فالقول وفعله ندب او واجب متقدما او متاخرا وقال ابو الحسين المتقدم) اي والاصح ان المتقدم وان جهلنا عينه من القول او الفعل المتفقين في البيان هو المبين والآخر تاكيد له وان كان دونه في القوة فلذا قال ناظم السعود ٠ والقول والفعل اذا توافقا ٠ فانم البيان للذي قد سبقا ٠ واما اذا لم يتفق البيانان اللذان هما القول والفعل كان زاد الفعل على مقتضى القول وذلك كما لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافين وامر بواحد فالبيان هو القول وفعله صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضاه ندب او واجب في حقه صلى الله عليه وسلم دون امته واشار الى المسالة ناظم السعود بقوله ٠ وان يزد فعل فللقول انتسب ٠ والفعل يقتضي بلا قيد طلب ٠ قوله بلا قيد طلب اي حال كون ذلك الفعل غير مقيد بتقدم او تاخر اي سواء تقدم الفعل على القول او تاخر جمعا بين الدليلين واشار الناظم الى هذه المسالة والتي قبلها بقوله ٠ ان يتفق قول وفعل في البيان ٠ فالحكم للسابق والثاني تاكيد ثان ٠ ولو جهلنا عينه على الاصح ٠ او خالفا فالقول في الاقوى رجح ٠ وقال ابو الحسين البصري البيان هو المتقدم من القول او الفعل وافاد شارح السعود ان القول اذا زاد على الفعل عكس الصورة المتقدمة كان طاف صلى الله عليه وسلم طوافا وامر باثنين كان القول هو البيان والفعل الناقص تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تاخر الفعل او تقدم فلذا قال في نظمه ٠ والقول في العكس هو المبين ٠ وفعله التخفيف فيه بين ٠ والله اعلم (مسالة تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز والى وقته واقع عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر ام لا وثالثها يمتنع في غير المجمل وهو ما له ظاهر ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك والمتواطيء وخامسها يمتنع في غير النسخ وقيل يجوز تاخير النسخ اتفاقا وسادسها لا يجوز تاخير بعض دون بعض) قال الشيخ حلولو تاخير البيان عن وقت الفعل مبني عند المصنف وغير واحد على التكليف بالمحال ومذهب الجمهور جوازه وعدم وقوعه وذكر بعض المتاخرين عن ابن العربي انه قال في كتابه المحصول لحظت ذلك مدة ثم ظهر لي جوازه ولا يكون من تكليف ما لايطاق بل رفعا للحكم واسقاطا له في حق المكلف واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الفعل ففيه مذاهب اه اي كما ياتي فقول المصنف تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع اي تاخير البيان لمجمل او ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ماسياتي في قوله سواء كان للمبين ظاهر ام لا عن اول الزمن الذي جعله الشارع وقتا لفعل ذلك الفعل غير واقع قال شارح السعود ان تاخير البيان لمجمل او ظاهر لم يرد ظاهره عن وقت الفعل اي الزمان الذي وقته الشارع لفعل ذلك الفعل الى حد لا يبقى بعد البيان من الوقت ما يسع للفعل مع ما يتوقف

عليه غير واقع عند من اجازه بناء على جواز التكليف بالمحال وابن العربي بني جوازه على انه من اسقاط الحكم في حق المكلف اه فلذا قال في نظمه • تاخير البيان عن وقت العمل • وقوعه عند المجيز ما حصل • وقال العلامة ابن عاصم • فصل ولا يجوز في البيان • تاخيره عن حاجة الانسان • وقال الناظم • تاخيره عن وقت فعل لم يقع • وان نقل بان ذاك ما امتنع • اي تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان قلنا بجوازه قال الجلال المحلي وقوله اي المصنف الفعل احسن كما قال من قول غيره الحاجة لانها كما قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا ثقة بالمعتزلة القائلين بان بالمؤمنين حاجة الى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال اهواما تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الفعل فانه جائز وواقع عند الجمهور فلذا قال العلامة ابن عاصم • وجائز فيه بلا ارتياب • تاخيره عن زمن الخطاب • قال شارح السعود ان تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الاحتياج الى العمل به وهو المعبر عنه بوقت الفعل واقع عند الجمهور سواء كان للمبين بالفتح ظاهر كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه ام لا وهو المجمل كمشترك يبين احد معنييه او معانيه وكمتواطي يبين احد ما صدقاته مثلا ثم قال ان بعض المالكية مانع ذلك قال لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب والمراد بالاخلال فهم غير المراد فيما له ظاهر وعدم فهم المراد فيما لا ظاهر له اه فلذا قال في نظمه • تاخيره للاحتياج واقع • وبعضنا هو لذاك مانع • وعلى ذا المنع الحنفية والمعتزلة وبعض من الشافعية فهذان قولان وثالث الاقوال انه يمتنع التاخير اي تاخير البيان التفصيلي في غير المجمل وهو ما له ظاهر للالباس بايقاع المخاطب في فهم غير المراد بخلاف ما لا ظاهر له وهو المجمل فيجوز التاخير لان اللازم على التاخير فيه عدم فهم المراد اللازم على التاخير في غير المجمل واشار الناظم الى الاقوال الثلاثة بقوله • وواقع للوقت عند الاكثر • ثالثها لا ان يكن ذا ظاهر • ورابع الاقوال يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا منسوخ ببدل لوجود المحذور قبل البيان الاجمالي لمقارنته دون التفصيلي ولا يجب تفصيل ما خص به او قيد به بل يجوز تاخير ذلك وبه قال ابو الحسين البصري بخلاف المشترك والمتواطي مما ليس له ظاهر فيجوز تاخير بيانهما الاجمالي كالتفصيلي اذ لم يقع المخاطب في فهم غير المراد وزاد الناظم على المصنف قولا اخر عكس التفصيل السابق حكاه الابياري في شرح البرهان وهو انه يجوز تاخير البيان الى وقت الفعل فيما له ظاهر ولا يجوز فيما لا ظاهر له وعلله بان للعام فائدة في الجملة بخلاف المجمل فلذا قال في ذين القولين • وقيل لا يؤخر الاجمالي • فيه وقد قيل بعكس التالي • كما تعرض لها ايضا ناظم السعود بقوله • وقيل بالمنع بما كالمطلق • ثم بعكسه لدى لبعض انطق • الباء في قوله بما ظرفية خامس الاقوال عند المصنف يمتنع التاخير في غير النسخ لاخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ حيث انه رفع للحكم او بيان لانتهاء امده كما سياتي وعليه الجبائي ومقتضاه ان النسخ من محل الخلاف وهو ظاهر كلام الامدي لكن صرح القاضي وامام الحرمين والغزالي بعدم الخلاف فيه والى ذلك اشار المصنف بقوله وقيل يجوز تاخير النسخ اتفاقا والى ما ذكره

المصنف اشار الناظم بقوله • وقيل لا في نسخ بل نقل •جوازه في النسخ قطعا لا يخل • وسادس الاقوال لا يجوز تاخير بعض من البيان وابداء البعض الاخر وذلك لان تاخير البعض يوقع المخاطب في فهم ان المقدم جميع البيان وهو غير المراد بخلاف تاخير الكل واشار الناظم الى هذا القول بقوله • وقيل لا يجوز ان يؤخرا • بعض وابدا البعض اذ ليس عرا • والاصح الجواز والوقوع ومن ادلته قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الاية فانه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متاخر عن نزول الاية لنقل اهل الحديث انه كان في غزوة حنين وان الاية قبله في غزوة بدر وقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى ءاخرها فان البقرة مطلقة فبينت بما في اجوبة اسئلتهم وفيه تاخير بعض البيان عن بعض ايضا وكذا قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام يبني اني ارى في المنام اني اذبحك الاية فانه يدل على الامر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله تعالى وفدينه بذبح عظيم (وعلى المنع المختار انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ الى وقت الحاجة وانه يجوز ان لا يعلم الموجود بالمخصص ولا بانه مخصص) اي ويتفرع على القول بامتناع تاخير البيان فرعان لانتفاء المحذور السابق كما سياتي احدهما المختار انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تاخير تبليغ ما يوحى اليه الى وقت الاحتياج للعمل به لا تاخير البيان ولا فرق بين القرءان وغيره وقيل لا يجوز لقوله تعالى يايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك بناء على ان الامر للفور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للامر بالا الفور واجاب الجمهور بان فائدته تاييد العقل بالنقل قال شارح السعود قلت وبانا لا نسلم علم وجوب التبليغ بالعقل لان ذلك مبني على ان العقل يحسن ويقبح وهو ضعيف وانما اجاز المالكية وجمهور غيرهم تاخير التبليغ لانتفاء المحذور السابق فيه وهو الاخلال بفهم المراد منه عند الخطاب قال وكلام ابن الحاجب والامام الرازي والامدي يقتضي المنع في القرءان قطعا اي بلا خلاف لانه متعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم انه كان يسئل عن الحكم فيجيب تارة مما عنده ويقف تارة اخرى حتى ينزل الوحي ثم قال قد يمنع تعجيل التبليغ ويجب تاخيره الى وقت الحاجة درءا اي دفعا لمفسدة حاصلة في تعجيله فلو امر صلى الله عليه وسلم بقتال اهل مكة بعد سنة من الهجرة وجب تاخير تبليغ ذلك الناس لئلا يستعد العدو اذا علم ويعظم الفساد ولذلك لما اراد عليه الصلاة والسلام قتالهم قطع الاخبار عنهم حتى دهمهم وكان ذلك ايسر لقتالهم وقهرهم اه فلذا قال في نظمه • وجائز تاخير تبليغ له • ودرء ما يخشى ابى تعجيله • والضمير في قوله له عائد على وقت العمل ثاني الفرعين الاصح ايضا انه يجوز ان لا يعلم المكلف الموجود عند وجود المخصص بذات المخصص ولا بوصف انه مخصص مع علمه بذاته كان يكون المخصص له العقل قال شارح السعود نقلا عن ابن قاسم وعدم علم المكلف بالمخصص شامل لما اذا علم بعض المكلفين به ولم يعلمه البعض الاخر الا انه تمكن من العلم فهو بمنزلة العالم لتقصيره وشامل لما اذا لم يبلغ احدا من المكلفين لكنهم لما تمكنوا من البحث كانوا لتقصيرهم بمنزلة من بلغه اه واشار

في نظامه الى ذي المسالة بقوله• ونسبة الجهل لذي وجود• بما يخصص من الموجود • واشار الناظم ايضا اليها والى التي تبلها بقوله • وعلي المنع اجز فيما اعتلى • للمصطفي تاخير تبليع الي • حاجة موجود ونفي علمه • بذات ما خصص او بوسمه • ودليل جواز الثانية والوقوع ان بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي الا بعد حين كفاطمة رضي الله تعالى عنها طلبت ميراثها منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولدكم فاحتج عليها ابو بكر رضي الله تعالى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا نورث ما تركناه صدقة والله اعلم

النسخ

(النسخ اختلف في انه رفع او بيان) وجه كون المصنف رحمه الله تعالى لم يؤخر الكلام على النسخ الى ءاخر كتاب السنة كما فعله غير واحد لتطرق النسخ اليها لان النسخ في السنة انما يكون في الاقوال فقط حيث ان الافعال لا تنسخ ولا ينسخ بها والمصنف اورد جملة الاقوال في الكتاب الاول والنسخ من جملة مباحثها لانه قال اولا في ترجمة الكتاب الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال وبالتامل في كتاب السنة عنده لم يوجد فيه ما يتطرق اليه النسخ والنسخ لغة بمعنى الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ونسخت الريح ءاثار القوم اي لم تبق لها اثرا وبمعنى النقل والتحويل كتناسخ المواريث واختلف هل هو حقيقة في الرفع مجاز في النقل او حقيقة في كل واحد منهما قال الفهري والاول اظهر لان الرفع هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق واختلف في معناه وحده شرعا فقال القاضي هو رفع واختاره الامام في الارشاد وجماعة وقيل بيان واختلف القائلون بانه بيان فقيل بيان ظهور شرط انتفاء الاستمرر وبه قال الاستاذ الاسفرايني والامام في البرهان وجماعة واختاره المقترح وقيل بيان امد الحكم وبه قال جمهور الفقهاء والامام الفخر والمعتزلة قاله حلولو وتعرض للقولين ناظم السعود بقوله • رفع الحكم او بيان الزمن • بمحكم القرءان او بالسنن • والقول الاول هو المختار لشموله النسخ قبل التمكن وسياتي جوازه على الصحيح بخلاف الثاني لان بيان الامد معناه عندهم الاعلام بان الخطاب لم يتعلق والفعل قبل التمكن قد تعلق به الخطاب جزما والاول كما اختاره الامام في الارشاد وجماعة اختاره المصنف ايضا بقوله (والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب فلا نسخ بالعقل وقول الامام من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول ولا بالاجماع ومخالفتهم تتضمن ناسخا)اي والمختار ان النسخ في الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بخطاب فخرج بالشرعي اي الماخوذ من الشرع رفع البراءة الاصلية فان رفعها ليس بنسخ وخرج بخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة فلذا قال الناظم • النسخ رفع او بيان والصواب • في الحد رفع حكم شرع بخطاب • والمراد برفع الحكم رفع تعلقه بالفعل لارفعه في نفسه لان الخطاب قديم لا يرتفع واشار الى تعريفه العلامة ابن عاصم بقوله • النسخ رفع الحكم بعد ما اقر • في سنة وفي كتاب يستقر• ثم قال متمما له بحصر النسخ في الاحكام القرءانية والاخبار

النبوية ٠ وانما يكون في الاحكام ٠ او خبر ياتي بحكم سام٠ اي عال فلا نسخ حينئذ بالعقل وقول الامام الرازي في مباحث التخصيص بعد ان ذكر تخصيص العام بالعقل من سقط رجلاه نسخ غسلهما في طهارته مدخول قال الجلال المحلي اي فيه دخل اي عيب جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصلاح وكانه توسع فيه اه فلذا صرح النـاظم بانه مجازي حيث قـال٠ لا نسخ بالعقل وقول الرازي ٠ ينسخ غسل اقطع مجازي ٠ كما انه لا ينسخ الحكم بالاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لما عرفه به المصنف فيما سياتي بقوله اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على اي امر كان واما في حياته فالحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته ولكن مخالفة المجمعين للنص فيما دل عليه تتضمن ناسخا له الذي هو مستند اجماعهم فلذا قال ناظم السعود ٠ فلم يكن بالعقل او مجرد ٠ الاجماع بل ينمى الى المستند ٠ وقال النـاظم نافيا النسخ به مثبتا اقتضاء تضمنه الناسخ ٠ ولا بالاجماع ولكن اقتضى ٠ تضمن الناسخ ٠ وقال شارح السعود وكما ان الاجماع لا ينسخ به كذلك لا ينسخه هو غيره اه اذ خرقه حرام حيث رسخ بالثبوت قال العلامة ابن عاصم مشيرا للكتاب والسنة مفيدا ان غيرهما كما لا يسخ لا ينسخ اذا رسخ ٠ وغير هذين كما لا ينسخ ٠ كذلك لا ينسخ حين يرسخ ٠ (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرءان تلاوة وحكما او احدهما فقط والفعل قبل التمكن)اي ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرءان تلاوة وحكما وقيل لا يجوز نسخ بعضه ككله المجمع على منع نسخ تلاوته او احكامه وكما انه يجوز نسخ بعض القرءان تلاوة وحكما يجوز نسخ احدهما فقط فلذا قال النـاظم ٠ ثم المرتضى ٠ جواز نسخ بعض قرءان بخط ٠ تلاوة وحكما او فردا فقط ٠ وقال العلامة ابن عـاصم ٠ والنسخ في القرءان في حكم وفي ٠ تلاوة وفيهما معا قفي ٠ وما ذكر من النسخ في الذكر الحكيم هو معنى الاطلاق في قول نـاظم السعود ٠ ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد ٠ مثال نسخ التلاوة والحكم ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما نزل اي من القرءان عشر رضعات معلومات اي يحرمن فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات ثم نسخت الخمس تلاوة وحكما عند مالك وتلاوة فقط عند الشافعي ومثال منسوخ التلاوة فقط الشيخ والشيخة اذا زينا فارجموهما البتة والمراد بالشيخ والشيخة المحصنان لامره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين واما منسوخ الحكم دون التلاوة فكثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ بقوله تعـالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لتاخره في النزول عن الاول وان تقدمه في التلاوة قال شارح السعود ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه بان امر به فورا فنسخ قبل الشروع فيه او غيره على التراخي ولم يدخل وقته او دخل ولم يخص منه زمن يسع الفعل او كان الفعل يتكرر مرارا ففعل ثم نسخ قال في نظمه ٠ والنسخ من قبل وقوع الفعل ٠ جا وقوعا في صحيح النقل ٠ وقال النـاظم عاطفا على ما هو المرتضى ٠ والفعل قبله ولو لم يمكن ٠ ومن ادلة وقوع النسخ قبل التمكن قوله تعـالى حكاية عن الخليل عليه السلام

يبني اني ارى في المنام اني اذبحك ثم نسخ بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ومنها رفع الصلوات الخمسين ليلة الاسراء بالخمس واما نسخ الفعل بعد خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه (والنسخ بقرءان لقرءان وسنة وبالسنة للقرءان وقيل يمتنع بالاحاد والحق لم يقع الا بالمتواترة قال الشافعي وحيث وقع بالسنة فمعها قرءان او بالقرءان فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة) شرط الدليل الناسخ ان يكون مساويا او اقوى ولا يشترط فيه ان يكون من جنس المنسوخ ولا ان يكون قاطعا فيجوز على الصحيح النسخ بقرءان لقرءان كنسخ الاعتداد بالحول بالاربعة اشهر وعشر فلذا قال العلامة ابن عاصم ٠ وينسخ القرءان بالقرءان ٠ دون خلاف بين اهل الشان ٠ وقال ناظم السعود ٠ والنسخ بالنص لنص معتمد ٠ وكذلك يجوز نسخ السنة بالقرءان وسواء كانت متواترة او ءاحادا فلذا قال الناظم ٠ وبكتاب له والسنن ٠ اي ويجوز النسخ بالكتاب للكتاب والسنن لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والسنة شيء من الاشياء وقيل لا يجوز وذكر العلامة ابن عاصم ان اقوال الخلف اشتهرت في نسخ القرءان السنة المتواترة حيث قال ٠ لكن اقوال الخلف اشتهرت ٠ في نسخه سنة تواترت ٠ فمثال نسخ القرءان المتواترة الاستقبال لبيت المقدس نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ومثال نسخه الاحاد ما وقع في صلح الحديبية من رد من اتى من النساء المؤمنات نسخ بقوله تعالى يايها الذين ءامنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى فلا ترجعوهن الى الكفار واما العكس وهو نسخ القرءان بالسنة فيجوز وسواء كانت متواترة او ءاحادا فلذا قال الناظم ٠ وعكسه ولو بئاحاد الخبر ٠ قال الجلال المحلي وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وحكى ذا الخلاف العلامة ابن عاصم بقوله ٠ ومنع نسخه بنقل الاحاد ٠ وذو تواتر بخلف باد ٠ وقيل ان نسخ القرءان بخبر الاحاد وان كان جائزا فليس بواقع على الصواب اي الصحيح فلذا قال ناظم السعود ٠ والنسخ بالاحاد للكتاب ٠ ليس بواقع على الصواب ٠ فالحق ان نسخ القرءان لم يقع الا بالمتواترة ولم يقع بخبر الاحاد فيما اشتهر فلذا قال الناظم معيدا الضمير على النسخ به ٠ والحق لم يقع فيما اشتهر ٠ نعم قيل انه وقع النسخ به كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فلذا ذكر العلامة ابن عاصم انه ناسخ عند الباجي من اصحابنا وكذا عند الظاهرية حيث استثناه واياهم ممن منع النسخ به قائلا ٠ ومنع نسخه بنقل الاحاد ٠ عند سوى الباجي امر معتاد ٠ ومن اولى الظاهر من قد وافقه ٠ وغيرهم ليس له موافقه ٠ قال الجلال المحلي مستدلا على بطلان دليل المستدل بوقوع النسخ في مسالة الوصية بخبر الاحاد قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبيء صلى الله عليه وسلم اه اي فقد يكون متواترا عندهم لقربهم من زمن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وقد يثبت لقوم دون قوم وقول المصنف قال الشافعي الخ قال

المحقق البناني حاصل القول في المقام ان نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الجمهور على جوازه ووقوعه وذهب قوم الى امتناعهما ونقل عن الشافعي وقد انكر عليه ذلك جماعة من العلماء واستعظموه ونص الشافعي في رسالته لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو احدث الله في امر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما احدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته اه وقد فهمه المصنف على معنى انه اذا نسخ الكتاب بالسنة فلا بد ان يرد من الكتاب بعد ذلك ما يوافق تلك السنة الناسخة في الحكم فيكون عاضدا لها واذا نسخت السنة بالكتاب فلا بد ان يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك الكتاب الناسخ في الحكم فتكون عاضدة له اه والناظم ايضا درج على ما درج عليه اصله حيث قال · الشافعي حيث القران وردا · لنسخها فمع حديث عضدا · او وردت لنسخه معها خذ · قراءة تبين وفق ذا وذي · قال في شرحه قال الشيخ جلال الدين اي المحلي والقسم الثاني موجود كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم والقسم الاول يحتاج الى بيان وجوده اه وسكت المصنف رحمه الله عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرءان بالقرءان واما الناظم فانه تكلم عليه فيما مر انفا في قوله · وبكتاب له والسنن · وعكسه · فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالاحاد على الصحيح كما مر في نسخ القرءان بالاحاد فمثال نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال انما الماء من الماء بحديث الصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل لتاخر هذا عن الاول لما روى ابو داوود وغيره عن ابن كعب رضي الله عنه ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها افاده الجلال المحلي (وبالقياس وثالثها ان كان جليا ورابعها ان كان في زمانه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة ونسخ القياس في زمانه عليه السلام وشرط ناسخه ان كان قياما ان يكون اجلى وفاقا للامام وخلافا للامدي) اي يجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس مطلقا لاستناده الى النص فكانه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو اصل له في الجملة قال شارح السعود نسخ النص بالقياس لا يجوز شرعا عند الاكثر واختاره القاضي والباجي وهو مذهب الشافعي حذرا من تقديمه على النص الذي هو اصل له في الجملة اه فلذا قال في نظمه · ومنع نسخ النص بالقياس · هو الذي ارتضاه جل الناس · وثالث الاقوال يجوز النسخ به ان كان جليا وهو ما قطع فيه بنفي الفارق والخفي بخلافه كما سياتي بخلاف الخفي فانه لا يجوز النسخ به لضعفه ورابعها يجوز ان كان في زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصه فلذا قال الناظم متعرضا لاختلاف الاقوال · وبالقياس الثالث الجلي · والرابع المدرك للنبي · ان نصت العلة · مثاله لو ورد نص مثلا بجواز الربا في الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا في الحمص لانه يستعمل مطبوخا فيقاس عليه الفول لوجود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له

بالقياس ناسخا لحكمه الاول افاده المحقق البناني بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمن النبيء صلى الله عليه وسلم لانتفاء النسخ حينئذ ويجوز على الصحيح نسخ القياس الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام بنص او قياس مثال الاول ان يرد نص في زمنه صلى الله عليه وسلم بتحريم الربا في الذرة فيقاس عليها في ذلك الارز ثم ياتي نص بجواز الربا في الارز ومثال الثاني ان يرد بعد النص بتحريم الربا في الذرة المذكور وقياس الارز عليها في ذلك نص اخر بجواز الربا في البر فقياس عليه حينئذ الارز فيكون الحكم الثابت للارز بقياسه على البر ناسخا للحكم الثابت له بقياسه على الذرة وقيل لا يجوز نسخ القياس في زمنه عليه الصلاة والسلام لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه الا انه لا يسلم لزوم دوام القياس بدوام نصه اذ النص لا يدوم حكمه اذا نسخ فاحرى القياس وشرط ناسخ القياس الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام ان يكون اجلى منه وفاقا للامام الرازي وخلافا للامدى في اكتفائه بالمساوى فلا يكفي الادون جزما لانتفاء المقاومة ولا المساوي لانتفاء المرجح وقال الناظم مشيرا لجواز النسخ بذا القياس بالشرط المذكور • والنسخ كذا • يكون اجلى قيل او مساويا • (ونسخ الفحوى دون اصله كعكسه على الصحيح والنسخ به والاكثر ان نسخ احدهما يستلزم الاخر) اي ويجوز نسخ الفحوى اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي وحده في حالة عدم نسخ اصله الذي هو المنطوق كان يقال لا تشتم زيدا ولكن اضربه كما يجوز عكسه وهو نسخ اصل الفحوى الذي هو المنطوق دونه الذي هو المفهوم الموافق على الصحيح فيهما لان الفحوى واصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التافيف والعكس قال شارح السعود فلا ارتباط عقلا بين حكمين من هذه الاحكام اي المتعلقة بنسخ الفحوى دون اصله او عكسه بحيث يمتنع انفكاك احدهما عن الاخر بل الارتباط بينهما انما هو بمعنى التبعية في الدلالة والانتقال من المنطوق الى الفحوى وهو لا يوجب التلازم في الحكم قال سعد الدين التفتازاني ولو سلم فعند الاطلاق دون التنصيص كما اذا قيل اقتل فلانا ولا تستخف به اه فلذا اجاز ذا النسخ في نظمه بقوله معيدا الضمير على الفحوى • ونسخه بلا • اصل وعكسه جوازه انجلى • واما نسخ الفحوى مع اصله فيجوز اتفاقا كما انه يجوز النسخ بالفحوى اتفاقا كما قال في السعود • وجاز بالفحوى • قول المصنف والاكثر الخ قال شارح السعود ما مضى من جواز نسخ كل من المنطوق ومفهوم الموافقة دون الاخر مبني على عدم استلزام كل منهما الاخر وان مذهب الاكثرين هو الاستلزام فلا يجوز نسخ واحد منهما دون الاخر لان الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع اه فلذا قال في نظمه • وراي الاكثرين الاستلزام • وافاد الناظم ايضا انه قال به جل الملاء حيث قال نافيا احدهما دون الاخر • ولا الفحوى دون اصله ولا • عكس كما قال به جل الملا • (ونسخ المخالفة وان تجردت عن اصلها لا الاصل دونها في الاظهر ولا النسخ بها) اي ويجوز نسخ المخالفة مع اصله وبدونه واما نسخ الاصل دونها فلا يجوز لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها قال شارح

السعود يجوز نسخ المخالفة دون نسخ الاصل وهو حكم المنطوق واحرى في الجواز اذا نسخت مع اصلها اه فلذا قال في نظمه • وهي عن الاصل لها تجرد • في النسخ وانعكاسه مستبعد • واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله • ونسخه مخالفا مع اصله • ودونه لا الاصل دون فصله • وفصل الاصل هو ما فهم منه مثال نسخ مفهوم المخالفة دون المنطوق انما الماء من الماء فان المنسوخ مفهومه وهو عدم لزوم الغسل عند عدم الانزال ومثال نسخهما معا ان ينسخ مثلا وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة عند القائل به واما النسخ بالمخالفة فلا يجوز لضعفها عن مقاومة النص فلذا ذكر في السعود ان النسخ بها لا يرام اي لا يقصد للضعف المذكور حيث قال • وبالمخالفة لا يرام • (ونسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء او الخبر او قيد بالتابيد وغيره مثل صوموا ابدا صوموا حتما وكذا الصوم واجب مستمر ابدا اذا قاله انشاء خلافا لابن الحاجب) اي ويجوز نسخ الانشاء ولو كان مقترنا بلفظ القضاء او كان بلفظ الخبر نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ليتربصن بانفسهن والانشاء كان سابقا الكلام فيه وذكره هنا توطئة لما بعد وخالف الدقاق في ذلك نظرا الى اللفظ لكون لفظه لفظ الخبر والخبر لا يبدل ولا يخفى ضعف هذا التمسك لان ذلك في الخبر حقيقة لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الانشاء لنكتة كما قال في الجوهر المكنون • وصيغة الاخبار تاتي للطلب • لفال او حرص وحمل وادب • وكذا ينسخ الانشاء اذا قيد بالتابيد او غيره مثل صوموا ابدا صوموا حتما واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله • والنسخ للانشا ولو لفظ قضا • او خبرا وقيد تابيد مضى • وكذا يجوز النسخ فيما اذا قيل الصوم واجب مستمرا بدا خلافا لابن الحاجب في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا ابدا والفرق بينهما من طرف ابن الحاجب بان التابيد فيما قبله قيد للفعل الواجب فجاز نسخ حكمه وفيه قيد الوجوب والاستمرار للحكم فلا يجوز نسخه غير معتبر وتعرض ناظم السعود للكلام على ذا الاخير الذي منعه ابن الحاجب بقوله • وفي الاخير منع ابن الحاجب • كمستمر بعد صوم واجب • (ونسخ الاخبار بايجاب الاخبار بنقيضه لا الخبر وقيل يجوز ان كان عن مستقبل) اي ويجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء بايجاب الاخبار بنقيضه قال شارح السعود كان يوجب اي الشارع الاخبار بقيام زيد ثم يوجب الاخبار بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه ومنعته المعتزلة فيما اذا كان المخبر به لا يتغير كحدوث العالم لان الاخبار المذكور كذب والتكليف بالكذب قبيح بناء علي قاعدة التحسين والتقبيح ووجوب رعاية المصالح في افعاله تعالي وجميع ذلك باطل عند اهل السنة مع انه قد يدعو الى التكليف بالكذب غرض للمكلف صحيح فلا يكون قبيحا وقد ذكر الفقهاء مسائل يجب فيها الكذب وقد يندب وقد يكره ونظمها بعضهم بقوله • لقد اوجبوا زورا لانقاذ مسلم • ومال له اذ هو بالجور يطالب ويكره تطييبا لخاطر اهله • واما لارهاب العدو فيندب • وجاز لاصلاح ويحرم ما سوى • اولاء فذا نظم لهن مهذب • ثم ذكر عن ابن قاسم انه يخرج بايجاب الاخبار بنقيضه مجرد نسخه من غير ايجاب الاخبار بنقيضه كما لو قال اخبروا عن العالم بانه حادث ثم قال لا تخبروا عنه بشيء البتة فلا خلاف

في جوازه اه واما نسخ مدلول الخبر فلا يجوز بخلاف لفظه فجائز لما تقدم في قوله ونسخ بعض القرءان تلاوة وحكما او احدهما فقط قال شارح السعود وانما منعوا نسخ مدلول الخبر وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب اي يوقعه في الوهم اي الذهن والكذب على الله تعالى محال اه واشار الى ذي المسالة في نظمه بقوله • ونسخ الاخبار بايجاب خبر • بناقض يجوز لا نسخ الخبر • وقيل يجوز نسخ مدلول الخبر ان كان المنسوخ خبرا عن مستقبل بشرط قبوله التغيير لجواز المحو فيما يقدره من الامور المعلقة المكتتبة في اللوح المشار اليها بقوله سبحانه يمحو الله ما يشاء ويثبت بان يكتب فيه مثلا فلان يموت وقت كذا لكونه لم يصل رحمه ثم يكتب فلان يموت وقت كذا اي وقتا بعد ذلك الوقت لكونه وصل رحمه قاله البناني وعلي هذا القول البيضاوي واشار الناظم الى هذه المسالة بقوله• ونسخ الاخبار بان يوجبه • بضده لا خبر كذبه • ولو عن ءات • (ويجوز النسخ ببدل اثقل وبلا بدل لكن لم تم وفاقا للشافعي) اي ويجوز نسخ ما هو اخف على المكلف بما هو اثقل عليه وهو ما عليه الجمهور وذلك كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم لقوله تعالى في التخيير وعلى الذين يطيقونه الاية وقوله في التعيين الناسخ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكنسخ الحبس في البيوت بالزنى بالحد قال الجلال المحلي وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في الانتقال من عسر الى يسر اه ويرد عليهم بانه سبحانه لا يتقيد برعاية المصلحة المعروفة للعبد اذ المصلحة فيما حكم به لانه حكيم ولا خلاف في جواز النسخ بالاخف والمساوي وسكت عنهما المصنف لوضوحهما فمثال النسخ بالاخف نسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة باربعة اشهر وعشر ومثاله بالمساوي نسخ التوجه لبيت المقدس بالتوجه للكعبة ويجوز النسخ من غير بدل كنسخ الصدقة في النجوى فانه نسخ لا الى بدل واشار العلامة ابن عاصم الى ما قررناه بقوله • والنسخ بالاخف او بالاثقل • والمثل جائز ودون البدل • وقال ناظم السعود • وينسخ الخف بماله ثقل • وقد يجيء عاريا من البدل • قال الشيخ حلولو وخالف الشافعي في الوقوع اي في وقوع النسخ بدون بدل فقال في الرسالة ليس ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض ووافقه المصنف وتاوله الصيرفي بمعنى اذا نسخ بقي الامر على ما كان عليه قبل اه واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله • والى اقوى بدل • ولم يقع وقيل بل • وقوله وقيل بل اي بل وقع كما قرر ءانفا من الزيادات على المصنف والله اعلم مسالة (النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه ابو مسلم تخصيصا فقيل خالف والخلاف لفظي) اي ان النسخ واقع عند كل المسلمين قال الجلال المحلي وخالفت اليهود غير العيساوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف بهما العيساوية وهم اصحاب ابي عيسى الاصفهاني المعترفون ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام لكن الى بني اسماعيل خاصة وهم العرب اه والنسخ غير البداء لان النسخ كما تقدم هو رفع الحكم على وجه مخصوص والبداء هو الظهور بعد الخفاء فهو غير مستلزم له اذ قد يجوز ان يكون فعل المامور به مصلحة في وقت ءاخر فيحسن الامر به في وقت ونسخه بالنهي عنه في وقت ءاخر والبداء محال عليه سبحانه وتعالى لاستلزامه الجهل المستحيل في حقه تعالى وبيس ما زعم اليهود من استلزام النسخ للبداء

حتى منعوا النسخ ولله در العلامة ابن عاصم في قوله ٠ والنسخ جائز لدينا عقلا ٠ وواقع شرعا وءات نقلا ٠ وانما انكره اليهود ٠ وقولهم بشرعهم مردود ٠ وليس لازما به ماالزموا ٠ من البداء بئسما قد زعموا ٠ اذ البداء رفع حكم يقع ٠ لم يسبق العلم بان سيرفع ٠ وسمى ابو مسلم الاصفهاني من المعتزلة النسخ تخصيصا لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص فقيل هو خلاف منه في وقوع النسخ وليس خلافا محققا بل هو لفظي عائد الى اللفظ والتسمية لموافقته على ورود ما يرفع الحكم بعد انتفاء غاية له وانما سماه بغير اسمه المشهور فلم يخالف في وقوع النسخ قال الجلال السيوطي فصح انه لم يخالف فيه احد من المسلمين قال وهذا معنى قولي وقائل التخصيص لا ينازع اي وهو قوله في النظم ٠ النسخ عند كل المسلمين واقع ٠ وقائل التخصيص لا ينازع ٠ ونقل المحقق البناني عن شيخ الاسلام ان حاصل النزاع في هذه المسالة بيننا وبين ابي مسلم ان ابا مسلم جعل المغيا في علم الله كالمغيا في اللفظ وسمى الكل تخصيصا فسوى بين قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بانه سينزل لا تصوموا ليلا والجمهور يسمون الاول تخصيصا والثاني نسخا فاتضح الفرق المشار اليه بقول العلامة ابن عاصم ٠ وحاصل من جملة النصوص ٠ الفرق بين النسخ والتخصيص ٠ (والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع وان كل شرعي يقبل النسخ ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة والاجماع على عدم الوقوع) اي والمختار وهو ما عليه الجمهور انه اذا نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع بل يرتفع لانه تابع فيزول بزوال متبوعه لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل مثاله ان يرد النص بحرمة الربا في لقمح فيقاس عليه الارز بجامع الاقتيات والادخار مثلا ثم يرد نص بعد ذلك بجواز الربا في القمح فيرفع حينئذ حكم الفرع من المنع فيصير جائزا كالاصل فلذا قال ناظم السعود ٠ ويجب الرفع لحكم الفرع ٠ ان حكم اصله يرى ذا رفع ٠ كما قال الناظم ٠ وصححوا انتفاء حكم الفرع ٠ بنسخ اصله ٠ وقالت الحنفية يبقي لان القياس مظهر له لا مثبت بل هو ثابت بنفسه والمختار ان كل شرعي يقبل النسخ فيجوز عقلا نسخ كل الاحكام وبعضها اي بعض كان ومنع الغزالي والمعتزلة نسخ جميع التكاليف لتوقف العلم بذلك لو وقع على معرفة الناسخ والمنسوخ وهي من التكاليف ولا يتاتى نسخها قال الجلال المحلي قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق انه لم يبق تكليف وهو القصد بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع في المعنى اه ومنعت المعتزلة نسخ وجوب معرفة الله لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغيير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ واجيب بابطال الحسن الذاتي والاجماع على عدم وقوع ما ذكر من نسخ جميع التكاليف ووجوب المعرفة وعبر ناظم السعود عن ذا الاجماع بالاتفاق في قوله ٠ وكل حكم قابل له وفي ٠ نفي الوقوع والاتفاق قد قفي ٠ فجملة قد قفي خبر الاتفاق اي اجماع مقفو اي متبع واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله ٠ وكل شرعي ٠ يقبله ومنع الغزالي ٠ كل التكاليف وذو اعتزال ٠ معرفة الله وكل اجمعا ٠ بانه في ذا وذي ما وقعا ٠ (والمختار ان الناسخ

قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا الامتثال) قال شارح السعود هذه المسالة فرضها بعضهم كالسبكي في ورود الناسخ قبل تبليغه صلي الله عليه وسلم الامة وفرضها عياض في اول الوكالة من التنبيهات فيما هو اعم من النسخ واياه تبعت في النظم اي وهو قوله • هل يستقل الحكم بالورود • او ببلوغه الى الموجود • اي اختلفوا هل يستقل الحكم في حق المكلفين بنفس وروده اي تبليغ جبريل النبيء اياه صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه الامة قيل لا يثبت الحكم في حق المكلفين حتى يبلغهم من النبيء صلى الله عليه وسلم لعدم علمهم به وهو الذي اختاره المصنف وابن الحاجب وقيل يثبت بمعنى انه يستقر في الذمة لا بمعنى طلب الامتثال كما في النايم وقت الصلاة فانها مستقرة في ذمته مع انه غير مخاطب بها فالثبوت حينئذ في حق المكلف لا بمعنى ترتب الاثم بالترك او وجوب القضاء فلذا قال الناظم • وقبل تبليغ النبيء المرتضى • منع ثبوته باثم او قضا • قال **الجلال المحلي** وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فان لم يتمكن فعلى الخلاف اه قال شارح السعود بانيا على الخلاف المذكور في هذه المسالة اعني مسالة المصنف عزل الوكيل او الخطيب هل يكون بنفس موت الموكل او المولى وبمجرد العزل اذا حصل احدهما بناء على ان الحكم يثبت بنفس الورود قبل البلوغ او لا يثبت العزل بمجرد ماذكر بل حتى يبلغهما العزل فيه خلاف فائدته هل يمضي تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل او يرد قال خليل وانعزل بموت موكله ان علم والافتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف قال وينبني على الخلاف ايضا هل يقضي الجاهل بالشرايع لكونه اسلم بدار الكفر او نشا على شاهق جبل ما فاته من الفرايض من صلاة ونحوها اولا فلذا قال في نظمه • فالعزل بالموت او العزل عرض • كذا قضاء جاهل للمفترض • قال واما من يمكنه علم الشرايع فقضاؤها اي الفرايض واجب عليه ون لم تبلغه (اما الزيادة على النص فليست بنسخ خلافا للحنفية ومثارها هل رفعت والى الماخذ عود الاقوال المفصلة والفروع المبينة وكذا الخلاف في جزء العبادة او شرطها) اي اختلف في الزيادة على النص اذا كانت من جنس المزيد عليه كزيادة ركعة او ركوع او صفة رقبة كفارة كالايمان فقيل انها ليست بنسخ للمزيد عليه وقال الحنفية انها نسخ والمحل الذي ثار منه الخلاف هو ان يقال هل رفعت الزيادة حكما شرعيا فعند مالك واكثر اصحابه والشافعية والحنابلة ليست بنسخ لعدم منافاة الزيادة وما لا ينافي لا يكون ناسخا اي رافعا للحكم الشرعي وعند الحنفية نعم لقولهم ان تلك الزيادة نسخ حيث ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضي قال شارح السعود واجاب الجمهور بعدم تسليم اقتضائه تركها والمقتضي الترك غيره اي غير النسخ كالبراءة الاصلية فعند الجمهور غير رافعة ابدا لحكم شرعي وعند الحنفية رافعة ابدا له وعند بعضهم ترفعه تارة وتارة لا اه والى المسالة اشار في نظمه بقوله • وليس نسخا كل ما افادا • فيما رسى بالنص الازديادا • كل اسم ليس ونسخا خبرها والازدياد مفعول افاد والى الماخذ المتقدم في قول المصنف ومثاره هل رفعت ترجع الاقوال المشتملة على التفصيل والفروع التي بينها العلماء حاكمين ان الزيادة فيها نسخ اولا قال

الجلال المحلي ومن الاقوال المفصلة ان الزيادة ان غيرت المزيدعليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استينافه كزيادة ركعة في المغرب مثلا فهي نسخ والا كزيادة التغريب في حد الزنى فلا اه وقول المصنف وكذا الخلاف الخ اي ان الخلاف الذي في الزيادة يجري في نقص جزء العبادة او شرطها كنقص ركعة او نقص الوضوء هل هو نسخ لها قال الشيخ حلولو حكى الغزالي في المسألة ثلاثة اقوال ففرق في الثالث بين نقص الشرط ونقص الجزء فالاول ليس بنسخ بخلاف الثاني اه واما عندنا معاشر المالكية فالمنتقى والمختار ان الناقص نسخ دون الباقي لان الساقط هو الذي يترك قال شارح السعود وهذا مذهب المالكية والجمهور فلذا قال في نظمه • والنقص للجزء او الشرط انتقى • نسخه للساقط لا للذ بقى • واشار الناظم الى جميع ما اشار اليه المصنف بقوله • وان نقص النص في العبادة • جزءا او شرطا وكذا الزيادة • ليس بنسخ والمثار رفعت • وارجع له ما فصلت او فرعت • والله اعلم

خاتمة

(يتعين الناسخ بتاخره وطريق العلم بتاخره الاجماع او قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ او بعد ذلك او كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه او النص على خلاف الاول او قول الراوي هذا سابق) قال الشيخ حلولو هذه خاتمة للنسخ لا للكتاب وسميت خاتمة لتعلقها بسائر انواع النسخ اه اي يتعين الناسخ للشيء بتاخره عنه فلذا قال الناظم • الناسخ الاخير لا نزاع • وطريق العلم بتاخره الاجماع بان يجمعوا على انه متاخر لما قام عندهم على تاخره ومثله ابن السمعاني بنسخ وجوب الزكاة غيرها من الحقوق المالية او قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذلك او هذا بعد ذلك او كنت نهيت عن كذا فافعلوه كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ففي الجميع علم الناسخ للعلم بالوقتين والمتاخر منهما الناسخ فلذا قال العلامة ابن عاصم • ويعرف التاخير بالنص على • ذلك وبالوقتين علما حصلا • قال شارح السعود وكذا يحصل العلم بتاخره بنص الشارع على نسخه نصا صريحا ولو كان بدلالة التضمن والالتزام مثال الاول ان يقول هذا ناسخ لذلك ومثال النص عليه التزاما قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة اه فلذا قال في نظمه • الاجماع والنص على النسخ ولو • تضمنا كلا معرفا راووا • اي ما ذكر من الاجماع والنص راوه كله معرفا للناسخ وكذا يحصل النسخ في الشيء بان يذكر على خلاف ماذكر فيه اولا ليصح النسخ كان يقال في شيء انه مباح ثم يقال فيه انه حرام فبثبوت ضد الشيء او نقيضه يعرف النسخ فلذا قال العلامة ابن عاصم • ويعرف النسخ من النص على • ثبوت ضد او نقيض حصلا • وكذا يعرف بقول الراوي هذا سابق على ذلك وفي معناه لو رتب بثم كما في صحيح مسلم عن علي كرم الله وجهه قام النبيء صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد وقول جابر رضي الله عنه كان آخر الامرين من فعله صلى الله عليه ترك الوضوء مما مست النار قاله في شرح السعود وقال فيه ايضا ان النسخ يعرف عندهم بامتناع الجمع بين الدليلين مع العلم بالمتاخر منهما فالمتاخر ناسخ قال ومما يعلم به المتاخر ذكرهم الشيء بنحو هذا مكى

وهنا مدني وهذا قبل الهجرة وهذا بعدها فلذا قال في نظمه• كذاك يعرف لدى المحرر • بالمنع للجمع مع التاخر • كقول راو سابق والمحكي • بما يضاهي المدني والمكي • واشار الناظم الي ما ذكره المصنف بقوله • وطرق العلم به الاجماع • او قول خير الخلق هذا بعد ذا • او ناسخ او كنت انهى عن كذا • او نصه على خلاف الاول • او قول راو سابق هذا يلي • (ولا اثر لموافقة احد النصين للاصل وثبوت احدى الايتين بعد الاخرى في المصحف وتاخر اسلام الراوي وقوله هذا ناسخ لا الناسخ خلافا لزاعميها) لما فرغ من الكلام على ما هو معتبر في النسخ شرع في الكلام على ما هو ملغى فيه منها قال الشيخ حلولو واما الطرق الملغاة فمنها كون احد النصين موافقا للاصل اي البراءة الاصلية اي في ان يكون احد النصين متاخرا عن المخالف فلذا قال الناظم عاطفا على ما لا نسخ به • ووفقه البراءة الاصليه • قال الجلال المحلي حلافا لمن زعم ذلك نظرا الى ان الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق قلنا لا يلزم ذلك لجواز العكس اه وامر ناظم السعود ايضا بترك التاثير في التاخير بموافقة واحد من النصين للاصل اي براءة الذمة حيث قال • والتاثير دع • بوفق واحد للاصل تبع • وكذلك لا اثر للتاخير في ثبوت احدى الايتين في المصحف بعد الاخرى فلذا قال ناظم السعود معيدا الضمير على ما تقدم له مما لا اثر له • ومثله تاخر في المصحف • خلافا لمن زعمه وكذا تاخر اسلام الراوي لا اثر له في تاخر مرويه عما رواه متقدم الاسلام عليه فلذا قال الناظم عاطفا على ما لا ينسخ به • والتالي في الاسلام والرسميه • اي الكتابة في المصحف وقال شارح السعود ان كون احد الراويين متاخر الاسلام لا يؤثر في التاخر فلا يكون حديثه متاخرا عن حديث متقدم الاسلام حتى ينسخه اذ لا يلزم من تاخر اسلامه تاخر مرويه قال في نظمه • وكون راويه الصحابي يقتفي • قال اي الشارح يقتفي غيره ويتبعه في الاسلام وكذا قول الراوي هذا ناسخ لا اثر لقوله في ثبوت النسخ به فلذا قال الناظم • لا في الاصح قوله ذا ناسخ • خلافا لمن زعمه نظرا الى انه بعدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده واجيب بان ثبوته عنده يجوز ان يكون باجتهاد لا يوافق عليه واما قول الراوي هذا الناسخ لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له اثر في تعيين الناسخ فيثبت به النسخ فلذا عطفه الناظم على ما يثبت به النسخ قائلا • وقال للمنسوخ هذا الناسخ • كما عطفه ايضا في السعود على ما هو ناسخ بقوله • وقوله الناسخ • وقول المصنف خلافا لزاعميها اي زاعمي الاثار في النسخ وهذا فيما عدا الاخير واما هو فانه ناسخ كما قررنا والله اعلم

الكتاب الثاني في السنة

لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على مباحث الاقوال التي تشارك السنة فيها الكتاب من الامر والنهي وغيرهما شرع في الكلام على ما بقي من مباحث احكام السنة والسنة لغة الطريقة وتطلق شرعا على المشروع من واجب ومندوب ومباح وعند الشافعية على ما كان نقلا منقولا عنه صلى الله عليه وسلم وعند المالكية على ما امر به صلى الله عليه وسلم

وواطب عليه واظهره ولم يوجبه وفي اصطلاح الاصوليين على ما عرفها به المصنف بقوله (و هي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله) زاد الجلال السيوطي وتقريره قال ولم يصرح به في جمع الجوامع لشمول الفعل له اذ هو كف عن الفعل والكف فعل على المختار وزاد الزركشي وهمه وتبعته في النظم اي وهو قوله • قول النبيء والتقرير • سنته وهمه المذكور• قال لاحتجاج الشافعي في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في الاستسقاء بانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فتركه لثقل الخميصة عليه وكذلك همه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة استدل به على وجوبها اه وافاد العلامة ابن عاصم ان السنة محصورة في اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وفي اقراره وان قوله يحتج به في المعاني كما يحتج بالقران حيث قال• فصل وحصر سنة المختار • في القول والفعل وفي الاقرار • قول رسول الله كالقران • لمن به يحتج في المعاني • وتعرض شارح السعود لتعريفها ذاكرا ان السنة هي ما يضاف الى النبيء صلى الله عليه وسلم من صفة ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير ومن قول وفعل وان تقريره صلى الله عليه وسلم داخل في الافعال دخول انحصار بحيث لا يخرج شيء منه عنها وان الحديث والخبر كالسنة في كون كل منهما هو المضاف اليه صلى الله عليه وسلم من صفة او قول وفعل حيث قال • وهي ما انضاف الى الرسول • من صفة كليس بالطويل • والقول والفعل وفي الفعل انحصر • تقريره كذي الحديث والخبر • (الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا وفاقا للاستاذ والشهرستاني وعياض والشيخ الامام) لما كانت حجية السنة تتوقف على عصمة النبيء صلى الله عليه وسلم بدا بها ذاكرا جميع الانبياء لزيادة الفائدة قائلا ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب اصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا وفاقا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وابي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والشيخ الامام والد المصنف لكرامتهم على الله تعالى من ان يصدر عنهم ذنب فلذا قال ناظم السعود• والانبياء عصموا عما نهو • عنه • وقال الناظم • الانبياء لهم ذو عصمة • فلم يقع منهم ولو بالغفلة • ذنب ولو صغيرة في الاظهر• ومن المتفرع على عصمة المصطفى صلى الله عليه وسلم انه لا يقر احدا على باطل كما قال المصنف (فاذن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم احدا على باطل) وكما قال الناظم • فلا يقر المصطفى عن منكر • (وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا وقيل الا فعل من يغريه الانكار وقيل الا الكافر ولو منافقا وقيل الا الكافر غير المنافق دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره خلافا للقاضي) اي وسكوت النبيء صلى الله عليه وسلم ولو غير مسرور عن الانكار على الفعل مطلقا سواء كان الفعل من مسلم او غيره كان ذلك الفعل ممن يغريه الانكار ام لا وقيل الا فعل من يغريه الانكار بناء على سقوط الانكار على من يغريه الانكار عن النبيء صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقيل الا في حق الكافر بناء على انه غير مكلف بالفروع ولو كان منافقا لانه كافر في الباطن وقيل الا في حق الكافر غير المنافق لان المنافق تجري عليه احكام المسلمين في الظاهر دليل الجواز للفاعل لان سكوته صلى الله عليه وسلم تقرير له فلذا قال ناظم السعود • فالصمت للنبيء عن فعل علم• به جواز الفعل منه قد فهم • وكذلك يعم غير الفاعل خلافا

للقاضي ابي بكر الباقلاني في قوله ان السكوت ليس بخطاب حتى يعم واجيب بانه كالخطاب فيعم واشار النـــاظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله ٠ والصمت عن فعل ولو مستبشرا ٠ وقيل لا ممن بانكار اجترا ٠ وقيل لا من كافر وذي نفاق ٠ وقيل لا الكافر غير ذي النفاق ٠ دل على الجواز للفاعل مع ٠ سواه والقاضي لغيره منع ٠ وزاد في النظم ان ذا التقرير منه صلى الله عليه وسلم يدل على الاباحة لا الندب والحتم وحكى الخلاف فيما فعل في عصره ولم يعلم هل اطلع عليه ام لا حيث قـــال ٠ قلت على الاول قد دل على ٠ اباحة لا ندبا او حتما جلا ٠ وان يكن في عصره وما علم ٠ منه اطـلاع فيه خلف منتظم ٠ وافاد العلامة ابن عـــاصم التفصيل وهو انه ان كان في العادة مما يخفى عليه فلا حجة فيه وان كان مما لا يخفى عليه فهو مساو لما اقره في حضرته حيث قـــال ٠ وكل ما في عصره قد فعلا ٠ من غير ان ينكره قـد فصلا ٠ ان كان في العادة مما يخفى ٠ عليه لا حجة فيه يلفى ٠ وان يكن ليس له خفاء ٠ فذا وما اقره سواء ٠ (وفعله غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة وما كان جبليـا او بيانا او مخصصا به فواضح وفيما تردد بين الجبـلي والشرعي كالحج راكبا تردد) اي الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم محرم لاجل انه معصوم كما تقدم فلا يصدر منه فعل المحرم ولا يصـدر عنه المكروه لندرة وقوعه من التقي من امته فكيف منه وخلاف الاولى مثل المكروه او مندرج فيه قال النـــاظم ٠ وغير حظر فعله للعصمة ٠ وغير ذي كراهة للندرة ٠ وذكر شارح السعـــودان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يفعلون جـائزا للتفكه اي التلذذ والميل الي الدنيا بل انما يفعلونه تشريعـا لاممهم اويفعلونه بنية الزلفى اي القرب من الرفيـع جل وعلا كالاكل والشرب بنية التقوي علي العبادة واذا كان الاولياء الكمل لا يفعلون مباحا الا بنية تجعله قربة ولذلك كـان الشاذلي يقول أودي وردي من النوم فالانبيـاء اولي واحرى بذلك فلذا قـــال في نظمـــه ٠ ولم يكن لهم تفكه ٠ بجائز بل ذاك للتشريع ٠ او نية الزلفى من الرفيع ٠ واما ما كان من افعاله صلي الله عليه وسلم جبليا محضا من العادات كالقيام والقعود والاكل والشرب او بيانا قال الجلال المحلي كقطع السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في ءاية السرقة او مخصصا به كزيادته في النكاح على اربع نسوة فواضح ان البيان دليل في حقنا وما كان مخصصا به فلسنا متعبدين به وقال نـــاظم السعـــود في الجبلي ٠ وفعله المركوز في الجبله ٠ كالاكل والشرب فليس مله ٠ وقال النـــاظم ما قاله المصنف ٠ فان يكن عاديا او يختص به ٠ لبيان مجمل لا يشتبه ٠ وافاد العلامة ابن عـــاصم انه يحسن لنا اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما فعله من العادات كيفية وصفة وزمنا حيث قـــال ٠ وفعله ان كان في العادات ٠ دل على الجواز والثبـات ٠ ويحسن اتباعه فيه لنا ٠ كيفية و صفة او زمنا ٠ واما ما تردد من فعله صلى الله عليه بين الجبلي والشرعي بان كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بان وقع فيهـا او في وسيلتها كالركوب في الحج والضجعة بين صلاة الفجر وصلاة الصبح على شقه الايمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضجعها ففيه تردد قيل يلحق بالشرعي لان النبيء صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وقيل بالجبلي لان الاصل عدم التشريع فلذا قال النـــاظم ٠ وما لعادي وشرع يرد

• كالحج راكبا به تردد • وقال ناظم السعود • والذي احتمل • شرعا ففيه تردد حصل • كالحج راكبا عليه تجري• كضجعة بين صلاة الفجر • (وما سواه ان علمت صفته فامته مثله في الاصح وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بيانا او امتثالا لدال على وجوب او ندب او اباحة) اي وما سوى ما ذكر في فعله من الجبلي والبيان والمخصص والمتردد ان علمت صفته من ندب او وجوب او اباحة فامته مثله في ذلك في الاصح عبادة كان اولا فلذا قال الناظم وما سواه ان تبدت صفته • فمثله على الاصح امته وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل يكون كمجهول الصفة والاستواء الذي ذكره المصنف من غير تخصيص هو القوي فلذا قال ناظم السعود • وغيره وحكمه جلي • فالاستواء فيه هو القوي • من غير تخصيص • وذكر العلامة ابن عاصم انه اذا دل الدليل على اختصاص الرسول به يكون مختصا به والا فمثله الامة حيث قال • والحكم في حق الرسول ان ثبت • فمثبت لامة انتمت • الا اذا ما دلنا الدليل • بانه اخص به الرسول • وتعلم صفة فعله صلى الله عليه وسلم بنص عليها كقوله هذا واجب مثلا وتسوية بمعلوم الجهة اي الصفة وهي الوجوب او الندب او الاباحة كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم فلذا قال الناظم • وعلمت بنص او تسويته • بثابت اذ لا خفا في جهته • وبوقوعه بيانا او امتثالا لدال على وجوب او ندب او اباحة فيكون حكمه حكم المبين او الممثل صورة البيان ان لا تعلم صفة المامورية فيفعله فتعلم صفته كقطعه السارق من الكوع المبين لمحل القطع وصورة الامتثال ان يكون المامور به معلوما فياتي به لامتثال الامر به كما لو تصدق بدرهم امتثالا لايجاب التصدق به فعلم وجوبه من وقوعه امتثالا فلذا قال السعود • وبالنص يرى • وبالبيان وامتثال ظاهرا • وكما قال الناظم • وبوقوعه بيانا وامتثال • لما على الوجوب او سواه دالي • ووضحه العلامة ابن عاصم بقوله • ففعله لغيره مبينا • الحكم فيه حكم ما قد بينا • وفعله ممتثلا لامر • الحكم فيه ذاك الامر • (ويخص الوجوب اماراته كالصلاة بالاذان وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان والحد والندب مجرد قصد القربة وهو كثير) اي ويميز الوجوب عن غيره اماراته كالصلاة بالاذان لان الصلاة المصحوبة به ثبت باستقراء الشريعة انها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها فانها لا يحكم بها لها كصلاة العيد والاستسقاء ويعرف الوجوب بعلامة ايضا هي القضاء الا الفجر قال الشيخ سيدي خليل ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال فلذا قال ناظم السعود • وللوجوب علم النداء • كذاك قد وسم بالقضاء • ومن الامارات التي يستدل بها على وجوب الفعل ايضا ان يكون ممنوعا منه لو لم يحكم بوجوبه ولم يعارضه شيء آخر كالختان والحد لان كلا منهما عقوبة قال الجلال المحلي وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة اه وقال شارح السعود ان الشيء اذا كان ذلك الترك فيه تعزير اي عقوبة للتارك مما يدل على وجوب فعل ذلك الشيء قال لاستقراء اهل البصر والخبرة احواله صلى الله عليه وسلم فلم يروه يعزر الا على ترك واجب لان تركه معصية قال خليل وعزر الامام لمعصية الله والمعصية هي فعل الحرام او تركه الواجب اه فلذا قال في نظمه • والترك ان جاب للتعزير • وسم للاستقرا من البصير • وتعرض الناظم لهذين الامرين

اللذين اختص بهما الوجوب عند المصنف بقوله • وخص حتما وسمه كالنذر • وكونه لو لم يجب ذا حظر • كقرنه الصلاة بالاذن • والثاني مثل الحد والختان • ويميز الندب عن غيره مجرد قصد القربة بالفعل بأن تدل قرينة على قصد القربة بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب بأن لم يكن دليل وجوب والفعل لمجرد قصدها كثير من صلاة وصوم وقراءة وذكر ونحو ذلك من التطوعات فلذا قال نـاظم السعـود • وما تمحض لقصد القرب • عن قيد الايجاب فسمى الندب• وزاد الجلال السيوطي ان يعلم كونه قضاء لفعل مندوب قال لان القضاء يحكي الأداء فلذا قال في النظـم • والندب قصد القربة المجرد • وكونه قضاء ندب يعهد • (وان جهلت فللوجوب وقيل للندب وقيل للاباحة وقيل بالوقف في الكل وفي الأولين مطلقا وفيهما ان ظهر قصد القربة) اي اذا جهلت صفة الفعـل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والى الامة فقيل يحمـل على الوجوب في حقه وفي حقنا لانه الاحوط اذ لا يخرج عن العهدة الا بالاتيان به بخلاف ما اذا حمل على الندب او الاباحة فقد لا يفعل ويكون في نفس الامر واجبا فيفوت الاحوط فلذا قال ناظم السعـود • وكل ما الصفة فيه تجهل • فللوجوب في الاصح يجعل • وقيل يحمل على الندب لانه المتحقق بعـد الطلب فلذا قال العلامة ابن عـاصم • وفعله مبتدا دون سبب• قيل على الندب وقيل بل وجب • وقيل يحمل على الاباحـة لان الاصل عدم الطلب وقيل بالوقف في الكل لتعـارض اوجهه وقيل بالوقف في الأولين فقط مطلقا ظهر قصد القربة ام لا لانهما الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم وقيل بالوقف فيهما فقط ان ظهر قصد القربة والا فالاباحة وحكى النـاظم هذه الاقوال في قوله • او جهلت فللوجـوب وخذ • للنـدب والتخيير والوقف بذي • وهي سوى التخيير مطلقا وفي • ذين متى قصد قربة يفي • وبعد ان ذكر ناظم السعـود ان الاصح هو الوجوب كما تقدم له افاد في الشرح ان الباجي قـال ان فعله صلى الله عليه وسلم الذي جهلت صفته يحمل على الوجوب ان ظهر قصد القربة وان لم يظهر فهو للاباحـة حيث قـال •وقيل مع قصد التقرب وان • فقد فهو بالاباحة قمن • وافـاد ان امام الحرمين والآمدي رويا عن امامنا مالك رحمه الله تعالى ان مجهول الصفة يحمل على الاباحة وان البصير بعزو الاقوال الى اهلها نمى ونسب التوقف عن القول بواحد من الاقـوال المتقدمة الى القاضي ابي بكر الباقلاني منا حيث قـال • وقد روي عن مالك الاخير • والوقف للقاضي نمى البصير •وذاك الوقف عن بعض الشافعية ايضا كما حكاه الناظم انفا تبعا لاصله والله اعلم (واذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر مقتضى القول فان كان خاصا به فالمتاخر ناسخ فان جهل فثالثها الاصح الوقف وان كان خاصا بنا فلا معـارضة ه وفي الامة المتاخر ناسخ ان دل دليل على التاسي فان جهل التاريخ فثالثها الاصح انه يعمل بالقول وان كان عاما لنا وله فتقدم الفعل او القول له وللامة كما مر الا ان يكون العـام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص) التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الاخر او بعض مقتضاه فاذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر مقتضى القول فان كان القول خاصا به صلى الله عليه وسلم كان قـال يجب علي صوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة بعد القول او قبله فالمتاخر من القول والفعل ناسخ للمتقدم منهما في حقه فلذا

قال النـــاظم • ان يتعارض قوله والفعل • ومقتضى القول له يدل • بان فيه يجب التكرير • وخصه فالنـاسخ الاخير •
وهو ما افاده ناظم السعـــود بقوله • والنـاسخ الاخير ان تقابلا • فعل وقول متكررا جلا • فان جهل المتاخر من القول
والفعل فاختلف فيه راي الاصوليين فمنهم من يرجح القول لانه اقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل
يرجح الفعل لانه اقوى في البيان بدليل انه يبين به القول وقيل بالوقف عن ترجيح واحد منهما على الاخر في حقه لاستوائهما في
احتمال تقدم كل منهما على الاخر واشار الى ذا الخلاف ناظم السعـــود بقوله • والراي عند جهله ذو خلف •• بين مرجح
وراي الوقف • واشار العلامة ابن عاصم الى دا وذاك بقوله • وان يعارض قوله ما فعلا • فالخلف في الترجيح عنهم نقلا •
ودا اذا ما جهل التاريخ • واول مع علمه منسوخ • وافاد الناظم كالمصنف ان الاصح هو الوقف عند الجهل بقوله • ان جهـل
التاريخ فيه خلف • ثالثها وهو الاصح الوقف • والمصنف رحمه الله ترك الكلام على تعارض الفعلين وتعرض له شـــارح
السعـــود مفيدا انه لا تعارض بين الفعل والفعل في كل حالة من الحالات اي تماثل الفعلان او اختلفا امكن الجمع بينهما
اولا اذ الفعل لا يقع في الخارج الا شخصيا لا كليا حتى ينافي فعلا ءاخر فجائز ان يقع الفعل واجبا في وقت وفي وقت ءاخر
بخلافه فلذا قال في نظمه • ولم يكن تعارض الافعال • في كل حالة من الاحوال • ومحل ذا اذا لم يقترن بالفعلين قول يدل على
ثبوت الحكم والا كان ءاخر الفعلين رافعا للاول اي ناسخا له حسبما افاده بقـــوله • وان يك القول بحكم لامعا • فاخر
الفعلين كان رافعا • قال في الشرح كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وراوه صلى صلاة الخوف على صفات
متعددة وهي سبعة فالحالة الاخيرة ناسخة لما قبلهـــا وذكر قولا ثانيا في المسالة وهو انه يصح ايقاع الصلاة على كل وجه من
تلك الوجوه وهو عند بعضهم الذي هو القاضي وللشافعي ميـــل اليه قال وعليه يجوز ان تصلى صلاة الخوف على كل من تلك
الصفات السبع وافاد ان مالكا يطلب الترجيح بين تلك الافعال فيقدم ما هو اقرب لهيئة الصلاة فلذا قـــال • والكل عنـــد
بعضهم صحيح • ومالك عنه روي الترجيح • ثم اذا عدم المصير الى الترجيح بان لم يوجـــد مرجح لاحـــد الفعلين على الاخر
فالاولى والافضل هو التخيير بين الفعلين فيفعل احدهما خير من التعطيل والغاء العمل بواحد منهما حيث قـــال • وحيثما
قد عدم المصير • اليه فالاولى هو التخيير • واما ان كان القول خاصا بنا كان قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى ءاخر مـــا
تقدم من قوله في كل سنة وافطر فيه في سنة بعد القول او قبله فلا معارضة فيه في حقه صلى الله عليه وسلم بين القول والفعـــل
لعدم تناول القول له وفي حق الامة المتاخر منهما بان علم ناسخ للمتقدم ان دل دليل على التاسي به في الفعل وان جهل التاريخ
فقيل يعمل بالفعل وقيل بالوقف والاصح الثالث وهو انه يعمل بالقول فلذا قال النـــــاظم • او خصنا ففيه لا تعـــارضا • ثم
الاخير ناسخ لما مضى • في حقنا حيث دليل جا على • الاقتداوان اخير جهلا • ثالثها الاصح بالقول عمل • وقـــال نـــاظم
السعـــود ايضا • والقول ان خص بنا تعارضا • فينـــا فقط والناسخ الذي مضى • ان بالتاسي اذن الدليل • والجهـــل فيه
ذلك التفصيل • وامــــا ان كان القول عاما لنا وله كان قال يجب علي وعليكم صوم عاشوراء الى ءاخر ما تقدم فتقـــدم

الفعل او القول له وللامة كما مر من ان المتاخر من القول والفعل بان علم متقدم على الاخر بان ينسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حقنا ان دل دليل على تاسينا به في الفعل والا فلا تعارض في حقنا وان جهل المتاخر فالاقوال اصحها في حقه الوقف وفي حقنا تقدم القول فلذا قال الناظم · وان يكن لنا وللهادي شمل · فالاخر الناسخ ان لم يعرف · صحح لنا القول وفي الهادي قف · واحال ناظم السعود حكم ذي المسالة على نحو ما ابداه مما تقدم له قبل من نسخ المتاخر للمتقدم اذا علم ومن الخلاف عند جهله في حقنا حيث قال · وان يعم غيره والاقتدا · به لو نص فما قبل بد · فقوله والاقتدا بهلو نص جملة معترضة وفما قبل بدا جواب الشرط نعم اذا كان القول العام ظاهرا فيه صلى الله عليه وسلم لا نصا كان قال يجب على كل واحد صوم عاشوراء الى اخر ما تقدم فالفعل حينئذ تخصيص للقول العام في حقه تقدم عليه او تاخر عنه او جهل ذلك ولا نسخ حينئذ لان التخصيص اهون منه لما فيه من اعمال الدليلين فلذا قال الناظم · فان يكن شموله لا نصا · بل ظاهرا فالفعل منه خصا · كما قال ناظم السعود · في حقه القول بفعل خصا · ان يك فيه القول ليس نصا · والله اعلم

الكلام في الاخبار

(الكلام في الاخبار) بفتح الهمزة قال المصنف رحمه الله (المركب اما مهمل وهو موجود خلافا للامام وليس موضوعا واما مستعمل والمختار انه موضوع) الاخبار جمع خبر قال الشيخ حلولو ويطلق مجازا على الاشارة الحالية والدلائل المعنوية ومنه· تخبرك العينان ما القلب كاتمه· ولما كان تقسيم مطلق المركب يجر الى الكلام في المركب الخبري لكونه من اقسامه كان ذلك محصلا للغرض مع زيادة الفائدة فافاد ان المركب من اللفظ اما ان يكون مهملا بان لا يكون له معنى كما صدقات مدلول لفظ الهذيان وهو لفظ مركب لا معنى له خلافا للامام الرازي في نفيه وجوده قائلا التركيب انما يصار اليه للافادة فحيث انتفت انتفى فمرجع خلافه الى ان مثل ماذكر لا يسمى مركبا لا الى نفيه من اصله ومثله التاج الارموي وليس موضوعا اتفاقا فلذا قال الناظم · اللفظ ذو التركيب اما مهمل · وليس موضوعا وقوم ابطلوا · وجوده ايضا ومنهم الامام · والتاج · واما ان يكون مستعملا بان يكون له معنى والمختار انه موضوع اي بالنوع بان يلاحظ الموضوع بقانون كلي والمعنى بخصوصه كان يقول الواضع كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى كذا قال الشربيني واشار الناظم الى المستعمل بقوله · او مستعمل وهو الكلام ·(والكلام ما تضمن من الكلم اسنادا مفيدا مقصودا لذاته وقالت المعتزلة انه حقيقة في اللساني وقال الاشعري مرة في النفساني وهو المختار ومرة مشترك وانما يتكلم الاصولي في اللساني) لما كان الخبر قسما من اقسام الكلام ومعرفته تتوقف على معرفته بدا بالكلام على حقيقته فافاد ان الكلام حده ما تضمن من الكلم اسنادا مفيدا مقصودا لذاته فخرج بقوله ما تضمن من الكلم الخط والاشارة والكلمة الواحدة والاسناد هو تعلق خبر بمخبر عنه كزيد قائم او طلب بمطلوب نحو اضرب زيدا وخرج بالمفيد ما ليس مفيدا نحو السماء فوقنا وان قام زيد وبالمقصود

كلام الساهي والنائم وخرج بقوله لذاته كالجمل الداخلة في الصلة فانها انما قصد بها ايضاح معنى الموصول فلذا قال الناظم ٠ وحده قول مفيد يقصد ٠ لذاته ٠ قال الشيخ حلولو واسقط في الشذور لفظ لذاته من هذا الحد وكانه رءاه حشوا اه كما سقط في الخلاصة من قوله ٠ كلامنا لفظ مفيد كاستقم ٠ وحيث ان الكلام يطلق على النفساني كاللساني اختلف الاصوليون هل هو حقيقة فيهما او في احدهما مجاز في الاخر فقالت المعتزلة ان الكلام حقيقة في اللساني وهو المحدود بما تقدم لتبادره الى الاذهان دون النفساني الذي اثبته الاشاعرة دون المعتزلة وقال الاشعري مرة انه حقيقة في النفساني وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللساني مجاز في اللساني وهو المختار قال الاخطل ٠ ان الكلام لفي الفوائد وانما ٠ جعل اللسان على الفؤاد دليلا ٠ ومرة قال انه مشترك بين اللساني والنفساني لان الاصل في الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازي وعليه المحققون منا وانما يتكلم الاصولي في اللساني حيث ان بحثه فيه لا في المعنى النفسي فلذا قال الناظم ٠ ووضعه المعتمد حقيقة اطلق في النفساني ٠ ثالثها فيه وفي اللساني ٠ وهو محل نظر الاصولي ٠ (فان افاد بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية استفهام وتحصيلها وتحصيل الكف عنها امر ونهي ولو من ملتمس وسائل والا فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وانشاء ومحتملهما الخبر) اي فان افاد ما صدق اللساني بالوضع طلبا فاللفظ المفيد لطلب ذكر الماهية استفهام نحو ما هذا واللفظ المفيد لطلب تحصيلها او تحصيل الكف عنها امر ونهي نحو قم ولا تقعد ولو كان تحصيل ما ذكر من ملتمس اي مساو للمطلوب منه رتبة وسائل اي دون المطلوب منه رتبة واذا كان من الادنى الى الاعلى فهو دعاء وقد اشار الى الثلاثة ناظم السلم المنطقي بقوله ٠ واللفظ اما طلب او خبر ٠ واول ثلاثة ستذكر ٠ امر مع استعلا وعكسه دعا ٠ وفي التساوي فالتماس وقعا ٠ واما اذا لم يفد اللفظ بالوضع طلبا فما لا يحتمل منه الصدق والكذب فيما دل عليه فانه يسمى تنبيها وانشاء لانك نبهت به غيرك على مقصودك وانشاته اي ابتكرته من غير ان يكون موجودا في الخارج ومحتمل الصدق والكذب من حيث هو قال المحقق البناني اي بمجرد النظر الى مفهومه اي بمجرد ان يلاحظ انه نسبة شيء الى شيء مع قطع النظر عن اللافظ والقرائن الحالية والمقالية بل عن خصوصية الخبر اه وهذا كله بالنظر الى ذاته كما قال في السلم المنطقي ٠ ما احتمل الصدق لذاته جرى ٠ بينهم قضية وخبرا ٠ وقد يقطع بالصدق او الكذب لامور خارجة عنه واشار الناظم الى ما قاله المصنف بقوله ٠ فان افاد طلب التحصيل ٠ للكف عن ماهية او فعل ذي ٠ نهي او امر او من الادنى خذ ٠ او ذكرها بالوضع فاستفهام ٠ وليس فيه طلب يرام ٠ ولاحتمال الصدق والكذب ظهر ٠ تنبيه انشاء والا فخبر ٠ وفرق الخطيب القزويني بين الخبر والانشاء بقوله لانه ان كان لنسبته اي الكلام خارج تطابقه اولا تطابقه فخبر والا فانشاء (وابى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم وقد يقال الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام والخبر خلافه اي ما له خارج صدق او كذب) اي وابى قوم تعريف الخبر واختلفوا في ماخذهم فقال بعضهم لعسره وقيل انه ضروري كما قيل في العلم وكذا تصور الوجود والعدم فانهما ضروريان فلذا قال الناظم ٠ قوم ابوا تعريفه برسم ٠ كعدم وضده والعلم ٠

ثم اشار المصنف الى مقالة اخرى في تعريف الخبر وهي ان يقال الانشاء كلام يحصل مدلوله في الخارج بالكلام نحو انت طالق وقم فان مدلوله من ايقاع الطلاق وطلب القيام يحصل به لا بغيره والخبر خلافه اي ما كان مدلوله حاصلا في الخارج قبل الكلام فمضمون قولك قام زيد وهو قيامه يحصل بغيره وذا المضمون يحتمل ان يكون واقعا في الخارج فيكون صدقا ويحتمل ان يكون غير واقع فيكون كذبا فلذا قال الناظم ٠ وقد يقال ما به قد يحصل ٠ مدلوله في خارج فالاول ٠ وما له خارج صدق او كذب ٠ فخبر ٠ (ولا مخرج له عنهما لانه اما مطابق للخارج اولا وقيل بواسطة فالجاحظ اما مطابق مع الاعتقاد ونفيه اولا مطابق مع الاعتقاد ونفيه فالثاني فيهما واسطة وغيره الصدق المطابق لاعتقاد المخبر طابق الخارج اولا وكذبه عدمها فالساذج واسطة والراغب الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد فان فقدا فمنه كذب وموصوف بهما بجهتين) اي ولا خروج للخبر من حيث مضمونه الذي هو النسبة عن الصدق والكذب لانه اما مطابق للخارج اي الواقع فالصدق اولا فالكذب كما قال في تلخيص المفتاح صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها وقال ابن الشحنة في المعاني ٠ والصدق ان طابق الواقع ما ٠ يقوله والكذب ان ذا يعدما ٠ فلذا قال الناظم ٠ تطابق الواقع صدق الخبر ٠ وكذبه عدمه في الاشهر ٠ وقيل بالواسطة بين الصدق والكذب فالجاحظ قال الخبر اما مطابق للخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة ونفي اعتقادها بان اعتقد عدمها او لم يعتقد شيئا كالشاك اولا مطابق للخارج مع اعتقاد عدمها بان اعتقدها او لم يعتقد شيئا فالثاني في صورتي المطابق وغير المطابق وهو ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور في الصورتين واسطة بين الصدق والكذب كما قال في تلخيص المفتاح والجاحظ مطابقته مع الاعتقاد وعدمها معه وغيرهما ليس بصدق ولا كذب بدليل افترى على الله كذبا ، به جنة اهـ قال سعد الدين لان الكفار حصروا اخبار النبيء صلى الله عليه وسلم بالحشر والنشر على ما يدل عليه قوله تعالى اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو قال في التلخيص ولا شك ان المراد بالثاني اي الاخبار حال الجنة غير الكذب لانه قسيمه وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه اي فيجب حينئذ ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب حتى يكون هذا منه بزعمهم قال ورد بان المعنى ام لم يفتر فعبر عنه بالجنة لان المجنون لا افتراء له اي لانه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون واشار الناظم الى ذا المذهب بقوله ٠ الجاحظ الصدق والذي يطابق ٠ معتقدا وواقعا يوافق ٠ وفاقد مع اعتقاده الكذب ٠ وغير ذا ليس بصدق او كذب ٠ وغير الجاحظ قال صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده الخارج اولا فالساذج بفتح الذال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد واسطة بين الصدق والكذب طابق الخارج اولا كما قال في تلخيص المفتاح في صدق الخبر على هذا المذهب وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطا وعدمها اي وكذب الخبر عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطا قال بدليل قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اي فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله لعدم

مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ثم اشار الى ردا الاستدلال بقوله ورد بان المعنى لكاذبون في الشهادة او في تسميتها او في المشهود به في زعمهم واشار الناظم الى ذاالمذهب بقوله ٠ وقيل بل تطابق اعتقاده ٠ ولو خطا والكذب في افتقاده ٠ ففاقد اعتقاده لديه ٠ واسطة ٠ والراغب قال الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد لها كما قال الجاحظ اي مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية مع الاعتقاد لها اي للمطابقة المذكورة فان فقدت المطابقة الخارجية واعتقادها بان فقد كل منهما او احدهما فمنه كذب وهو ما فقد فيه كل منهما ومنه موصوف بالصدق والكذب بجهتين وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها فيوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد او للخارج وبالكذب من حيث انه انتفت فيه المطابقة للخارج او اعتقادها فهو حينئذ واسطة بين الصدق والكذب واشار الناظم الى ان الراغب وافق الجاحظ في القسمين اي الصدق والكذب وخالفه في الثالث فوصفه بالوصفين حيث قال ٠ ووافق الراغب في القسمين ٠ ووصف الثالث بالوصفين ٠ (ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للامام وخلافا للقرافي والا لم يكن شيء من الخبر كذبا) اي ومدلول الخبر في الاثبات الحكم بالنسبة الكلامية التي تضمنها الخبر كثبوت قيام زيد في قام زيد مثلا فالنسبة حينئذ في قام زيد ثبوت القيام لا نفس القيام وعليه فليس مدلول المخبر في الاثبات ثبوت النسبة الكلامية فقط في الخارج وفاقا للامام الرازي في انه الحكم بها ليتنقل منه الى الوقوع في الخارج وخلافا للقرافي في انه ثبوتها في الخارج فقط قال المحقق البناني ويعلم حكم النفي بالقياس واذا لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها فقط لم يكن شيء من الخبر كذبا اي غير ثابت النسبة في الخارج وقد اتفق العقلاء على ان من الخبر كذبا فلذا كان القول الابر هو الاول كما قال الناظم ٠ والحكم بالنسبة مدلول الخبر ٠ دون ثبوتها على القول الابر ٠ (ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها كقائم في زيد بن عمرو قائما لا بنوة زيد ومن ثم قال مالك وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان به فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسب ضمنا والوكالة اصلا) اي المورد الذي يعتور عليه الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر لا غير ذالك فاذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى نسبة القيام لزيد لا الى البنوة الواقعة في المسند اليه ومن ثم اي من هنا وهو ان المورد النسبة قال مالك رحمه الله وبعض الشافعية الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل فقط دون نسب الموكل ووجه بقائه على ما ذكر ان متعلق الشهادة خبر والخبر انما يتعلق بالنسب الاسنادية دون التقييدية والمذهب اي الراجح عند الشافعية انها شهادة بالنسب للموكل ضمنا والتوكيل اصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل واشار الناظم الى جميع ما اشار اليه المصنف بقوله ٠ ومورد الصدق به والكذب ٠ هو الذي ضمنه من نسب ٠ لا غيرها كقائم في الجمله ٠ زيد بن عمرو قام لا البنوة ٠ من ثم قال مالك من شهدا ٠ في ذا بتوكيل فعنه ما عدا ٠ الى انتساب وامامنا ذهب ٠ وكالة اصلا او ضمنا بالنسب ٠ (مسئلة الخبر اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة اواستدلالا وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب

او نقص منه ما يزيل الوهم وسبب الوضع نسيان او افتراء او غلط او غيرها) تقدم ان الخبر يحتمل الصدق والكذب من حيث هو وقد يعرض له ما يقتضي القطع بصدقه وقد ياتي والكلام الان فيما يعرض له مما يقتضي القطع بكذبه فافاد المصنف رحمه الله ان الخبر المقطوع بكذبه كالمعلوم خلاف مدلوله ضرورة مثل قول القائل النقيضان يجتمعان اويرتفعان فلذا قال الناظم ٠ بالكذب قطعا خبر قد يتسم ٠ كما خلافه ضرورة علم ٠ او علم خلافه استدلالا نحو قول الفلسفي العالم قديم فانه علم كذب قوله بالاستدلال على حدوث العالم فلذا اشترط العلامة ابن عاصم في صدق الخبر ما ذكره في قوله ٠ ومن شروطه التي فيه تجب ٠ ان لا يكون النقل بين الكذب ٠ بكونه مخالفا لما علم ٠ ضرورة او تواتر متم ٠ او بدليل قاطع ٠ وكل خبر عن النبيء صلى الله عليه وسلم او هم باطلا ولم يقبل التاويل فهو مكذوب عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن قول الباطل فلذا قال الناظم ٠ وكل ما اوهم باطلا وما ٠ يقبل تاويلا فكذبه جلا ٠ قال شارح السعود ان كل خبر عنه صلى الله عليه وسلم افهم الباطل ولم يقبل التاويل فهو اما موضوع او نقص منه من جهة راويه لفظ يزيل الباطل فمن الاول ما روي ان الله تعالى خلق نفسه فانه يوهم حدوثه وقد دل العقل القاطع على استحالته عليه تعالى ومن الثاني ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى بنا النبيء صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في ءاخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته بفتح الهاء اي غلطوا حيث لم يسمعوا لفظة اليوم فظنوا انقراض جميع الناس على راس مائة سنة ويوافقه في اثبات لفظة اليوم حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لا ياتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم ومعنى منفوسة مولودة احترز به عن الملائكة وعن ابليس دون ذريته فانها مولودة على الصحيح ويجاب عن الخضر والياس عليهما الصلاة والسلام بان المراد من كان ظاهرا مثلكم ويتصرف تصرفكم اه فلذا قال في نظمه ومفهوم الباطل من كل خبر ٠ في الوضع او نقص من الراوي انحصر ٠ وقال الناظم ٠ او منه ما يزيل وهمه سقط ٠ وسبب الوضع للخبر بان يكذب على النبيء صلى الله عليه وسلم نسيان من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا انه المروي قال شارح السعود ويكون اي الوضع لاجل الترهيب عن المعصية والترغيب في الطاعة قال فقد وضعت الكرامية في ذلك احاديث كثيرة ويكون لاجل الغلط من الراوي بان يسبق لسانه الى غير ما رواه او يضع مكانه ما يظن انه يؤدي معناه ويكون لاجل التنفير كوضع الزنادقة احاديث تخالف المعقول لتنفير العقلاء عن شريعته المطهرة اه فلذا قال في نظمه ٠ والوضع للنسيان والترهيب ٠ والغلط التنفير والترغيب ٠ وقال الناظم ٠ وسبب الوضع افتراء او غلط ٠ (ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة بلا معجزة ولا تصديق الصادق وما نقب عنه ولم يوجد عند ذويه وبعض المنسوب الى النبيء صلى الله عليه وسلم والمنقول ءاحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله تواترا خلافا للرافضة) قال شارح السعود من الاخبار ما هو

مقطوع بكذبه كادعاء النبوة او الرسالة بعد بعثه صلى الله عليه وسلم من غير ان يطالب بدليل الثبوت القاطع الذي هو الاجماع على انه خاتم النبيين ولنص القران قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين ا ه فلذا قال في نظمه. وبعد ان بعث خير العرب • دعوى النبوءة انمها للكذب • قال واما قبل نزول الاية فلا يقطع بكذب مدعيها الا اذا لم يات بمعجزة دالة على صدقه او بخبر صادق انه نبي او رسول وقال الجلال السيوطي مشبها بما هو مقطوع بكذبه وكدعوى شخص الرسالة بعد بعثة النبيء صلى الله عليه وسلم لقيام الدليل القاطع على انه خاتم النبيين قال وهذا المثال من زيادتي اي على المصنف قال وكدعوى شخص الرسالة قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بغير معجزة لان الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقتضي تكذيب من يدعي ما يخالفها بلا دليل ومثل المعجزة في ذلك تصديق الصادق وهو نبيء معلوم النبوة قبل ذلك بصدق هذا المدعي فيكفيه ذلك عن المعجزة ا ه فلذا قال في النظم مشبها بما هو مقطوع بكذبه • كادعا الرساله • بعد النبيء او قبله وماله • معجزة او صادق يصدق • ومما هو مقطوع بكذبه ما فتش عنه من الحديث ولم يوجد عند اهله من الرواة لا في بطون الكتب ولا في صدور الرواة فلذا قال الناظم • او غير موجود حديث يطلق • بعد الفحص عند اهله • كما قال ناظم السعود • وما انتفى وجوده من نص • عند ذوي الحديث بعد الفحص • ومن المقطوع بكذبه بعض المنسوب الى النبيء صلى الله عليه وسلم لانه روي عنه قال سيكذب علي قال الجلال المحلي فان كان قال ذلك فلا بد من وقوعه والا فبه اي بقوله سيكذب علي كذب عليه وهو كما قال المصنف حديث لا يعرف ا ه فلذا قال الناظم عاطفا على المقطوع بكذبه • وبعض السنة المرويه • كما قال ناظم السعود • وبعض ما ينسب للنبي • وكذا المنقول احادا فيما تتوفر الدعاوي على نقله تواترا كالاخبار بسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة فهو من المقطوع بكذبه لمخالفته للعادة وهي النقل تواترا في مثل ذلك فلذا قال الناظم • وما الدعاوي انبعثت لنقله • فجاء احادا • كما قال ناظم السعود • وخبر الاحاد في السني • حيث دعاوي نقله تواترا • نرى لها لو قاله تقررا • وكما قال العلامة ابن عاصم • او شانه • تواترا فلم يعم برهانه • خلافا للرافضة في قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا بصدق ما رووه منه في امامة علي رضي الله عنه نحو انت الخليفة من بعدي مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر وتسبيح الحصى واجيب بان هذه كانت متواترة واستغني عن استمرار تواترها الى الان بتواتر القرءان بخلاف ما يذكر في امامة علي فانه لا يعرف ولو كان ما خفي على اهل بيعة السقيفة اي اصحابه الذين بايعوا ابابكر في سقيفة بني ساعدة من الخزرج وهي صفة مظللة بمنزلة الدار لهم ثم بايعه علي وغيره رضي الله عنه افاده الجلال المحلي (واما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب الى النبيء صلى الله عليه وسلم والمتواتر معنى ولفظا وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس وحصول العلم اية اجتماع شرائطه ولا تكفي الاربعة وفاقا للقاضي والشافعية وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وقيل اثنا عشر

وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر) هذا القسم الثاني من اقسام الخبر وهو ما كان مقطوعا بصدقه كخبر الصادق سبحانه وتعالى لتنزهه عن الكذب وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم لعصمته عن الكذب وزاد الجلال السيوطى ما علم بالضرورة كقولنا العالم حادث لان علم حدوثه بالاستدلال على قياس ما مضى في ابطال قدمه على معتقد الفلاسفة حيث ان معتقدهم مما علم خلافه بالقياس الضروري فلذا قال في النظم · ومنه ما بالصدق قطعا يوسم · كخبر الصادق او ما يعلم · ضرورة قطعا او استدلالا · على قياس ما مضى ابطالا · قال المحقق البناني لم يذكر اي الجلال المحلي مع خبر الله وخبر رسوله خبر الامة وهو الاجماع لانه مختلف في قطعيته قاله شيخ الاسلام او لانه لا يخرج عن خبر الله وخبر رسوله اه فلذا قال العلامة ابن عاصم معيدا الضمير على الطرق المحصلة للعلم زائدا معها خبر مجموع الامة · وهي اذا المخبر عنه بالخبر · نعلمه ضرورة او بالنظر · وهو كذاك بين الحصول · من خبر الله او الرسول · وواضح حصوله من خبر · مجموع الامة التزاما فانظر · وزاد انه يحصل بقرائن الاحوال عند ابي المعالي امام الحرمين والغزالى حيث قال · كذاك من قرائن الاحول · عند ابي المعالي والغزالي · ومن الخبر المقطوع بصدقه بعض المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم على الابهام كما قال الناظم · وبعض منسوب الى محمد · وكذا الخبر المتواتر وهو ما نقله جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس وذكر شارح السعود ان المتواتر هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم اي توافقهم على الكذب اذا كان خبرهم عن غير معقول ومن قال يمتنع عقلا مراده ان العقل لا يجوز من حيث الاسناد الى العادة تواطؤهم والا فالتجويز العقلي دون نظر الى العادة لا يرتفع وان بلغ العدد ما بلغ قال ويشمل غير المعقول المحسوس باحدى الحواس الظاهرة ويشمل الوجداني وهو ما كان مدركا بالحس الباطني فلذا قال في نظمه · وذاك خبر · من عادة كذبهم منحظر · عن غير معقول · قال فقولنا عن غير معقول هو بمعنى قولهم عن محسوس قال الجلال المحلي فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينار او ءاخر انه اعطى فرسا وءاخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء اه اي الدال على الجود وان لم يتفقوا على القضايا الخاصة فلذا قال الناظم عاطفا على ما تقدم · وذي تواتر بذكر عدده · يمتنع اتفاقهم على الكذب · عن مدرك بالحس او معنى نسب · وافاد شارح السعود ان القطع بصدق المتواتر ضروري لا نظري خلافا لامام الحرمين والغزالي من الشافعية ولا فرق بين كون المخبرين مسلمين او كفارا او فاسقين او صالحين وانه لا فرق بين المتواتر اللفظي والمعنى كما تقدم فلذا قال في نظمه · واقطع بصدق خبر المتواتر · وسو بين مسلم وكافر · واللفظ والمعنى · ولما قسم العلامة ابن عاصم نقل الاخبار عند الاسناد الى نقل تواتر ونقل ءاحاد بين ان التواتر هو الخبر الذي له اشاعة بنقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب حيث قال · والنقل للاخبار عند الاسناد · نقل تواتر ونقل ءاحاد · فالخبر الذي له اشاعه · وهو الذي تنقله جماعه · محال ان تواطئوا على الكذب · ذاك تواتر اليه ينتسب · وحصول

العلم من خبر بمضمونه ولو بقرائن لازمة علامة اجتماع شرائط المتواتر في ذلك الخبر اي الامور المحققة له فلذا قال الناظم٠
ثم حصول العلم ءاية اجتماع ٠ شروطه ٠ اي وهي ما يؤخذ مما تقدم في قوله المصنف وهو خبر جمع الخ وحصر العلامة ابن
عاصم حصول العلم بطريق التواتر عند توفر شرطين وهما استواء كثرة الناقلين في الطبقات وان يكون استنادهم بطريق
الحس لا بطريق العقل والنظر حيث قال ٠ والعلم حاصل من التواتر ٠ لكن بشرطين عند المعتبر ٠ ان تستوي في كثر
ناقليه ٠ واسطة مع طرفيه فيه٠ والثاني ان يكون مسندا لما ٠ بالحس لا من نظر قد علما ٠ ولا تكفي الاربعة في عدد جمع
التواتر وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني والشافعية قال الجلال المحلى لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنى فلا يفيد
قولهم العلم وافاد العلامة ابن عاصم ان مذهب الجمهور ان الاربعة خارجة عن التواتر حيث قال ٠ ومذهب الجمهور
ان الاربعه ٠ خارجة عنه فكن متبعه ٠ وما زاد على الاربعة صالح لان يكفي في عدد الجمع في التواتر من غير ضبط بعدد
معين قال ناظم السعود ٠ الغاء الاربعة فيه راجح٠ وما عليها زاد فهو صالح ٠ ونقل العلامة ابن عاصم عن فخر
الدين ان ترك الحصر بالعدة اولى حيث قال ٠ وقال فخر الدين ترك الحصر ٠ بعدة اولى بهذا الامر ٠ وقال شارح
السعود لا بد في المتواتر من تعدد نقلته من غير تحديد بعدد معين بل المعتبر ما حصل به العلم على المعتمد فلذا قال
في نظمه ٠ واوجب العدد ٠ من غير تحديد على ما يعتمد٠ وتوقف القاضي في الخمسة هل تكفي فلذا قال الناظم ٠
وما كفى فيه رباع ٠ على الاصح وسواها صالح ٠ من غير ضبط ولوقف جانح ٠ في الخمس قاضيهم ٠ وقال الاصطخري
اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة لان ما دونها احاد وقيل اقله اثنا عشر كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا
منهم اثنى عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل المامورين بجهادهم ليخبروهم
بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك قاله الجلال المحلي وقيل
اقله عشرون لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم
بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله اربعون لان الله تعالى
قال يايها النبيء حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا كملهم عمر رضي الله عنه
بدعوة النبيء صلى الله عليه فاخبار الله عنهم بانهم كفاية نبيه يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك له ليطمئن قلبه فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك قال العلامة ابن عاصم ٠ الخلف في عدتهم قد
اشتهر ٠ فقيل سبعون وقيل اثنا عشر ٠ وقيل ادنى مقتضى مبينا ٠ وبعضهم حد باربعينا : وقيل اقله ثلاثمائة وبضعه عشر
عدد اهل بدر اذ بهم استقر الدين قال الشيخ حلولو وانما لم يعبر المصنف بثلاثة عشر كما عبر به امام الحرمين لما وقع من
الاختلاف في السير في الزايد على العشرة هل هو ثلاثة اواربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او تسعة والبضع بكسر
الباء وفتحها من الثلاثة الى التسعة على الصحيح اه واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله ٠ والاصطخري ٠ وهو اختيار

حده من عشر او عشرينا ٠ يحكى واربعين او سبعينا ٠ اوبضع عشر وثلاثمائة ٠ وقال ناظم السعود ٠ وقيل بالعشرين او باكثرا ٠ او بثلاثين او اثنى عشرا ٠ ولم يتعرض للاقوال التي ذكرها المصنف هنا قال لانه لم يرها معزوة لاهل المذهب المالكي جريا على عادته من انه انما يتكلم على الاقوال المنصوصة في الاصول المالكية والله اعلم (والاصح لا يشترط فيه اسلام ولا عدم احتواء بلد وان العلم فيه ضروري وقال الكعبى والامامان نظري وفسره امام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا الاحتياج الى النظر عقيبه وتوقف الامدي ثم ان اخبروا عن عيان فذاك والا فيشترط ذلك في كل الطبقات) اي والاصح ان العلم بسبب التواتر لا يشترط فيه اسلام في رواية ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان تحويهم بلد لان المانع من الكذب الكثرة وقدوجدت فلذا قال الناظم ٠ دون اشتراط فقد جمع بلدة ٠ او فقد كفر في الاصح فيهما ٠ والاصح ايضا ان العلم بسبب التواتر ضروري يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتاتى منه النظر كالبله وقال الكعبي من المعتزلة وامام الحرمين والامام الرازي نظري وفسر امام الحرمين كونه نظريا كما افصح به الغزالي التابع له اخذا من كلام الكعبي بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع اي وهي المحققة لكون الخبر متوترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس لا بالاحتياج الى النظر عقب سماع المتواتر فلا خلاف في المعنى في انه ضروري قال المحقق البناني لان القائل بانه نظري فسر كونه نظريا باحتياجه الى التفات النفس الى المقدمات الحاصلة عندها وهذا شان كل ضروري لا بانه يحتاج الى الاستدلال فالنظري بهذا المعنى لا يخرج عن كونه ضروريا لما علمت من ان الالتفات المذكور حاصل مع كل ضروري اه قال الجلال السيوطي ونقل النظري عن الرازي سهو فالذي في المحصول انه ضروري كقول الجمهور فلذا اقتصرت في النظم على امام الحرمين اي وهو ما ذكره في قوله ٠ والضروري فيه للعلم انتمى ٠ وابن الجويني قال والكعبي ٠ بل نظري لكن المعني ٠ عند امام الحرمين انوقف له ٠ حقا على مقدمات حاصله ٠ لا الاحتياج بعده للنظر ٠ واما الامدي فانه تحير متوقفا عن القول بواحد من الضروري والنظري لتعارض دليليهما السابقين حيث انه يحصل ممن لا يتاتى منه النظر ويتوقف على تلك المقدمات المحققة له فلذا قال ٠ والامدي الوقف للتحير ٠ ثم ان اخبر اهل الخبر المتواتر عن عيان بان كانوا طبقة فقط فذلك واضح لوجود القيود الثلاثة المتقدمة وان لم يخبروا عن عيان بان كانوا طبقات فيشترط كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم على الكذب في كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم العلم قال الناظم ٠ ان عن عيان اخبروا والا ٠ فما شرطناه يعم الكلا ٠ قال في الشرح فلو كان اي التواتر في الطبقة الاولى فقط عاد بعدها احادا كما في القراءة الشاذة (والصحيح ثالثها ان علمه لكثرة العدد متفق وللقراين قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو وان الاجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه وثالثها يدل ان تلقوه بالقبول وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله خلافا للزيدية) اي وهل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض فيه اقوال احدها وهو الاصح ان العلم الحاصل من التواتر لكثرة العدد في رواية متفق للسامعين

فيحصل لكل منهم واما الحاصل بالقرائن الزائدة على اقل العدد الصالح للتواتر بان تكون لازمة فقد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلا من السامعين اذ القرائن قد تقوم عند شخص دون ءاخر نعم الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر وقيل يجب حصول العلم من التواتر مطلقا لكثرة العدد في الرواية او للقرائن الزائدة اللازمة لان القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم وقيل لا يجب ذلك مطلقا بل قد يحصل العلم لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز ان لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقراين وحكى الناظم القول الاصح الذي صححه المصنف من الاقوال الثلاثة قائلا • ثم الاصح ان علمه ايتلف • لعظم جمع والقراين اختلف • والصحيح من اقوال ثلاثة وهو اولها ان الاجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه في نفس الامر مطلقا تلقاه المجمعون بالقبول بان صرحوا بالاستناد اليه ام لا وثانيها يدل مطلقا لان الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره وثالثها يدل ان تلقوه بالقبول فان لم يتلقوه بالقبول بان لم يتعرضوا بالاستناد اليه فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره فلذا قال الناظم مقتصرا على الاصح • وان الاجماع على وفق خبر • ليس يفيد صدقه لوما ظهر • وزاد ناظم السعود حاكيا ما صرح به البعض من الدلالة على صدق ذلك الخبر وقول البعض المفصل حيث قال • ولا يفيد القطع ما يوافق • الاجماع والبعض بقطع ينطق • وبعضهم يفيد حيث عدلا • عليه • وذكر الجلال السيوطي من زياداته على المصنف ان الاجماع على قبول حديث المختار انه يفيد القطع بصحته لا الظن كالاحاديث التي أخرجها الشيخان او احدهما لتلقي الامة لكتابيها بالقبول حيث قال • وانه ان اجمعوا على القبول • يدل قطعا لا الى ظن يئول • وكذلك ذهب الجمهور الى ان بقاء خبر تتوفر الدعاوي على ابطاله لا يدل على صدقه خلافا للزيدية في قولهم يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ وحكى الناظم هذه المسئلة مشبها لها بما لا يدل على صدق الخبر حيث قال • وهكذا بقاء نقل خبر • حيث دعاوي الرد ذو توفر • اذ الاتفاق على القبول انما يدل على ظن الصدق ولا يلزم من ذلك الصدق في نفس الامر قال الجلال المحلي مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي رواه الشيخان فان دعاوي بني امية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل كخلافة هارون عن موسى بقوله اخلفني في قومي اه فلذا قال ناظم السعود • وانفه اذا ما قد خلا • مع دعاوي رده من مبطل • كما يدل الخلافة على • قال المحقق البناني الحق انه لا يدل لان القصة انه صلى الله عليه وسلم تركه في المدينة لما ذهب الى غزوة من الغزوات فقال له علي رضي الله عنه اتجعلني بمنزلة النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى اي حين ذهب الى المناجات وخلفه في قومه اي فليس هذا نقصا في حقك فلك اسوة بهارون قرره بعض المحققين وهو حسن وجيه اه والزيدية نسبة الى زيد بن زيد العابدين بن الحسين ابن علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين بدلوا وغيروا في مذهبه ونسبوا اليه اقوالا وهو بريء منها قاله البناني والله اعلم (وافتراق العلماء بين موول ومحتج خلافا لقوم وان المخبر بحضرة قوم

لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم صادق وكذا المخبر بمسمع من النبيء صلى الله عليه وسلم ولا حامل على التقرير والكذب خلافا للمتاخرين وقيل يدل ان كان عن دنيوي) اي افتراق العلماء في الخبر بين موءول له ومحتج به لا يدل على صدقه خلافا لقوم في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ اذ الاحتجاج به يستلزم قبوله واجيب بان الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر فلذا قال الناظم عاطفا على ما لا يدل على الصدق من المسائل المتقدمة • ولافتراق العلماء الكمل • بين محتج وذي تاول • كما شبهه ناظم السعود بما لا يدل على الصدق في قوله • كالافتراق بين ذي تاول • وعامل به على المعول • والصحيح ان المخبر بحضرة قوم بالغين عدد التواتر لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم عن تكذيبه من خوف اوطمع في شيء منه صادق فيما اخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فلذا قال الناظم • وهكذا المخبر في جمع ولم • يكذبوا وليس فيهم متهم • كما قال ناظم السعود • ومذهب الجمهور صدق مخبر • مع صمت جمع لم يخفه حاضر • وكذا المخبر بمكان يسمعه منه النبيء صلى الله عليه وسلم ولا حامل على التقرير للنبيء صلى الله عليه وسلم وعلى الكذب للمخبر صادق فيما اخبر به دينيا كان او دنيويا لان النبيء صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على كذب خلافا للمتاخرين منهم الامدي وابن الحاجب في قولهم لا يدل سكوت النبيء صلى الله عليه وسلم على صدق المخبر قال الجلال المحلي اما في الديني فلجواز ان يكون النبيء صلى الله عليه وسلم بينه او اخر بيانه بخلاف ما اخبر به المخبر واما في الدنيوي فلجواز ان لا يكون النبيء صلى الله عليه وسلم يعلم حاله كما في القاح النخل روى مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقون النخل فقال لو لم تفعلوا لصلح قال اي انس فخرج شيصا فمر بهم فقال اي النبيء صلى الله عليه وسلم ما لنخلكم فالوا قلت كذا وكذا فقال انتم اعلم بامر دنياكم اه وقيل يدل على صدقه ان كان مخبرا عن امر دنيوي بخلاف الديني فلا يدل قال الجلال المحلي وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل بدله قال المحقق البناني وهو انه يدل على صدقه ان كان عن امر ديني لا دنيوي لجواز ان يكون النبيء صلى الله عليه وسلم لا يعلم حاله كما يوءخذ من التوجيه السابق وهذا التفصيل اظهر من الاول اه واشار الناظم الى ما ذكره المصنف والى القول بالعكس بقوله عاطفا على المسائل المتقدمة• او مخبر بمسمع من النبي• وليس للتقرير او للكذب• من حامل ثالثها في الدنيوي • يدل لا الديني والعكس روي• وقال شارح السعود متعرضا للمسئلة ان المخبر اذا كان بمكان يسمع منه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخبر ولا حامل للنبيء على التقرير ولا للمخبر على الكذب وصمت عن الانكار عليه افاد كونه كذلك صدق ذلك الخبر ظنا كما اختاره ابن الحاجب دينيا كان او دنيويا وقال المتاخرون يفيده قطعا اه فلذا قال في نظمه • ومودع من النبي سمعا • يفيد ظنا او يفيد قطعا • وليس حامل على الاقرار • ثم مع الصمت عن الانكار • (واما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر ومنه المستفيض وهو الشائع عن اصل وقد يسمى مشهورا واقله اثنان وقيل ثلاثة) اي واما مظنون الصدق فهو خبر الواحد وهو ما لم ينته الى حد التواتر فلذا قال

الناظم • ومنه ما يظن صدقه البهي • كخبر الاحاد ما لم ينته • الى تواتر • وقال ناظم السعود • وخبر الاحاد مظنون عرى • عن القيود في الذي تواترا • قال في الشرح فخبر الواحد هو ما لم ينته الى حد التواتر فهو في ذاته مظنون الصدق وذلك لا ينافي انه قد يفيد العلم بواسطة امر خارج عنه اه ومن الاحاد المستفيض وهو الخبر الشائع عن اصل وهو الامام الذي ترجع اليه النقلة ويسمى المستفيض مشهورا وهو الذي اشار اليه العلامة ابن عاصم بقوله عاطفا على ما يفيد الظن وانه حجة • او نقل جمع لم ينالوا في الورى • حد التواتر الذي قد قررا • وهو مع الشروط فيه حجه • عند اولي العلم فاتبع نهجه • واقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان وعبارة ابن الحاجب المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة وقال الجلال السيوطي وفي اقل العدد الذي تثبت به الاستفاضة قولان احدهما اثنان وجزم به الشيخ في التنبيه ونقله الرافعي عن الشيخ ابي حامد وابي اسحاق المروزي وابي حاتم القزويني ومال اليه امام الحرمين ورجحه في جمع الجوامع والثاني وهو الصحيح ثلاثة وهو اختيار ابن الصباغ وقال الرافعي انه اشبه بكلام الشافعي وهو الذي جزم به اهل الحديث فلم يذكروا سواه فقالوا ما انفرد به راو واحد غريب او راويان عزيز او ثلاثة فاكثر مشهور قاله الجلال السيوطي فلذا قال في النظم • ومنه المستفيض • ما شاع عن اصل وليس ذا نقيض • مشهورنا بل ردفه والداني • اقله ثلاثة لا اثنان • وذكر شارح السعود ان المستفيض عند ابن الحاجب ما زاد نقلته على ثلاثة وان بعضهم قد رفعه عن واحد اي اقله اثنان وبعضهم رفعه عما يلي الواحد الذي هو الاثنان فاقله عنده ثلاثة وبعضهم جعل المستفيض واسطة بين المتواتر وخبر الاحاد فخبر الواحد ما افاد الظن والمتواتر ما افاد العلم الضروري والمستفيض ما افاد العلم النظري قال الفهري ومثلوه بما تلقته الامة بالقبول وعملت بمقتضاه كقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر ولا تنكح المراة على عمتها وخالتها وجعل المستفيض واسطة هو الذي عليه شرح عمليات فاس اه فلذا قال في نظمه • والمستفيض منه وهو اربعه • اقله وبعضهم قد رفعه • عن واحد وبعضهم عما يلي • وجعله واسطة قول جلي • والله اعلم (مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة وقال الاكثر لا مطلقا واحمد يفيد مطلقا والاستاذ وابن فورك يفيد المستفيض علما نظريا) اختلف في خبر الواحد هل يفيد العلم ام لا على اقوال فقيل انه لا يفيد العلم الا بقرينة وهو ما عليه الامدي وابن الحاجب وغيرهما واختاره المصنف وذلك كما في اخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعش فلذا قال الناظم • وخبر الواحد لا يفيد • علما بلا قرينة تشيد • وحكى ناظم السعود انه حيث احتوى على القرينة اختير بقوله • واختير ذا ان القرينة احتوى • وقال الاكثر لا يفيد مطلقا ولو وجدت قرينة وافاد ناظم السعود ان هذا القول عند الجماهير من الحذاق في الاصول حيث قال • ولا يفيد العلم بالاطلاق • عند الجماهير من الحذاق • نعم الا انه وان لم يستفد منه العلم يستفاد منه الظن لقول العلامة ابن عاصم • فصل واما خبر الاحاد • فالعلم منه غير مستفاد • لكن يفيد الظن في الامور • وهو بنقل واحد مشهور • وافاد الناظم عدم افادة العلم مطلقا عند الاكثرين بقوله • والاكثرون مطلقا لم يفد •

بخلافه عند احمد فانه يفيد مطلقا حيث قال · ومطلقا يفيدعند احمد · لكن قال الجلال المحلى بشرط العدالة لانه حيئئذ يجب العمل به فلذا قال ناظم السعود · وبعضهم يفيد ان عدل روى · وذكر في الشرح ان بعضهم وهو ابن خويز منداد من المالكية قال ان خبر الواحد يفيد العلم اذارواه عدل كما قيده ابن الحاجب وغيره اه وانما شرح البعض بخصوص من ذكره لان كلامه على خصوص الاصول المالكيةعلى حسب ما اختلف علماؤنا فيها وقول المصنف وقال الاستاذ الخ اي وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وابن فورك يفيدالمستفيض الذي هو من الاحاد عندهما علما نظريا قال الجلال المحلي جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والاحادالمفيد للظن وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه ايمة الحديث واشار الناظم الى هذه المسئلة بقوله · والمستفيض قد راى ابن فورك · يفيد علما نظري المسلك · والله اعلم (مسئلة يجب العمل به في الفتوى والشهادة اجماعا وكذا ساير الامور الدينيةقيل سمعا وقيل عقلا وقالت الظاهرية لا يجب مطلقا والكرخي في الحدود وقوم في ابتداء النصب وقوم فيما عمل الاكثربخلافه) اي يجب العمل بخبر الواحد بكل من فتوى المفتي وشهادة الشاهد فيجب العمل بما يفتي به المفتى ولو كان المفتي واحدا وبشهادة الشاهد ولو كان واحدا فيما يقضي فيه بالشاهد واليمين قال المحقق البناني وليس المعنى ان خبر الواحدالواردمن الشارع يجب العمل به في بابي الفتوى والشهادة كما قد يتوهم من العبارة قال والمراد بخبر الواحد ما لم يبلغ حدالتواتر فيشمل الواحد والاكثر اه واشار الناظم الى ما ذكره المصنفبقوله · وفي الفتاوى والشهادة العمل · حتم به قطعا باجماع النحل · كما قال ناظم السعود · وفي الشهادة وفي الفتوى العمل · به وجوبه اتفاقا قد حصل · قال في الشرحوكذلك اجمعوا على وجوب العمل به في الدنيويات كاتخاذ الادوية لمعالجة المرضىفانهيجب اويجوز الاعتماد فيها على قول عدلواحدانها دواء مامون من العطب ونحو ذلك كارتكاب سفر وغيره من الاخطار اذااخبر عدل بانها مامونةوكاتخاذالغذاء ماكولااومشروبا اذا اخبر عدل انه لا يضر ولابد انيكون العدل المخبر بالدنيويات عارفا والالم يجزالاعتماداليهويضمن اذانشا عطب كمايدلعليه قولخليل مشبها بما فيه الضمان كطبيب جهل قال في التنقيح اتفقوا على جوازالعمل به فيالدنيويات والفتوىوالشهادة اه فلذاقال في نظمه · كذا جاء في اتحاد الادوية · ونحوها كفر والاغذيه · وكذا سائر الامور الدينية يجب العمل فيها بخبرالواحد كدخول وقت الصلاة او تنجس الماء او غير ذلك قيل سمعا لا عقلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الىالقبائل والنواحي لتبليغ الاحكام فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقيل عقلا والقائل به لا ينفي السمع الاان العمدة عنده العقل وهو انه لو لم يجب العمل بخبر الواحد لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالاحاد وهي كثيرة جدا ولاسبيل الى القول بذلك وانما لم يرجح المصنف الاول كما رجحه غيره جريا على ما هو المعتمد عند اهل السنة من انالحكم بالشرع لا بالعقل والثاني منقول عن الامام احمد والقفال وابن سريج من ايمة السنة كبعض المعتزلة ولما كانالعقل لا ينافي السمع كما تقدم قال الجلال السيوطي فكان ينبغي لصاحب جمع الجوامع ان يقول وقيل وعقلا قال فلذلكقلت في حكايته وقيل ذين اي بالسمع والعقل معا اه اي وهو

قوله في النـــظم متعرضا لترجيح الاول · وهكذا سائر امرالدين · بالسمع لا العقل وقيل ذين· وقالت الظاهرية لا يجب العمل به اي لا يجوز بدليل سياق ادلتهم وانما عبر المصنف بلا يجب لمقابلة ما قبله وهذا انما هو في غير ما سبق اذ العمل به فيما سبق اجماع وعدم جواز العمـــل به مطلق عندهم عن التفصيل الاتى لانهم يقولون على تقدير حجيته انما يفيـد الظن وقد نهي عن اتباعه وذم عليه في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعـون الا الظن واجيب بان النهي عن اتباع الظن انما هو في اصول الدين لا في الفروع التي الكلام فيها قال الجلال السيوطي وهذا القول نقله في جمع الجوامـع عن الظاهرية قال الزركشي وانما يعرف عن بعضهم كالقلشاني وابن داوود كما نقله ابن الحاجب بل قـال ابن حزم مذهب داوود انه يوجب العلم والعمل جميعا فلذا اقتصرت في النظم فيما نقله عن ابن داوود فقط اه اي وهو قوله · ونجل داوود وجوبه نفي · وقال الكرخي لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود لانها تدرا بالشبهة لحديث في مسند ابي حنيفة ادرءوا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب في الاحاد شبهة وذلك كان يروي شخص عن النبيء صلى الله عليه وسلم من زنى حد واجيب بان الشبهة لا تسلم لان احتمال خبر العـدل الكذب ضعيف واشار النـــاظم الى هذا القول بقـــوله · ومنع الكرخي في الحد · وقال قوم لا يجب العمل به في ابتداء النصب جمع نصاب وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة فاول النصب هو اول مقدار تجب فيه الزكاة وثوانيها ما زاد على ذلك من النصب فاذا ورد خبر ءاحاد بان في خمسة اوسق زكاة لم يعمـل به عند هذا القائل بخلاف ما اذا ورد بان ما زاد على ذلك فيه الزكاة وقد كان وجوب الزكاة في الخمسة ثابتا بالمتواتر مثلا فانه حينئذ يعمل بخبر الاحاد بوجوب الزكاة في ذلك الزائد واشار النـــاظم الى ذا القول بقوله· وءاخرون في ابتداء النصب· وقال قوم لا يجب العمل به في شيء عمل الاكثر في ذلك الشيء بخلاف خبره لان عملهم فيه بخلافه حجة مقدمة عليه واجيب بانه لا يسلم انه حجة لانه ليس باجماع وعطف النـــاظم هذه المسالة على ما لا يجب فيه العمل بخبر الواحد حيث قـال· والبعض فيما فعل جل خالفا· (والمالكية فيما عمل اهل المدينة بخلافه والحنفية فيما تعم به البلوى او خالفه راويه او عارض القياس وثالثها في معارض القياس ان عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل او ظنا فالوقف والاقبل والجبائي لا بد من اثنين او اعتضاد وعبد الجبار لا بد من اربعة في الزنى) اي وقالت المالكية لا يجب العمل بخبر الواحد فيما عمل اهل المدينة فيه بخلافه لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه قال المحقق البناني وجهه انهم مطلعون على اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وانهم ادرى بما استقر عليه الامر من حاله صلى الله عليه وسلم فمخالفتهم مقتضى خبر الاحاد لاطلاعهم على ما هو مقدم عليه اه فلذا قال النـــاظم عاطفا على مـــا تقدم مما لا يجب العمل بخبر الواحد · والمالكي فعل اهـــل يثرب · قال شارح السعـــود ان خبر الواحد اذا تعارض مع ما نقله جميع مجتهدي المدينة من الصحابة والتابعين فان مالكا منع العمـــل بخبر الواحد فيقدم عليه نقـــل اهـــل المدينة اتفاقا عندنا لانه قطعي وسواء في ذلك ما صرحوا بنقله عنه صلى الله عليه وسلم وما كان له حكم الرفع بان كان لا مجال للراي فيه اه فلذا قال في نظمـــــه · وما ينـــافي نقل طيبة منـــع ·

اذ ذاك قطعي ۰ ثم ذكر ان خبر الاحاد اذا نافى راي اهل المدينة الكائن عن اجتهاد منهم ان المالكية اختلفوا ايهما يقدم فقول اكثر البغداديين انه ليس بحجة لانهم بعض الامة فيقدم عليه خبر الواحد وذهب اخرون الى انه حجة فيقدم على خبر الواحد قال ومحل الخلاف في خبر لا ندري هل بلغ اهل المدينة اولا والمختار عدم التمسك بالاحاد حينئذ لان الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن ادلة الشريعة اما ما بلغهم ولم يعملوا به فهو ساقط قطعا وما علم انه لم يبلغهم فمقدم على عملهم قطعا اه واشار الى الاختلاف الذي ذكره في النظم بقوله ۰ وان رايا ففي تقديم ذا او ذاك خلف قد قفي ۰ ثم افاد انه جاء عن من احكم الاساس اي اتقن القواعد والاصول وهو الامام مالك روايتان في عمل اهل المدينة المخالف للقياس ايهما يقدم ويبنى عليه الخلاف في جريان القصاص في الاطراف بين الحر والعبد والمشهور عنه عدم جريانه وبه قال الفقهاء السبعة وعنه قول اخر بجريانه وهو مقتضى القياس لكن المشهور تقديم القياس واشار الى الروايتين في نظمه بقوله ۰ كذاك فيما عارض القياس ۰ روايتا من احكم الاساسا ۰ وقالت الحنفية لا يجب العمل بخبر الواحد في حكم تعم به البلوى وعموم البلوى به من حيث احتياج الناس الى السؤال عنه كحديث من مس ذكره فليتوضا صححه الامام احمد وغيره اذ ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدعاوي على نقله فلا يعمل بالاحاد فيه واجيب بانه لا يسلم قضاء العادة بذلك بدليل قبول الامة له في تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين وهما مما تعم به البلوى وكذا لا يجب العمل بخبر الواحد فيما اذا خالفه راويه بعد روايته لانه انما خالفه لدليل واجيب بانه في ظنه وليس لغيره اتباعه اذ لا يقلد المجتهد مجتهدا كالغسل من ولوغ الكلب سبعا فان راويه ابا هريرة افتى بثلاث فان تاخرت روايته عن مخالفته او لم يعلم الحال وجب العمل به اتفاقا واشار الناظم الى هذه المسالة والتي قبلها بقوله ۰ والحنفي فيما تعم البلوى ۰ او خالف الراوية بعد يروى ۰ وكذا لا يجب العمل به فيما عارض القياس اي ولم يكن راويه فقيها قال الجلال المحلي اخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم ذلك اه اي لوجود العدالة المانعة وهذا القول لذي صدر به المصنف هو الاول والثاني العمل به مطلقا والثالث التفصيل في معارض القياس وهو انه ان عرفت العلة في الاصل بنص راجح في الدلالة على الخبر المعارض للقياس ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ مثاله ما لو ورد مثلا يحرم الربا في البر لانه يقتات ويدخر وقيس عليه الارز لوجود العلة المذكورة فيه قطعا ثم ورد لا يحرم الربا في الارز فلا يقبل هذا الخبر المعارض للقياس لرجحان القياس عليه حينئذ واما اذا وجدت العلة ظنا في الفرع كما لو فرض في المثال المتقدم ان العلة المذكورة غير مقطوع بها في الارز فالوقف عن القول بقبول الخبر او عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ نعم اذا لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط او نص مساو او مرجوح وان وجدت في الفرع قطعا قبل الخبر فلذا قال الناظم ۰ او عارض القياس والثالث ان ۰ تعليله براجح نصا زكن ووجدت في الفرع قطعا يعتبر ۰ او ظنا فالوقف والا فالخبر ۰

مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ للبخاري لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فانه يخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر فردالتمر بدل اللبن مخالف القياس فيما يضمن به المتلف من مثله او قيمته قاله الجلال المحلي قال المحقق البناني هـذا يقتضي ان المراد بالقياس القاعدة والاصل والكلام انما هو في القياس المصطلح عليه فبين كلامه وكلام المصنف تناف ظاهر اه وقال ابو علي الجبائي لا بد في قبول خبر الواحد من اثنين يرويانه او اعتضاد له فيما اذا كان راويه واحدا كان يعمل به غير راويه من بعض الصحابة فلذا قال الناظم ٠ وقال ٠ باثنين او يعضد بعض ذي اعتزال ٠ وقال شارح السعود خبر الواحد لا يحتاج في وجوب العمل به الى اعتضاد بتعدد او بظاهر او بعمل بعض الصحابة على وفقه او انتشار فيهم او اجتهاد خلافا للجبائي في قوله لابد من اعتضاده بواحد مما ذكر قال في نظمه ٠ وقد كفى من غير ما اعتضاد ٠ خبر واحد من الاحاد ٠ والجبائي بضم الجيم وتشديد الباء والمدة وقال عبد الجبار لابد من اربعة في الاخبار الواردة منه صلى الله عليه وسلم في شان الزنى فلا يقبل خبر مادونها فيه كالشهادة عليه وزاد الناظم على المصنف حكاية قول اخر عن عبد الجبار انه لا يقبل في غير الزنى الا اذا رواه اربعة حيث قال ٠ وبعضهم باربع لدى الزنى ٠ وقيل بل لغيره ووهنا ٠ فاشار بالبعض الى عبدالجبار وان قوله بالاربعة في غير الزنى موهن اي ضعيف (مسالة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتاخرين ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد وان شك او ظن والفرع جازم فاولى بالقبول وعليه الاكثر) اي المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتاخرين انه اذا روى ثقة عن ثقة حدثنا ثم ان الشيخ المروي كذب تلميذه الراوي فيما رواه عنه بان قال ما روى عنه هذا الحديث مثلا وانما رواه عن غيره لا يسقط ذلك المروي في الاستدلال به لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون الفرع بتكذيب الاصل له مجروحا وعلى ما اختاره المصنف الماوردي والروياني وعلى القول بسقوط المروي الاكثر ومنهم الامام والامدي وابن الصلاح والنووي في مختصره وعزاه القاضي ابو بكر للشافعي وابن السمعاني للاصحاب ومصنفنا للمتاخرين ومن اجل القول الاول وهو ان اتكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي يقال لو اجتمعا في شهادة لم ترد فلذا قال الناظم ٠ المرتضى كما راى السمعاني ٠ وصاحب الحاوي مع الروياني ٠ وخالف الاكثر ان الاصلا ٠ ان كذب الفرع ورد النقلا ٠ لا يسقط الذى روى ومن هنا ٠ لو شهدا شهادة لم يهنا ٠ اي لا يهانان بعدم قبول شهادتهما وزاد ايضا على المصنف انه ان عاد الاصل الى الاقرار بالمروي عنه فالاولى القبول حيث قال في النظم ٠ ثم الاولى ٠ ان عاد للاقرار خذ قبولا ٠ وحكى شارح السعود عن الباجي قولا ثالثا وهو انه ان قال الاصل هذا الحديث في روايتي ولكن لم يروه عني قبل المروي قال وان قال ارو هذا الحديث قطعا فلا خلاف في اسقاط المروي وكلام الباجي هذا قول ثالث اه وعنه عبر في نظمه بالشيخ المقتفي اي المتبع للحق حيث قال ٠ وقال بالقبول ان لم ينتفي ٠ اصل من الحديث شيخ مقتفي ٠ كما افاد ايضا ان مخالفة الاصل للفرع لا تقدح في عدالة كل من الراويين كما تقدم انفا وكشاهد عارض اخر فلا يقدح في عدالة كل منهما لجزم كل من الفرع في الاولى

والشهود في الثانية بمقالته فلذا قال في نظمه مشيرا لمخالفة الاصل الفرع ٠ وليس ذا يقدح في العدالة ٠ كشاهد للجزم بالمقالة ٠ وان شك الاصل في انه رواه للفرع او ظن انه ما رواه له والفرع العدل جازم بروايته عنه فاولى بالقبول للخبر مما جزم فيه الاصل بالنفي وعلى القبول الاكثر من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الاصل فلذا قال الناظم ٠ او شك او ظن وفرعه يقول ٠ جزما ولا حرج فاولى بالقبول ٠ وعليه الاكثر ٠ وعلى هذا القول درج ناظم السعود ايضا حيث قال عاطفا على فاعل كفى في البيت قبله ٠ والجزم من فرع وشك الاصل ٠ ثم امر في الشرح بترك العمل بالحديث المروي حيث جزم الاصل بعدم رواية الفرع عنه جزم الفرع ام لا قال وصرح ابن الحاجب بالاتفاق على عدم قبوله والصفي الهندي بالاجماع واختار السبكي عدم السقوط اه فلذا قال في نظمه ٠ ودع بجزمه لذاك النقل ٠ اي دع ذلك النقل اي الحديث المروي اي قبوله بسبب جزم الاصل بعدم رواية الفرع عنه (**وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس والا فثالثها الوقف والرابع ان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والمختار وفاقا للسمعاني في المنع ان كان غيره لا يغفل او كانت تتوفر الدعاوي على نقلها فان كان الساكت عنها اضبط او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا**) افاد المصنف رحمه الله تعالى ان زيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده لجواز ان يكون النبيء صلى الله عليه وسلم او الشيخ ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر وكذا ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده اذ الغالب في مثل ذلك التعدد فلذا قال الناظم ٠ واقبل مزيد العدل ان لم يعلم ٠ للمجلس اتحاد او علم نمي ٠ مثاله خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فزيادة تربتها انفرد بها ابو مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة ورواية سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وافاد شارح السعود ان الامام مالكا عنده زيادة العدل على ما رواه غيره من العدول مقبولة بشرط ان يمكن عادة ذهول اي غفلة من لم يروها عن سماعها والافلا تقبل وان بعض اهل الاصول قال لا تقبل زيادة العدل مطلقا اي امكن الذهول عنها عادة ام لا قال ونقله الابهري عن بعض اصحابنا اي المالكية اذا علم اتحاد المجلس بان لم يحدث المروي عنه بذلك الحديث الا مرة واحدة فان علم تعدده او لم يعلم شيء قبلت عنده اه وما ذكر اشار اليه في نظمه بقوله ٠ والرفع والوصل وزيد اللفظ ٠ مقبولة عند امام الحفظ ٠ ان امكن الذهول عنها عادة ٠ الا فلا قبول للزياده ٠ وقيل لا ان اتحاد قد علم ٠ والوفق في غير الذي مر رسم ٠ الشاهد في قوله وزيد اللفظ الخ وعنى بامام الحفظ الامام مالكا وبقوله والوفق الخ هو ان يعلم تعدد المجلس اولم يعلم بشيء فالزيادة عند الامام مالك مقبولة ومعنى رسم اي كتب الوفق اي قبول الزيادة في كتب الاصول وقول المصنف رحمه الله والا فثالثها الوقف الخ اي والا بان علم اتحاد المجلس فثالث الاقوال الوقف عن قبول الزيادة وعدمه والقول الاول القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثاني عدمه لجواز خطا من زاد فيها والرابع ان كان غير من زاد لا يغفل بضم الفاء مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل الزيادة والا قبلت والى ما ذكر اشار الناظم بقوله ٠ والثالث الوقف وقيل ان بدا ٠ لسواه يغفل عرفا اردا ٠ والمختار عند المصنف وفاقا للسمعاني في منع

القبول ان كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة او كان مثلهم يغفل عن مثلها لكن تتوفر دعاوي من سمعها على نقلها لان توفر الدعاوي يدل على الحرص عليها فلذا قال الناظم مشيرا الى ما ذكر • والاشبه المنع هنا وان على • نقل توفرت دعاو للملا • فان كان الساكت عن الزيادة غير الذاكر لها اضبط ممن ذكرها او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل بان يكون محصورا كان يقول لم اسمعها تعارض الخبران فيها فلذا قال الناظم • فان يك الساكت عنها حافظا • تعارضا كان نفاها لافظا • قال الجلال المحلي بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل بان محض النفي فقال لم يقلها النبيء صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر لذلك (ولو رواها مرة وترك اخرى فكراويين ولو غيرت اعراب الباقي تعارضا خلافا للبصري ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الاكثر ولو اسندوا ارسلوا او وقف ورفعوا فكالزيادة وحذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا ان يتعلق به) افاد المصنف رحمه الله ان الراوي لو روى الزيادة مرة وترك اخرى فكراويين وقد عرف حكمهما مما مضى فان اسندها واسند تركها الى مجلسين او سكت قبلت او الى مجلس فقيل تقبل لجواز الخطا في الزيادة وقيل بالوقف عنهما واختاره ابن الصباغ وقيده بما اذا لم يقل كنت انسيت هذه الزيادة فان قال ذلك قبلت واحال الناظم الحكم على نحو ما قرر فيما مضى حيث قال • وان تكن من واحد كما مضى • وما تقدم من الاقوال فيما اذا لم يتغير المعنى والاعراب واما اذا حصل التغيير فيتعارض خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ فلذا قال الناظم عاطفا على مدخول ان الشرطية • او غيرت اعرابه تعارضا • وقال شارح السعود ان اكثر اهل الاصول قالوا بالتعارض بين خبر الزيادة وخبر عدمها فيطلب الترجيح من خارج اذا غير خبر الزيادة اعراب الخبر الذي ليست فيه فلذا قال في نظمه • وللتعارض نمي المغير • قال كما لو روي في خبر الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الى ءاخره نصف صاع برفع الفاء نائب فاعل روي والا تغيره قبلت وقال البصري من المعتزلة تقبل غيرت ام لا لان موجب القبول زيادة العلم وهو حاصل غيرت ام لا وقيل لا تقبل الزيادة الا اذا افادت حكما وقيل في اللفظ دون المعنى واما لو انفرد واحد عن واحد فيما روياه عن شيخ بزيادة فيقبل المنفرد فيها عند الاكثر لان معه زيادة علم فلذا قال الناظم • او واحد عن واحد قد انفرد • يقبل وفي الثلاث خلف لا يرد • اي وفي المسائل الثلاثة التي ذكرت خلف لا يرد وقيل في هذه المسالة لا يقبل راوي الزيادة لمخالفته رفيقه قال المحقق البناني الظاهر انه ياتي هنا قول الوقف ايضا لتعارض الدليلين ولو اسند الخبر الى النبيء صلى الله عليه وسلم واحد من رواته بان ذكر سنده اليه صلى الله عليه وسلم ولم يسقط الصحابي كان يقول ابن القاسم حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قال كذا والمرسل يسقط فيه الصحابي وهو ابن عمر في المثال المذكور وقول المصنف اووقف ورفعوا قال الجلال المحلي كذا بخط المصنف سهوا وصوابه او رفع ووقفوا اي رفع الخبر الى النبيء صلى الله عليه وسلم واحد من رواته ووقفه الباقون على الصحابي او من دونه فالاسناد او الرفع كالزيادة فيما تقدم فلذا قال الناظم • وكالمزيد ارسلوا واسندا • او وقفوا وهو الى الرفع غدا • قال

شارح السعــــود الرفع مقدم عند امام الحفظ الذي هو الامام مالك على الوقف عند التعارض بينهما فان رواه بعض الثقات مرفوعا الى النبيء صلى الله عليه وسلم ورواه بعضهم موقوفا على الصحابي وكذا اختلفوا فوصل بعضهم وارسل بعضهم سواء كان الرافع والواصل اقل ام لا وتقديم الرفع والوصل هو الراجح في الفقه واصوله لانه من زيادة العدل وهي مقبولة عند مالك والجمهور اه فلذا قال في نظمـــه ٠ والرفع والوصل وزيد اللفظ ٠ مقبولة عند امام الحفظ ٠ وتقدم انفا معنى زيد اللفظ وهو زيادة العدل على ما رواه غيره قال في الشرح مثال الاول اي الاختلاف بالرفع والوقف حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس وحديث افضل صلاة المرء في بيته ا لا المكتوبة اختلف في رفعه ووقفه ومثال الثاني اي الاختلاف بالوصل والارسال حديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحــاق السبيعي عن ابي بردة عن ابيــه عن ابي موسى الاشعري عن النبيء صلى الله عليه وسلم ورواه شعبه وسفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عنه صلى الله عليه وسلم مرسلا فقضى البخـــاري لمن وصله مع كون شبة وسفيــان كالجبلين في الحفظ والاتقان اه ويجري في المسالتين مــا يمكن جريا نه من الاقوال في زيادة العدل المتقدمة قال الجلال المحلي فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الاسناد او الرفع لجواز ان يفعل الشيخ ذلك مرة دون اخرى وحكمه في ذلك القبول على الراجح وكذا ان لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد وان علم اتحاده فثالث الاقوال الوقف عن القبول وعدمه والرابع ان كان مثل المرسلين او الواقفين لا يغفل عادة عن ذكر الاسناد او الرفع لم يقبل والا قبل فان كانوا اضبط او صرحوا بنفي الاســـاد اوالرفع على وجه يقبل كان قالوا ما سمعنا الشيخ اسند الحديث او رفعه تعارض الصنيعان قال المحقق البناني اي صنيع الاسناد والارسال وصنيع الرفع والوقف اه وامـــا حذف بعض الخبر با نه جائز عند الاكثر من المحدثين وغيرهم الا ان يحصــل التعلق في البعض الاخر به فلا يجوز حينئذ حذفه اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود فلذا قال النـــاظم ٠ وجـــائز حذفك بعض الخبر ٠ ان لم يختل البـــاقي عند الاكثر ٠ وقـــال شارح السعــــود ان حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه جـــائز عند الاكثر حيث لا ارتباط بين المحذوف والمذكور كالغـــاية والمستثنى لانه كخبر مستقل فلذا قال في نظمـــــه ٠ وحذف بعض قد رءاه الاكثر ٠ دون ارتباط ٠ قال وقيل لا يجوز ولو لم يرتبط لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثاله في الجواز لعدم الارتباط حديث ابي داوود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فا نه يجوز روايته بحـــذف احـــد جزءيه المذكورين عند ذكر البحر بخلاف نحو حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمرة حتى تزهو وحديث لا تبيعـــوا الذهب بالذهب ولا الورق بورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء فلا يجـــوز حذف حتى تزهو ولا حذف المستثنى نعم يجـــوز اتفاقا حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه الاخر في التاليف ان لم يرتبط بعضه ببعض كالمستثنى والغاية بلا تعنيف وتشديد انكار لذلك الجواز حيث انه اجازه السلف وفعلوه كمالك واحمد والبخاري والنساءي وابي داوود وغيرهم فلذا قال في نظمــــه ٠ وهو في

التاليف • يسوغ بالوفق بلا تعنيف • قال ومن فوائد تقطيعهم للحديث في الابواب اذا اشتمل على اكثر من حكم واحد الفرار من التطويل وما لم يمكن تقطيعه لقصر او ارتباط وقد اشتمل على اكثر من حكم واحد فانهم يعيدونه بتمامه حيث احتاجوا الى ذكره بحسب الاحكام (واذا حمل الصحابي قيل اوالتابعي مرويه على احد محمليه المتنافيين فالظاهر حمله عليه وتوقف ابو اسحاق الشيرازي وان لم يتنافيا فكالمشترك في الحمل على معنييه فان حمله على غيره فالاكثر على الظهور وقيل على تاويله مطلقا وقيل ان صار اليه لعامه بقصد النبيء صلى الله عليه وسلم اليه) افاد المصنف رحمه الله ان الصحابي قيل او التابعي اذا حمل مرويه المشترك على احد محمليه المتنافيين كالقرء يحمله على الطهر او الحيض فان الظاهر حمله عليه لان الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة وتوقف الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في حمله عليه فالمسالة حينئذ خلافية فلذا قال الناظم • ثم الصحابي اذا ما حملا • قيل او التابعي مرويا على • احدمحمليه ذي التنافي • تتبعه فيه على خلاف • قال الجلال المحلي وانما لم يساو التابعي الصحابي على الراجح لان ظهور القرينة للصحابي اقرب لمشاهدته لصاحب الشريعة واطلاعه على ما لم يطلع عليه التابعي واما ان لم يتناف المحملان فيكون كسائر المشتركات في حمله على معنييه قال الجلال المحلي فيحمل المروي على محمليه كذلك والا يقصر على محمل الراوي الاعلى القول بان مذهبه يخصص اه ومن منع حمل المشترك على معنييه يجعل الحكم كما لو تنافيا واشار الناظم الى المسالة بقوله • او لا تنافي فهو المشترك • في حمله لمعنييه فاسلك • نعم ان حمل الصحابي مرويه الغير المشترك على غير ظاهره كان يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي فالاكثر على اعتبار ظاهر المروي قال الامدي قال الشافعي كيف اترك الخبر لاقوال اقوام لو عاصرتهم لحججتهم فلذا قال الناظم • وحمله على خلاف الظاهر • يتبعه قوم من الاكابر • والحق لا • وقيل يحمل على تاويله مطلقا لانه لا يفعل ذلك الا لدليل وعليه اكثر الحنفية وقيل يحمل على تاويله ان صار اليه لعلمه بقصد النبيء صلى الله عليه وسلم اليه من قرينة شاهدها وهو مذهب ابي الحسين البصري واجيب بان عمل الحامل بذلك اي الظن ليس لغيره اتباعه فيه اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم اذا ذكر دليلا عمل به واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله وقيل ان يحمل عليه • لعلمه بقصدها دينا اليه • اي وقيل يتبع ان يحمل على خلاف الظاهر للعلم الخ والله اعلم (مسالة لا يقبل مجنون وكافر وكذا صبي في الاصح فان تحمل فبلغ فادى قبل عند الجمهور ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك الا الداعية ومن ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس والمتساهل في غير الحديث والمكثر وان ندرت مخالطته للمحدثين اذا امكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان) تعرض المصنف رحمه الله في هذه المسالة على ما يشترط في المخبر اي الراوي فذكر انه لا يقبل خبر المجنون اي في الزمن الذي اثر فيه الجنون لخلل في عقله حينئذ اذ كل تكليف بشرط العقل ولا يقبل خبر الكافر لعلو منصب الرواية عن الكافر ولو كان يحرم الكذب قال شارح السعود ان الاعتبار في قبول الخبر دائر على غلبة صدقه اي الراوي فكل ما يخل بغلبة الظن فانه مانع من القبول كخبر الكافر والفاسق وما لا يخل بوجه لا يمنع اتفاقا وربما يختلف المجتهدون في امر فيذهب كل على

ما غاب على ظنه واذا تقرر ذلك فكل اهل الاصول يعتبرون اسلام الراوي فلا يقبل خبر كافر اجماعا لسلبهم اهلية هـنا المنصب وان كان متحريا في دينه اه فلذا قال في نظمه • بغانب الظن يدور المعتبر • فاعتبر الاسلام كل من غيره • وكذا لا يقبل خبر صبي مميز في الاصح قال شارح السعود ان الصبي المميز لا تقبل روايته اذا كان معروفا بالصدق والصلاح نظرا الى غالب احوال الصبيان لان الصبي لعلمه بعدم تكليفه لا يحترز على الكذب فلا يوثق به وهـذا قول الاكثر وهو الصواب ثم افاد انه اذا كان حال التحمل موصوفا بما ذكر ثم انه في حال الاداء ازيل ذلك المانع بان بلغ فادى ما كان تحمله في حال صباه فيقبل ذا الاداء لانتفاء المحذور السابق وهومذهب الجمهور كما ان من كان كافرا فتحمل ثم اسلم فادى قبل فلذا ذكر في نظمه ان اداء من كان ملتبسا بنفي المانع عند التحمل يقبل منه حيث قـال مشبها الصبي المميز بما قبله في نفي القبول عند التحمل واعتباره بالقبول عند الاداء • كذا الصبي وان يكن تحملوا • ثم ادى بنفي منع قبلوا • واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله • لا يقبل الكافر والمجنون • ولا مميز له تديين • في المرتضى وانه من حملا • في النقص نقبله اذا ما كملا • وقال العلامة ابن عـاصم في تحفة الحكام • وزمن الاداء لا التحمل • صح اعتباره لمقتض جلي • وافاد هنا في مهيع الوصول ان الراوي يشترط فيه التمييز في حالة السماع اي وهي حالة التحمل واذا حدث التمييز فانه لا يكتفي به بل يشترط فيه اي عند الاداء زيادة عليه البلوغ والعقل والاسلام والعدالة حيث قـال فصل ومنها ان يكون انواع • مميزا في حالة السماع • وهبه على بالـغ وحيثما • يحدث التمييز لا يكفينا • بل شرطه البلوغ لا محانه • والعقل والاسلام والعدالة • وسياتي للمصنف اشتراط عدالة الراوي ويقبل خبر مبتدع يحرم الكذب سواء دعا الناس اليه ام لا وقيل لا يقبل مطلقا وثالث الاقوال قال الامام مالك يقبل الا الذي يدعو الناس الى بدعته اذ لا يومن به المبتدع الداعي الى بدعته ان يضع الحديث على وفقها قال المحقق البناني قال السيوطي وهذا القول هو الاصح عند اهل الحديث ومنهم ابن الصلاح والنووي اه فلذا قال في النظـم • وانه يقبل ذو ابتداع • يحرم الكذب وغير داع • وافاد في السعـود انه سمع رد خبر المبتـدع بالاطلاق ورده بقيد الداعي حيث قـال • وفاسق وذو ابتداع ان دعا • او مطلقا رد لكل سمعا • قال في الشرح ومذهبنا اي معاشر المالكية عدم قبول شهادة المبتدع دعا اي لا قاله حلولو اه وحكى العلامة ابن عـاصم ان في رواية المبتـدع خلافا بقوله • والخلف في رواية المبتدع • في الرد والقبول مما قدوعي • ويقبل خبر من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان مخـالفته ترجح احتمـال الكذب قال الجلال السيوطي ورده اي رد خبر من ليس فقيها الحنفية فيهما اذا روى ما يخالف القياس كحديث المصراة اه فلذا قال في النـظم عاطفا على من يقبل • ومن عدا الفقيه قال الحنفي • الا بمـا يخالف القيس الوفي • واما عند المالكية فافاد العـلامة ابن عـاصم ان من شروط الراوي عند المدارك ان يكون فقيهـا حيث قـال • ثم من الشروط عند مالك • الفقه من الراوي لدى المدارك • وافاد شارح السعـود ان رواية غير الفقيـه اباها اي ردها اهل المذهب المالكي وهو المنقـول عن مالك وذلك لانه لسوء فهمه يفهم الحديث على غير معناه وربمـا نقله

بالمعنى فيقع له الخلل في مقصود الشارع فلذا قال في نظمه ٠ من ليس ذا فقه اباه الحيل ٠ قال والحيل بكسر الحاء الصنف من الناس والمراد به اهل المذهب ثم افاد ان الدليل اثبت عكس ما ذكر وهو قبول رواية غير الفقيه قال كقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ولم يشترط الفقه وقوله رب حامل فقه ليس بفقيه اه فلذا قال في نظمه ٠ وعكسه اثبته الدليل ٠ ويقبل خبر المتساهل في غير الحديث مان يتحرز في الحديث عن النبيء صلى الله عليه وسلم فلذا قال الناظم عاطفا على ما يقبل ٠ والمتساهلون في غير الخبر ٠ وقال ناظم السعود ٠ ومن له في غيره تساهل ٠ اي يقبل خبر من له في غير الحديث تساهل مع تحرزه في الحديث وتشديده فيه وقال العلامة ابن عاصم ٠ فصل ولا يقدح في الروايه ٠ عند اولي التحقيق والدرايه ٠ ما كان من تساهل الناقل في ٠ شيء سوى علم الحديث فاعرف ٠ وافاد شارح السعود ان عجمي اللسان ومن لا يحسن العربية تقبل روايتهما اي كما تقبل رواية المتساهل في غير الحديث اذ العدالة تمنع ان يروي الا كما سمع قال وكذا يقبل مجهول المنمى اي النسب قال قال القرافي في التنقيح قال الامام ولا يخل بالراوي تساهله في غير الحديث ولا جهله بالعربية ولا الجهل بنسبه ولا مخالفة اكثر الامة لروايته اه قال وكذلك لا تضر مخالفته للمتواتر من كتاب او سنة اه فلذا قال في نظمه ٠ ذو معجمة او جهل متمي يقبل ٠ كخلفه لاكثر الرواة ٠ وخلفه للمتواترات ٠ كما اشار العلامة ابن عاصم الى ما لا ضرر فيه مما ذكر بقوله ٠ ولا خلاف اكثر الناس له ٠ فيما رواه واجاد نقله ٠ ولا جهل اللسان العربي ٠ وكون ما يروي خلاف المذهب ٠ وكذا يقبل المكثر من الرواية والحال ان مخالطته للمحدثين ندرت لكن اذا امكن تحصيل ذلك القدر الكثير الذي رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي خالط فيه المحدثين والا ردت كلها لظهور كذبه في بعض لا نعلم عينه فتوقف كلها فلذا قال الناظم ٠ ومكثر خلطة اهله ندر ٠ امكنه تحصيل ذاك القدر في ٠ ذاك الزمان قبل والا فقف ٠ وافاد ما ذكر ناظم السعود ايضا بقوله ٠ وكثرة وان لقي يندر ٠ فيما به تحصيله لا يحظر ٠ (وشرط الراوي العدالة وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كالبول في الطريق) اي وشرط الراوي اي لغير المتواتر لما مر من عدم اشتراط الاسلام في روايته العدالة وهي ملكة اي هيئة راسخة في النفس قا المحقق البناني ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة وانه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الامور المذكورة من اقتراف الكبائر اه اي تمنع العدالة من اكتساب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة والرذائل المباحة اي الجائزة كالبول في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق لغير سوقي فيتقي كل فرد من المباحات الخارقة للمروءة وهي كل ما يشين عرفا فلذا قال الناظم ٠ وشرطه عدالة توافي ٠ ملكة تمنع عن اقتراف ٠ كبيرة او صغيرة لخسة ٠ او جائز يخل بالمروءة ٠ وجلب ناظم السعود ما نظمه العلامة ابن عاصم في تحفة الحكام في تعريف العدل بعد ان ابتدا بعدل الرواية الذي اشرطه الاصوليون في غير الحديث المتواتر قائلا ٠ عدل الرواية الذي قد اوجبوا ٠ هو الذي من بعد هذا يجلب ٠ والعدل من يجتنب

الكبائرا • ويتقي في الغالب الصغايرا • وما ابيح وهو في العيان• يقدح في مروءة الانسان • وجلبت ما نظمه هنا في مهيع الوصول حيث قال • والعدل من يجتنب الكبائرا • مع التوقي بعد للصغايرا • وكل ما يقدح في المروءة • من المباحات سوى الممنوعة • وذكر شارح السعود ما تفترق فيه عدالة الرواية عن عدالة الشهادة فافاد ان اشتراط الذكورة في الشهادة في غير الاموال ولا تشترط في الرواية واشتراط الحرية في الشاهد عند الاكثر بخلاف الراوي وليست العداوة والقرابة بمانعة في الرواية بخلاف الشهادة فلذا قال في نظمه • وذو انوثة وعبد والعدا • وذو قرابة خلاف الشهدا • (فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور خلافا لابي حنيفة وابن فورك وسليم وقال امام الحرمين يوقف ويجب الانكفاف اذا روى التحريم الى الظهور) هذه المسالة مفرعة على اشتراط العدالة في المسالة قبلها فلذا عقبها بالفاء اي فلا يقبل المجهول باطنه وهو المستور لانتفاء تحقق شرط القبول وهو العدالة المتقدمة في قوله وشرط الراوي العدالة خلافا لابي حنيفة وابن فورك وسليم الرازي في قولهم بقبول رواية من جهل باطنه اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن قال الجلال السيوطي المجهول اقسام احدها مجهول الباطن عدل الظاهر وهو المستور وفي قبول روايته اقوال احدها لا يقبل وصححه في جمع الجوامع لانتفاء تحقق شرط القبول وهو العدالة ولهذا فرعه عليه بالفاء والثاني تقبل وهو الاصح عند اهل الحديث وصححه ابن الصلاح في مختصره والنووي في شرح المهذب اكتفى بالظن لانه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن وقد نبهت اي في النظم كما سياتي على ترجيحه من زيادتي اي على المصنف والثالث وعليه امام الحرمين الوقف على قبوله ورده الى ان يتبين حاله بالبحث عنه الي ظهور حاله اه وهذا نصه في النظم • فرد في المرجح المستور • قلت قبوله هو المشهور • وقيل قف وكف للظهور • حيث روى الحديث في المحظور • قوله وكف الخ اي يجب الانكفاف عما ثبت حله بالاصل اذا روى المستور التحريم فيه الى الظهور لحاله احتياطا واما عندنا معاشر المالكية فنقل عن الشيخ حلولو ما لفظه واذا ثبت اشتراط العدالة ورد رواية الفاسق فالمستور متردد بين الفسق والعدالة فلا تقبل روايته للشك في حصول الشرط اه اي شرط العدالة فلذا قال العلامة ابن عاصم • وما يروى فاسقا او مجهول • في حاله ليس له قبول • وهو ما صدر به المصنف ايضا اولا (اما المجهول باطنا وظاهرا فمردود اجماعا وكذا مجهول العين فان وصفه نحو الشافعي بالثقة فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين خلافا للصيرفي والخطيب وان قال لا اتهمه فكذلك وقال الذهبي ليس توثيقا)افاد المصنف رحمه الله ان الراوي المجهول باطنه وظاهره مردود اجماعا قال شارح السعود يجب اجماعا رد رواية الراوي المجهول مطلقا اي ظاهرا وباطنا وحكى بعضهم الخلاف فيه اه فلذا قال الناظم • ورد من بظاهر مجهول • وباطن وقد حكي القبول • وكذا مجهول العين نحو عن رجل او امراة او شيخ فهو مردود اجماعا لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال قاله الجلال المحلي وذكر الجلال السيوطي ان المراد بمجهول العين ما تفرد بالرواية عنه واحد فهو من زياداته على المصنف فلذا قال في النظم • وهكذا مجهول عين ما روي • عنه سوى فرد وجرحا ما حوى • اي ما جمع جرحا لثقته وايد ما زاده الجلال على المصنف شارح السعود بقوله والصواب

ان مجهول العين هو من لم يرو عنه الا واحد وهو المذكورعن ابن عبد البر وعليه اصطلاح اهل الحديث ورده منقول عن اكثر العلماء اه فالمردودون حينئذ في الرواية من جهل مطلقا ومن جهل في عينه او فيما بطن وهو المتقدم في قول المصنف سابقا فلا يقبل المجهول باطنا فلذا قال الشارح في نظمه • فدع لمن جهل مطلقا ومن • في عينه يجهل او فيما بطن • فان وصف نحو الشافعي من ايمة الحديث من روى عنه وهو مجهول العين بالثقة كقول الشافعي كثيرا اخبرني الثقة وكذلك مالك قليلا فالوجه حينئذ قبوله وعليه امام الحرمين لان واصفه من ايمة الحديث والظاهر انه لا يصفه بالثقة الا بعد البحث التام والخبرة التامة خلافا للصيرفي والخطيب البغدادي في قولهما لا يقبل لجواز ان يكون فيه حارج لم يطلع عليه الواصف قال الجلال المحلي واجيب ببعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعي او مالك محتجا به على حكم في دين الله تعالى اه فلذا قال الناظم والوصف من كالشافعي بالثقه • عند امام الحرمين توثقه • وقيل لا • وان قال نحو الشافعي في وصفه لا اتهمه كقول الشافعي اخبرني من لا اتهمه فكذلك يقبل وخالف فيه الصيرفي وغيره للعلة المتقدمة وذا اللفظ يكون توثيقا معمولا به على القول الاول وغير معمول به على الثاني وقال الذهبي ليس بتوثيق اصلا لانه نفي للتهمة من غير تعرض لاتقانه ولا لانه حجة واجيب بان ذلك اذا وقع من مثل الشافعي محتجا به على حكم في دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة وان كان هذا اللفظ اعني لا اتهمه دون الوصف بالثقة واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله • ومثله لا اتهم • والذهبي ليس توثيقا تسم • اي لم يتسم توثيقا عند الذهبي (ويقبل من اقدم جاهلا على مفسق مظنون او مقطوع في الاصح) اي الاصح قبول رواية من اقدم على امر يقتضي الفسق جاهلا به جهلا يعذر به قال الشيخ الشربيني بان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلماء اه قال الجلال السيوطي سواء كان الدليل على فسقه ظنيا كشرب النبيذ او قطعيا كشرب الخمر وسواء اعتقد الاباحة ام لم يعتقد شيئا لعذره بالجهل وقيل لا يقبل مطلقا لارتكاب الفسق وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع اه وافاد في النظم ما افاده المصنف بقوله • قبول من اقدم جاهلا على • مفسق ظنا وقطعا ذو اعتلا • قال الشيخ حلولو وكان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يقول يأثم من جهة القدوم اذ يجب على كل احد ان لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه واما الفعل في نفسه فما علم من الشرع قبحه اثمناه به والا لم نؤثمه اه قال الجلال المحلي اما المقدم على المفسق عالما بحرمته فلا يقبل قطعا اه (وقد اضطرب في الكبيرة فقيل ما توعد عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد وقيل نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد وقال الاستاذ والشيخ الامام كل ذنب ونفيا الصغاير) اي اضطرب في حد الكبيرة فاختلفوا في ضبط الذنوب الكبائر وتمييزها عن الصغاير حتى قال ابن عبد السلام لم اقف لها اي للكبائر على ضابط يعني سالما من الاعتراض اه فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة وقيل هي ما فيه حد قال الجلال المحلي وهم اي الفقهاء اي بعضهم الى ترجيح هذا اميل قال والاول ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه اي الاصوليون عند تفصيل الكبائر واشار الناظم الى القولين بقوله • وفي الكبيرة اضطراب اذ تحد • فقيل ذو توعد وقيل حد • وقيل ما نص القرءان على تحريمه او وجب في جنسه حد كما قال الناظم •

وقيل ما في جنسه حد وما ٠ كتابنا بنصه قد حرما ٠ وقال الاستاذابو اسحاق الاسفرايني والشيخ الامام والد المصنف هي كل ذنب وقالا ليس في الذنوب صغيرة بل كلها كبائر نظرا الى عظمةمن عصي بها قال المحقق البناني ولا يخفى انه مخالف للظواهر كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونحوه من السنة كثير اه وحيث ان بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا قال بعضهم ان الخلاف راجع الى التسمية لا الى المعنى قال الناظم في هذا القول الذي قاله المصنف ٠ وقيل كل والصغار نفيت ٠ وحكى قولا اخر زائدا على المصنف وهو ان الكبيرة لا حد لها وهي مخفية من بين الذنوب ليحصل الاجتهاد في اجتناب المنهيات كلها خشية الوقوع فيها كاخفاء ليلةالقدر والصلاة الوسطى فلذا قال ٠ وقيل لا حد لها بل خفيت (والمختار وفاقا لامام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة) اي والمختار عند المصنف وفاقا لامام الحرمين ان المعصية الكبيرة هي كل جريمة تؤذن بقلةاعتناء مرتكبها واهتمامه بالدين وبرقة الديانة اي ضعفها فلذا قال الناظم ٠ والمرتضى قول امام الحرمين ٠ جريمة تؤذننا بغيرمين ٠ بقلة اكتراث من اتاه ٠ بالدين والرقة في تقواه ٠ قال الجلال المحلي مشيرا لقول المصنف في المتن هذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك اي لصغيرة الخسة لا الكبيرة فقط كما نقله المصنف استرواحا اه اي من غير كمال تامل ونقل المحقق البناني ما قاله الامام حيث قال قال في ارشاده كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة اه قال الجلال المحلي ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدا المصنف في تعديدها بما يلي الكفر الذي هو اعظم الذنوب فقال (كالقتل والزنى واللواط وشرب الخمر ومطلق المسكر والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتاخيرها والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة وياس الرحمة وامن المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول والمحاربة والسحر والربا وادمان الصغيرة) عد المصنف رحمه الله من الكبائر افرادا عديدة اولها القتل والمراد العمد العدوان لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية والزنى عده في الصحيح من الكبائر والمعنى اذا كان غير مخطيء لظنه انها امراته واللواط وقد سماه الله تعالى فاحشة كما هو الزنى قال الشيخ حلولو لانه اوجب فيه الرجم من غير اعتبار احصان وشرب الخمر مطلقا والمسكر من غيره والسرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال الشيخ حلولو تعليل ذلك بوجوب الحد فيها يقتضي ان المراد سرقة النصاب من حرز مثله بلا شبهة اه والغصب للوعيد الوارد فيه وقيده بعض الشافعية بغصب نصاب السرقة والقذف اي بالزنى او اللواط للوعيد الوارد فيه في القرءان وفي الصحيح عده من السبع الموبقات والنميمة وهي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الله تعالى مشاء بنميم وشهادة الزور وفي الصحيحين انها من اكبر الكبائر واليمين الفاجرة قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امري مسلم بغيرحق لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وروي مسلم

فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وقطيعة الرحم وهو القريب من جهة الاب او الام قال الله تعالى فهل عسيتم ان توليتم الاية وفي الصحيح لا يدخل الجنة قاطع والعقوق روي في الصحيحين انه من الكبائر والمعروف اختصاصه بالوالدين والفرار من الزحف ففي الصحيحين انه من السبع الموبقات وذلك بشرطان يفر من اقل من المثلين واكل مال اليتيم بغير حق فان الله عز وجل ان الذين يا كلون اموال اليتامى ظلما الاية وفي الصحيح عده من الموبقات والخيانة في الكيل والوزن قال الله تعالى ويل للمطففين الاية وتقديم الصلاة على وقتها وتاخيرها عنه وتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وضرب المسلم بلا حق روى مسلم عن النبيء صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم لم ارهما يوم القيمة كناية عن غضبه صلى الله عليه وسلم على ذينك الصنفين وسب الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احدذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وكتمان الشهادة قال الله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال الجلال المحلي اي ممسوخ والرشوة وهي ان يبذل مالا ليحق باطلا او يبطل حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي والدياثة وهي استحسان الرجل على اهله وفي حديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال الجلال المحلي قال الذهبي اسناده صالح اه والقيادة وهي استحسان الرجل على غير اهله وهي مقيسة على الدياثة والسعاية اي عند السلطان بما يضربه المسلمين قال الشيخ حلولو قال ولي الدين وان كان صدقا ومنع الزكاة وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمى عليها نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره الحديث وياس الرحمة قال الله تعالى انه لا يياس من روح الله الاالقوم الكافرون وامن المكر بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو قال الله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون والظهار كقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي قال الله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي حيث شبهوا الزوجة بالام في التحريم وتناول لحم الخنزير والميتة لغير ضرورة قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وفطر رمضان من غير عذر لان صومه من اركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين والغلول وهو الخيانة من الغنيمة قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة والمحاربة وهي قطع الطريق على المارين باخافتهم قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية والسحر نفي الصحيح عده من السبع الموبقات والرباء بالباء الموحدة وهو معروف قال الله تعالى يايها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وفي الحديث عده من السبع الموبقات اي المهلكات وادمان الصغيرة اي المواظبة عليها من نوع او انواع وافاد شارح السعود ان الاصرار

على الصغيرة اي المواظبة والمداومة عليها يبطل الوثوق بصدق الخبر فلذا قال في نظمه • ولا صغيرة مع الاصرار • المبطل الثقة بالاخبار • قال في الشرح وفائدة هذا البيت جعل الادمان على فعل الصغيرة كبيرة فيعد في الكبائر حيث عدت ولذلك ذكره السبكي عند عدها اه قال الجلال المحلي وانواع الكبائر غير منحصرة فيما عده اي المصنف كما اشار اليه بالكاف وتعرض الناظم رحمه الله لذكر الكبائر التي عدها المصنف فقال • كالقتل والزنى وشرب الخمر • ومطلق المسكر ثم السحر • والقذف واللواط ثم الفطر • وياس رحمة وامن المكر • والغصب والسرقة والشهاده • بالزور والرشوة والقياده • منع زكاة ودياثة فرار • خيانة في الكيل والوزن ظهار • نميمة كتم شهادة يمين • فاجرة على نبينا يمين • وسب صحبه وضرب المسلم سعاية عق وقطع الرحم • حرابة تقديمه الصلاة او • تاخيرها ومال ايتام رووا • واكل خنزير وميت والربا • والغل او صغيرة قد واظبا • والله اعلم (مسالة الاخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة) تعرض المصنف رحمه الله للفرق بين الرواية والشهادة وهو مما تشتد الحاجة الى معرفته في الفقه واصوله لافتراقهما في بعض الاحكام ذكر القرافي انه اقام اربع سنين يتطلب الفرق بينهما حتى ظفر به في شرح المازري للبرهان لامام الحرمين في الاصول ثم ساق معنى ما ذكره المصنف بقوله الاخبار الخ والمعنى ان الرواية هي ذكر خبر يتعلق بجميع الناس لا ترافع فيه الى الحكام كقول القائل قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان معناه يتعلق بكل احد والشهادة ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن فيه الترافع الى الحكام كقول القائل اشهد بان لفلان على فلان كذا فلذا قال الناظم • رواية اخباره عن عام • بلا ترافع الى الحكام • وغيره شهادة • وافاد شارح السعود ان الشهادة هي الاخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه الى حكام الشريعة والرواية غير ذلك وهو الاخبار عن عام او عن خاص لا يمكن الترافع في كل منهما الى حكام الشريعة فلذا قال في نظمه • شهادة الاخبار عما خص ان • فيه تراجع الى القاضي زكن • وغيره رواية • فلذا قال الجلال المحلي وينبغي ان يزاد في التعريف الاول اي تعريف المصنف الرواية غالبا قال حتى لا يخرج منه الخواص اه وحيث ان المروي لا ينحصر في الخبر بل يشمل الانشاءات من الامر والنهي ونحوهما فيلزم رجوعها اليه بتاويل قال الجلال المحلي فتاويل اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنى مثلا الصلاة واجبة والزنى حرام وعلى هذا القياس اه (واشهد انشاء تضمن الاخبار لا محض اخبارا وانشاء على المختار وصيغ العقود كبعت انشاء خلافا لابي حنيفة) اي اذا قال الشاهد اشهد بكذا فعلى القول المختار انه انشاء تضمن الاخبار بالمشهود به وذلك ان مضمون لفظ اشهد هو شهادة الشاهد اي تاديتها عن الحاكم وهو انه وجد في الخارج بهذا اللفظ فينطبق حينئذ على لفظ اشهد انه انشاء لوجود مضمونه المذكور في الخارج به وتضمنه الاخبار بالنظر الى متعلق اللفظ وهو المشهود به اذ هو خبر لصدق حد الخبر عليه لوجود خارج لنسبته قال المحقق البناني فحاصل هذا القول ان اشهد انشاء تعلق بالاخبار فهو اي هذا القول ناظر الى اللفظ ومتعلقه وهو المشهود به اه وقيل انه خبر محض بالنظر الى المتعلق فقط وقيل انه انشاء فقط بالنظر الى اللفظ فقط وحكى الناظم الاقوال الثلاثة بقوله • اشهد انشا شيب بالاخبار • لا شخص

ذا او ذا على المختار • واما صيغ العقود كبعت واشتريت وزوجت وتزوجت فانها انشاء لوجود مضمونها في الخارج بها خلافا لابي حنيفة في قوله انها اخبار على اصلها وذلك بان يقدر مضمونها في الخارج قبل التلفظ بها حتى يحصل صدق الخبر عنها قال المحقق البناني وفيه انه لا ضرورة لذلك بل نقول نقلت صيغة الخبر الى الانشاء فصارت حقيقة عرفية فيه اهـ واشار الناظم الى ما هو المعتبر بقوله • والمعتبر • في صيغ العقود انشا لا خبر • (قال القاضي ويثبت الجرح والتعديل بواحد وقيل في الرواية فقط وقيل لا فيهما وقال القاضي يكفي الاطلاق فيهما وقيل يذكر سببهما وقيل سبب التعديل فقط وعكس الشافعي وهو المختار في الشهادة واما الرواية فالمختار يكفي الاطلاق اذا علم مذهب الجارح وقول الامامين يكفي اطلاقهما للعالم بسببهما هو راي القاضي اذ لا تعديل وجرح الا من العالم) تقدم للمصنف رحمه الله ان شرط الراوي العدالة ثم انها تثبت بامور منها الاختبار بالمعامله والمخالطة التي تطلع على خفايا النفوس ودسائسها ومنها التعديل اي التزكية ممن ثبتت عدالته كما قال العلامة ابن عاصم في المهيع ثم بالاخبار او بالتزكيه • عدالة تثبت فيه مقتضيه • ومنها الانتشار اي السماع متواترا كان او مستفيضا واشار اليها ناظم السعود بقوله • ومثبت العدالة اختبار • كذاك تعديل والانتشار • ثم ان المصنف الان تكلم على الاختلاف في اشتراط العدد في التعديل بمن ثبتت عدالته فقيل انه تثبت الجرحة والعدالة بواحد في الرواية والشهادة نظرا الى ان ذلك خبر وقيل لا فيهما نظرا الى ان ذلك شهادة فلا بد من العدد فيه وقيل يثبت ما ذكر بالواحد في الرواية فقط بخلاف الشهادة رعاية للتناسب فيهما اذ الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة والى ذا القول الاقوى اشار الناظم بقوله • والثالث الاقوى قبول الواحد • في الجرح والتعديل لا في الشاهد • كما قال ناظم السعود عن ذوي الدراية والخبرة في ذا الثالث • وقال بالعدد ذو دراية • في جهة الشاهد لا الروايه • وذكر القولين قبله المذكورين انفا فافادان الثاني منهما اعني اشتراط التعدد في الرواية والشهادة مروي عن الامام مالك قال قال الابياري والذي يقتضيه قياس مذهبه اشتراطه في الرواية ايضا لان كلا منهما شهادة فلا بد من التعدد قال حلولو مبينا ايضا وجه القياس ما لفظه لان اشتراط العدد في تعديل الشاهد وتجريحه انما هو لاجل سلوكنا بذلك مسلك الشهادة للشخص وعليه فثبوت الاختصاص والعدد في الشهادة لازم ولا يحسن ان يقال التزكية في حق الشاهد شهادة وفي حق المخبر خبر لان معقول الشهادة فيهما جميعا على حد واحد وهو الانباء بامر يختص بالمشهود له او عليه فالصواب اذن لا فرق اهـ والقول باشتراط تعدد المعدل والمتخرج في الرواية والشهادة عزاه الفهري للمحدثين والابياري لاكثر الفقهاء اهـ فلذا قال في نظمه • كلاهما يثبته المنفرد • ومالك عنه روي التعدد • والضمير في كلاهما للتعديل والجرج والذي ذكره العلامة ابن عاصم انهما يحصلان بعدل واحد وان منعه منقول حيث قال • ويحصل التجريح والتعديل • بواحد ومنعه منقول • ثم ان القاضي ابا بكر لما ذكر اولا انه يثبت الجرح والتعديل بواحد ذكر ايضا انه يكفي الاطلاق فيهما فلا يحتاج الى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاء بعلم الجارح فلذا حكى الناظم عنه الاطلاق في بابي

التعديل والتجريح قائلا • والجرح والتعـديل في البـابين • قاضيهم يقبل مطلقين • وقيل يذكر سببهما ولا يكفي اطلاقهما لاحتمال ان يجرح بما ليس بجارح وان يبادر الى التعديل عملا بالظاهر وقيل يذكر سبب التعديل فقط دون سبب الجرح اذ مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتمـاد فيه على الظـاهر وحكى النـاظم هذين القولين قائلا • وقيل لا يقبل الا بالسبب • وقيل في التعديل لا الجرح وجب • والامام الشافعي رضي الله عنه يقول بعكس القول الاخير وهو انه يلزم ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعـديل وهذا العكس هو المختار في باب الشهـادة واما باب الرواية فيكفي فيه الاطلاق في التعديـل والجرح اذا عرف مذهب الجارح من انه لا يجرح الا بقادح ولا يكتفي بمثـل ذلك في باب الشهادة لتعلق الحق فيهما بالمشهود له فلذا قال النـاظم • والعكس في باب الشهادة الاصح • وفي سواها اول اذا وضح • مذهب جارح • واما قول الامامين اي امام الحرمين والامام الرازي يكفي اطلاق الجرح والتعديل من العالم بسببهما ولا يكفي من غيره فهو راي القاضي المتقدم فحينئذ قولهمـا وافق قوله السابق فلذا قال النـاظم قول الامامين واطلاقهما • يكفي من العالم اسبابهما • وافقه • اذ لا يقبل تعديل وجرح الا من العالم بسببهما كما قال النـاظم والتعديل لا • يقبل الامن امام ذي علا • وعليه فلا يقال ان قول الامامين غير قول القاضي بل انما صرحا بما يعلم التزاما من كلام القاضي والله اعلم (والجرح مقدم ان كان عدد الجارح اكثر من المعدل اجماعا وكذا ان تساويا او كان الجارح اقل وقال ابن شعبان يطلب الترجيح) اي اذا عـدل قوم شخصـا وجرحه اخرون فالجرح مقدم عند التعارض على التعديل ان كان عدد الجارح اكثر من عدد المعدل اجماعا وكذا ان تساوى عدد الجـارح وعدد المعدل او كان عدد الجارح اقل من عدد المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل فلذا قال النـاظم مشيرا للجرح • وذا في المعتمد • مقدم ان زاد او قل عدد • وقال ابن شعبان من المالكية يطلب الترجيح في القسمين الاخيرين وهما اذا تساويا او كان الجارح اقل وزاد الجلال السيوطي على المصنف ان الجارح اذا كان اقل من المعدل بان كان المعدل اكثر فان الجارح حينئذ يكون مرجوحا وفي التساوي يحصل التعـارض ولا يرجح احدهما الا بمرجح كما حكي عن ابن شعبان فلذا قال النـاظم مشيرا للجرح • وقيل في القلة ذا مرجوح • وفي التساوي يطلب الترجيح • وتعرض شـارح السعـود ايضا لهذه المسالة مفيدا ان الجرح مقدم باتفاق ابـدا ان كان المجرح اعلى في العدد حسبما افاد المصنف الاجماع عليه وان غير هذا القسم وهو ما استوى فيه العدد او كان عدد المعـدل اكثر فانه يصار الى الترجيح حسبما استفيد عن ابن شعبان انفا فلذا قال في نظمـه طبق ما حكاه المصنف • والجرح قدم باتفاق ابدا • ان كان من جرح اعلى عددا • وغيره كهو بغير مين • وقيل بالترجيح في القسمين • (ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة وكذا عمل العالم في الاصح ورواية من لا يروي الا للعدل) التعديل قد يكون بالتصريح وقد تقدم وقد يكون بالتضمين وفيه صور منها حكم مشترط العدالة في الشاهد بالشهادة من شخص فلذا قال النـاظم • والحكم من مشترط العداله • تضمن التعديل بالشهاده • وكذا عمـل العالم المشترط للعدالة في الراوي برواية شخص تعديل له اذ

لم يكن عدلا لما عمل بروايته ومثله ان افتى بها وهو ما صححه المصنف بل ادعى الآمدي الاتفاق عليه قال الجلال السيوطي والمصحح في كتب الحديث خلافه وانه ليس تعديلا للراوي ولا تصحيحا للمروي وبه جزم النووي في التقريب تبعا لابن الصلاح وقيل ان كان في مسالك الاحتياط لم يكن تعديلا والا فتعديل وعليه امام الحرمين اه ومن التعديل للمروي رواية من لا يروي الا عن العدل بان صرح بذلك او عرف من عادته وقيل لا لجواز ان يترك عادته قال الجلال السيوطي وعليه اهل الحديث لجواز رواية العدل عن غير العدل وترك عادة من اعتاد الرواية عن العدل اه وتعرض لحكاية الخلاف في المسالتين في النظم عاطفا على ما يحصل به التعديل بقوله ٠ وعمل العالم او رواية ٠ من ما روى الا لعدل غاية ٠ وفيهما خلف ٠ وتعرض ناظم السعود ايضا لهؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم المصنف الحاصل بهم التعديل مبتدئا بحكم مشترط العدالة الذي هو القاضي حيث قال ٠ وفي قضا القاضي واخذ الراوي ٠ وعمل العالم ايضا ثاوي ٠ اي اثبات العدالة ثاو اي كائن في قضاء القاضي الخ نعم افادانه يشترط في كل من الثلاثة المذكورة في البيت ان يعلم كون كل واحد منهم ملتزما رد من ليس بعدل والا لم يكن ما ذكر تعديلا اتفاقا فلذا قال ٠ وشرط كل ان يرى ملتزما ٠ ردا لما ليس بعدل علما ٠ (وليس من الجرح ترك العمل بمرويه ولا الحكم بمشهوده ولا الحد في شهادة الزنى ونحو النبيذ ولا التدليس بتسمية غير مشهورة قال ابن السمعاني الا ان يكون بحيث لو سئل لم يبينه ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقولنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي يعني الحاكم ولا بايهام اللقي والرحلة اما مدلس المتون فمجروح) تعرض المصنف رحمه الله للكلام على امور قد يتوهم انها تقتضي الجرح والامر ليس كذلك فازال ذلك الايهام فيها بقوله وليس من الجرح الخ اي ليس من الجرح لشخص ترك العمل بمرويه وترك الحكم بمشهوده لجواز ان يكون الترك لمعارض لا لعدم عدالته فلذا قال الناظم ٠ وما ترك العمل ٠ والحكم جرحا فالمعارض احتمل ٠ وكذا ليس من الجرح الحد له في شهادة الزنى بان لم يكمل نصابها لانه حينئذ لانتفاء النصاب لا لمعنى في الشاهد ولا في نحو شرب النبيذ من المسائل الاجتهادية المختلف فيها لجواز ان يعتقد اباحة ذلك وليس من الجرح التدليس بان يسمي الراوي شيخه بتسمية غير مشهورة له كي لا يعرف وهذا يسمى بتدليس الشيوخ فليس بجرح مطلقا سواء بينه بعد السؤال عنه ام لا فلذا قال الناظم ٠ ولا كحد في شهادة الزنى ٠ ولا النبيذ والذي روى هنا ٠ باسم خفي ٠ نعم قال ابن السمعاني يجوز ما ذكر من التدليس ولا يكون جرحا الا ان يكون بحيث لو سئل عنه لم يبينه فيكون صنيعه حينئذ جرحا له لظهور الكذب فيه فلذا قال الناظم وابي السمعاني ٠ ان كان لا يسمح بالبيان ٠ وليس من الجرح التدليس بتسمية شخص شيخه باسم اشتهر لغيره تشبيها قال المحقق البناني كقول المصنف في بعض كتبه حدثنا ابو عبد الله الحافظ يعني شيخه الذهبي تشبيها لنفسه بالبيهقي في قوله حدثنا ابو عبد الله الحافظ يعني شيخه الحاكم لظهور المقصود من كون المصنف القائل ذلك لم يعاصر الحاكم فمعلوم ان المراد بابي عبد الله في قوله حدثنا ابو عبد الله هو الذهبي لا الحاكم لبعد عصر المصنف من عصره فلذا قال

الناظم ٠ ولا باعطاء شيوخ فيها ٠ اسم مسمى ءاخر تشبيها ٠ وكذ ليس من الجرح التدليس بايهام اللقي والرحلة قال الجلال المحلي الاول كقول من عاصر الزهري مثلا ولم يلقه قال الزهري موقعا في الوهم اي في الذهن انه سمعه والثاني ان يقال حدثنا وراء النهر موهما جيحون والمراد انهر مصر كان يكون بالحيزة لان ذلك من المعاريض لا كذب فيه اه والمعاريض جمع تعريض على غير قياس نعم مدلس متون الحديث وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان فمجروح وهو حرام لايقاعه غيره في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الناظم الى ما لا يثبت به الجرح والى ما يثبت به بقوله ٠ ولا بايهام اللقا والرحلة ٠ نعم بتدليس المتون اثبت ٠ والله اعلم (مسالة الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى عليه وسلم وان لم يرو ولم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي وقيل يشترطان وقيل احدهما وقيل الغزو او سنة) تكلم المصنف رحمه الله على تعريف الصحابي فافاد ان الشخص الذي يسمى صحابيا اي صاحب النبيء صلى الله عليه وسلم من اجتمع به في حال كونه مؤمنا به ذكرا كان او انثى كما يوخذ من عموم من وان لم يرو عنه شيئا ولم يطل لجتماعه به فلذا قال الناظم ٠ حد الصحابي مسلما لاقى الرسول ٠ وان بلا رواية عنه وطول ٠ بخلاف التابعي مع الصحابي فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي من غير اطالة للاجتماع به بالنظر للعرف في الصحبة والفرق ان الحصة اليسيرة مع السراج المنير صلى الله عليه وسلم يحصل للمومن فيها من الاسرار والانوار حيث انه منبعها ما لا يحصل عند غيره في الزمن الطويل وحصوله مع غيره لا يكون الا بواسطته ايضا اذ لولا الواسطة كما قيل لذهب الموسوط فهو الممد للاول والثاني وهلم جرا سبحان من اختاره على جميع مخلوقاته وربك يخلق ما يشاء ويختار فانت المصطفى المنتخب يا مختار عليك صلاة الله وسلامه ان الله وملئكته يصلون على النبيء يايها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقيل لابد من الرواية واطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابي فلذا قال الناظم ٠ خلاف تابع مع الصحابة ٠ قيل مع طول ومع رواية ٠ وقيل يشترط احدهما فقط وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي الغزو مع النبيء صلى الله عليه وسلم او مضى سنة على الاجتماع به قال الجلال السيوطي وقيل لا يشترط في الصحابي الاجتماع بل هو من ادرك زمنه مومنا وان لم يره حكى هذا القول القرافي في شرح التنقيح والعراقي في شرح الفيته عن يحيى بن عثمان ابن صالح المصري وقد حكيته في النظم من زيادتي اه اي وهو قوله ٠ وقيل مع طول وقيل الغزو او ٠ عام وقيل مدرك العصر ولو ٠ الشاهد للزيادة قوله وقيل مدرك العصر (ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة قبل وفاقا للقاضي والاكثر على عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل الى قتل عثمان وقيل الا من قاتل عليا) اي ولو ادعى المعاصر للنبيء صلى الله عليه العدل الصحبة له قبل وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك فلذا قال الناظم ٠ اذا ادعى المعاصر المعدل ٠ صحبته ففي الاصح يقبل ٠ كما قال ناظم السعود ٠ اذا ادعى المعاصر العدل الشرف ٠ بصحبة يقبله جل السلف ٠ والاكثر من العلماء السلف والخلف على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لانهم خير الامة فلذا قال ناظم السعود ٠ والصحب ٠

تعديلهم كل اليه يصبو ٠ ثم ذكر في الشرح عن القرافي ان معنى قول العلماء الصحابة عدول يريد به الذين كانوا ملازمين له صلى الله عليه وسلم المهتدين بهديه وهذا هو احد التفاسير للصحابة اه وعبر عن القرافي في النظم بامام مؤتمن في قوله ٠ واختار في الملازمين دون من ٠ رءاه مرة امام مؤتمن ٠ فامام فاعل اختار وقيل هم كغيرهم قال الناظم ٠ والاكثرون كلهم عدول ٠ وقيل بل كغيرهم مسؤول ٠ وقيل هم عدول الى حين قتل عثمان رضي الله عنه وقيل هم عدول الا من قاتل عليا رضي الله عنه فلذا الناظم وقيل حتى قتل عثمان خلا ٠ وقيل الا من عليا قاتلا ٠ والله اعلم (مسالة المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم واحتج به ابو حنيفة ومالك والامدي مطلقا وقوم ان كان المرسل من ايمة النقل ثم هو اضعف من المسند خلافا لقوم والصحيح رده وعليه الاكثر منهم الشافعي والقاضي قال مسلم واهل العلم بالاخبار فان كان لا يروي الا عدل قبل وهو مسند) اي المرسل هو قول غير الصحابي تابعيا كان او من بعده قال النبيء صلى الله عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبيء وهذا الاصطلاح عند اهل الفقه واهل الاصول فلذا قال الناظم ٠ قول سوى الصاحب قال المصطفى ٠ مرسلنا ٠ وقال ناظم السعود ٠ ومرسل قولة غير من صحب ٠ قال امام الاعجمين والعرب ٠ وافاد في الشرح ان المرسل في اصطلاح المحدثين قول التابعي كبيرا كان او صغيرا قال النبيء صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هو قول التابعي الكبير قال صلى الله عليه وسلم فلذا قال في نظمه ٠ عند المحدثين قول التابعي ٠ او الكبير قال خير شافع ٠ قال والقول الاول هو المشهور واحتج بالمرسل ابو حنيفة ومالك واحمد مطلقا فلذا قال الناظم رحمه الله ٠ ثم احتجاجه اقتفى ٠ ثلاثة الايمة الاعلام ٠ قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبيء صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه واختار الامدي ما عليه الايمة وقال قوم ان كان المرسل من ايمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي فيحتج به بخلاف من لم يكن منهم ثم هو على الاحتجاج به اضعف من المسند اي الذي اتصل بنده فلم يسقط منه احد خلافا لقوم في قولهم انه اقوى من المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فانه يحيل الامر فيه على غيره والصحيح رد الاحتجاج به وعليه الاكثر منهم الامام الشافعي والقاضي ابو بكر الباقلاني قال مسلم في صحيحه واهل العلم بالاخبار اي ومنهم اهل العلم بالاخبار فانهم ردوا الاحتجاج به للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال ان يكون ممن طرا له قادح قاله الجلال المحلي فلذا قال الناظم ٠ وقيل اقوى حجة من مسند ٠ ورده الاقوى وقول الاكثر ٠ كالشافعي واهل علم الخبر ٠ نعم ان كان المرسل لا يروي الا عن عدل كابن المسيب يفتح الياء المثناة من تحت على المشهور على السنة المحدثين وابي سلمة ابن عبد الرحمان لا يرويان الا عن ابي هريرة قبل المرسل حينئذ لانتفاء المحذور وهو الجهل بعدالة الساقط ويكون حينئذا حكما اذ اسقاط العدل كذكره فلذا قال الناظم ٠ ما لم يك المرسل لا يعتمد ٠ الا عن العدول ٠ (وان عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح كقول صحابي او فعله او الاكثر او اسناد او ارسال او قياس او انتشار او عمل العصر كان المجموع حجة وفاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم

فان تجرد ولا دليل سواه فالاظهر الانكفاف لاجله) اي وان عضد مرسل كبار التابعين وهم الذين اكثر رواياتهم عن الصحابة قال الجلال المحلي كقيس بن ابي حازم وابي عثمان النهدي بفتح النون وابي رجاء العطاردي ضعيف يصلح لان يرجح وذلك كقول صحابي او فعله او قول الاكثر من العلماء ليس فيهم صحابي او اسناد مشتمل على ضعف او عضد مرسل كبار التابعين ارسال بان يرسله اخر يروي عن غير شيوخ الاول او قياس معنى بان كان غير منظور فيه لعلة الحكم بل لعدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه مثاله ما لو ورد يحرم الربا في انير ولم ينص الشارع على العلة فقيس عليه الارز بجامع عدم الفرق بينهما فلو كان منظورا فيه الى العلة لكان اصوليا فتكون الحجة به مستقلة لا معضدة للمرسل وكذا يحصل تعضيده بالانتشار له من غير نكير او عمل اهل العصر على وفقه فيكون حينئذ المجموع من المرسل وما انضم اليه مما عضده من المذكورات حجة وفاقا للشافعي رضي الله عنه لا مجرد المرسل ولا مجرد المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده وافاد الناظم ما افاده المصنف بقوله • او يعتضد • مرسل تابع من الكفار • بقول صاحب او انتشار • او فعله او فعل اهل العصر او • بقول جمهور ومرسل رووا • او مسند او بقياس يوجد • فالحجة المجموع لا المنفرد • نعم ان تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواه وكان مدلوله المنع من شيء فالاظهر حينئذ وجوب الانكفاف عن ذلك الشيء لاجله احتياطا اذ ليس بحجة حينئذ فلذا قال الناظم او لم يكن فيه سوى مرسله • • فالاظهر انكفافنا لاجله • والله اعلم (مسالة الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف وقال الماوردي ان نسي اللفظ وقيل ان كان موجبه علما وقيل بلفظ مرادف وعليه الخطيب ومنعه ابن سيرين وثعلب والرازي وروي عن ابن عمر)وقع اختلاف بين العلماء في رواية حديث النبيء صلى الله عليه وسلم بالمعنى فلذا قال العلامة ابن عاصم • ثم في الحديث نقله بالمعنى • الخلف فيه والجواز ادنى • وانما كان الجواز ادنى اي اقرب من المنع لان عليه الاكثر من العلماء منهم الايمة الاربعة فلذا صرح في السعود ناظم اصولنا معاشر المالكية بالجواز المسموع من امامنا بقوله • ومالك عنه الجواز قد سمع • نعم ذكر في الشرح ما ذكره المصنف هنا من انه انما يجوز ذلك لعارف بمدلولات الالفاظ اي مدلول اللفظ الوارد ومدلول ما ياتي به بدله بحيث لا يتفاوت مدلولهما وهو معنى قول الناظم • والاكثرون جوزوا للعارف • اي لانه اذا كان عارفا بمدلولات الالفاظ لا يزيد في المعنى ولا ينقص منه عن النقل كما قال العلامة ابن عاصم • ولا يرى يزيد في المعنى ولا • ينقص منه عند ما قد نقلا • وافاد شارح السعود ايضا انه يشترط في الجواز ان يكون جازما اي قاطعا بفهم معنى الحديث نعم نقل ان البعض يكتفي بغلبة الظن حيث قال في نظمه • لعارف يفهم معناه جزم • وغالب الظن لدى البعض انحتم • وافاد ايضا ان مجوزي نقل الحديث بالمعنى يشترط عندهم في الجواز مع ما ذكر من الشروط معرفة استواء العبارتين في الخفاء والظهور فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة على ذلك المعني ولا يعكس فلذا قال في نظمه • والاستواء في الخفاء والجلا • لدى المجوزين حتما حصلا • وقد ذكر هذا الشرط العلامة ابن عاصم ايضا في قوله • واشترط المجيز ان لا يلفى • وقد

اتى بما يكون اخفى ٠ نعم هناك من فرق بين الاحاديث الطوال والقصار قال الشارح المذكور قال المازري وانفرد القاضي عبد الوهاب بانه يجوز النقل بالمعنى في الاحاديث الطوال للضرورة دون القصار فلذا قال في نظمه ٠ وبعضهم منع في القصار ٠ دون التي تطول لاضطرار ٠ وتعرض المحقق البناني لدليل جواز نقل الحديث بالمعنى قائلا ثم من الادلة السمعية على جواز نقل الحديث بالمعنى ما روي الطبراني وغيره من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ارويه كما اسمعه منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس اه ثم قال اخيرا نقلا عن ابن قاسم واطلاق قوله فلا باس قرينة قوية على الجواز مطلقا اه وقال الماوردي يجوز ان نسي اللفظ لانه تحمل ابتداء اللفظ والمعنى فعجز اخيرا بالنسيان عن اداء احدهما وهو اللفظ فيؤدي الاخر وهو المعنى بلفظ ءاخر ولا يجوز ذلك مع حفظ تحملها الى وقت الاداء لعدم الضرورة وزاد الناظم حكاية القول بالعكس حيث قال٠ وقيل ان ينس وقيل ان ذكر ٠ وقيل يجوز ان كان موجب الخبر علما اي اعتقادا كما قال الناظم ٠ وقيل ان اوجب علما الخبر ٠ اما اذا كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض كما اذا ارتقى الى حد من البلاغة تقصر عنه الرواية بالمعنى قال المحقق البناني ومن هنا كان محل النزاع ما ليس من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم نحو لا ضرر ولا ضرار الخراج بالضمان البينة على المدعي واليمين على من انكر كل امر ليس عليه امرنا فهو رد اه وقيل يجوز بلفظ مرادف وعليه الخطيب البغدادي كما قال الناظم ٠ وجوز الخطيب بالمرادف ٠ قال ونقل شارح السعود ان الابياري من المالكية جعل من محل الاتفاق ابدال اللفظ بمرادف بان يوتي بلفظ بدل من مرادفه مع بقاء التركيب وان بعضهم حكى فيه القول بالمنع فلذا قال في نظمه ٠ وبالمرادف يجوز قطعا ٠ وبعضهم يحكون فيه المنعا ٠ وافاد ايضا ان الرهوني من المالكية وغيره حكيا الاجماع على جواز الترجمة على الحديث بالفارسية ونحوها للضرورة في التبليغ للعجم قال يعني ونحوها من لغات العجم قال والظاهر انه يدخل فيه بالاولى لسان اهل الوقت لانه صار لغة مع وجود الضرورة ومع ان جل مفرداته عربية والمقصود بالجميع التفسير لا ان هذا لفظه صلى الله عليه وسلم بل يجب عندي ان ينبه المبدل المخاطب على ذلك اه قال في نظمه ٠ وجوزن وفقا بلفظ عجمي ٠ ونحوه الابدال للمترجم ٠ قال ومحل الجواز اذا كان الابدال للافتاء والتعليم لا للرواية فلا قول المصنف ومنعه ابن سيرين الخ اي ومنع النقل بالمعنى مطلقا ابن سيرين وثعلب وابوبكر الرازي من الحنفية فلذا قال الناظم ٠ نقل الاحاديث بمعناها منع ٠ ثعلب والرازي في قوم تبع ٠ وروى المنع عن ابن عمر رضي الله عنهما حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد قال الجلال المحلي واجيب بان الكلام فيما لا يختلف فيه كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم والله اعلم (مسالة الصحيح يحتج بقول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن على الاصح وكذا سمعته امر ونهي او امرنا او حرم وكذا رخص في الاظهر والاكثر يحتج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس او كان

الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل في عهده فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه) هذه الصيغ التي ذكرها المصنف رحمه الله في هذه المسئلة هي التي يعبر بها الصحابي فيما ينقله عن النبيء صلى الله عليه وسلم وفي الاحتجاج بكل منها خلاف وهي على مراتب فكل مرتبة اعلى من التي بعدها فالصحيح انه يحتج بقول الصحابي قال النبيء صلى الله عليه وسلم لانه ظاهر في سماعه منه فهو اقوى المراتب بعده • فلذا قال ناظم السعود • ارفعها الصريح في السماع • من الرسول المجتبى المطاع • فلذا امر بتصيير سمعت منه او اخبرني او حدثني من الصريح حيث قال • منه سمعت منه ذا او اخبرا • شافهني حدثنيه صيرا • فكان لذلك اول المراتب كما قال العلامة ابن عاصم • اولها حيث يرى يقول • حدثني اخبرني الرسول • ومثل ذا سمعته وقال لي • فالكل نص في تلقيه جلي • وكذا بقوله عن النبيء على الاصح لظهوره في السماع منه ايضا وان كان دون الاول ولذا اتى الناظم بثم في قوله • ثم عن النبي • فهو يشبه ما تقدم ويحمل على التلقي منه صلى الله عليه وسلم فلذا قال العلامة ابن عاصم • ومثل هذا بالاشتباه • حيث يقول عن رسول الله • وكلها على التلقي تحمل • فهي به ظاهرة اذ تنقل • وكذا بقوله سمعته او نهى لان الجمهور على الاحتجاج به لظهوره في صدور امر ونهي منه صلى الله عليه وسلم قال الجلال السيوطي ومن هنا كانت دون ما قبلها المنقول فيها لفظ النبيء صلى الله عليه وسلم بنصه وان كانت هذه مصرحة بنفي الواسطة اه قال الشيخ حلولو فلو لم يقل سمعته بل اقتصر على انه صلى الله عليه وسلم امر او نهى فهي احط من التي قبلها وان كان الجمهور على القبول ايضا اه اي لاحتمال السماع من الرسول فلذا قال العلامة ابن عاصم معيد الضمير على المرتبة قبلها • وبعدها من قال في نقل الخبر • نهى رسول الله عن ذا او امر • فهذه فيها احتمال هل سمع • ذاك من الرسول ليس يمتنع • وكذا يحتج بقول الصحابي امرنا او نهينا او حرم وكذا رخص ببناء الجميع للمفعول في الاظهر لظهور ان الفاعل هو النبيء صلى الله عليه وسلم وافاد شارح السعود ان مذهب المالكية قبوله ووجوب الاحتجاج لظهوره في انه عليه الصلاة والسلام هو الامر والناهي لكنه دون ما قبله فلذا قال في نظمه عاطفا على ما يحتج به سوى ان ذا دونه بقوله • ثم نهي اوامرا • ان لم يكن خير الورى قد ذكرا • والعلامة ابن عاصم جعله في المرتبة الرابعة في الاحتجاج به حاكيا الاحتمال الذي اشتمل عليه بقوله • رابعة ما يرفع التعيينا • مثل امرنا او نهينا • اذ احتمال فيه ثان ظاهر • هل الرسول او سواه الامر • قال شارح السعود ومحل الخلاف ما لم يعرف من قرينة حال الراوي او عادته انه يعني الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون ذلك كصريح عبارته بالسماع منه اه وهو ما يستفاد من العلامة ابن عاصم حين استثنى الصديق بقوله • الا اذا يروي عن الصديق • فيحصل التبيين للتفريق • اذ ليس لمن قد سلفا • غير النبي الهاشمي المصطفى • والاكثر يحتج بقول الصحابي ايضا من السنة كذا لظهوره في سنة النبيء فلذا قال العلامة ابن عاصم • ثم تلي خامسة وهي اذا • ما قيل والسنة عندنا كذا • فالقصد سنة الرسول حيثما • اطلق هذا اللفظ عند العلما • وقال فيه ناظم السعود • كذا من السنة يروي • كما انه يحتج بقول الصحابي كنا معاشر الناس

نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم وبقوله كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم وافاد العلامة ابن عاصم القبول في غير عصر الرسول بقوله • وبعدها ان قيل كنا نفعل • فلنا سوى عصر الرسول يقبل • وافاد ناظم السعود التحاقه بما قبله بقوله • والتحق • كنا به اذا بعهده التصق • فيستفاد من مجموع النظمين ما استفيد من قول المصنف فكنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم قال الجلال المحلي لظهوره في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اه ويحتج بقول الصحابي فكان الناس يفعلون قال المحقق البناني وانما لم يقيد اي المصنف هذه الصيغة بقوله في عهده الخ لئلا يتكرر مع قوله او كان الناس يفعلون في عهده وبعده يحتج بكانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه اي القليل قال الجلال المحلي قالته عائشة لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو اجماع وقيل لا لارادة ناس مخصوصين وعطف اي المصنف الصور بالفاء للاشارة الى ان كل صورة دون ما قبلها في الرتبة ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذي في الاول في غيرها اه ورتب جميعها الناظم ايضا في النظم حيث قال • يحتج في الاقوى بقول الصاحب • قال النبيء ثم عن ان النبي • سمعته امر او نهي فذا • دون سمعت فامرنا بكذا • حرم او رخص ثم عنا • نحو من السنة ثم كنا • معاشر الناس وكان الناس ثم • كنا نرى في عهده الثلاث عم • تلاه كان الناس يفعلونا • وبعد كانوا ليس يقطعونا • فلم يزد عنى المصنف الا امر ونهى بدون سمعت والله اعلم (خاتمة مستند غير الصابي قراءة الشيخ املاء وتحديثا فقراءته عليه فسماعه فالمناولة مع الاجازة فالاجازة لخاص في خاص فخاص في عام فعام في خاص فعام في عام فلفلان ومن يوجد من نسله فالمناولة فالاعلام فالوصية فالوجادة) تكلم المصنف رحمه الله في هذه الخاتمة ختم الله لنا بالحسنى على كيفية رواية غير الصحابي عن شيخه فافاد ان مستند غير الصحابي في الرواية قراءة الشيخ عليه املاء وتحديثا من غير املاء وكل منهما يكون من حفظ الشيخ او من كتاب له واشار الناظم الى ما ذكر بقوله • مستند الغير الصحابي نقلا • سماع لفظ الشيخ املا ام لا • اي املاء ام تحديثا من غير املاء وافاد العلامة ابن عاصم ان السماع من الشيخ ارفع ضروب الروايات حيث قال • ثم الروايات ضروب جمله • ارفعها السماع من شيخ له • فقراءته على الشيخ وسواء كانت من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة غيره فسماعه بقراءة غيره على الشيخ فلذا قال العلامة ابن عاصم • ثم تلي قراءة عليه • ثم سماع قارئ لديه • فالمناولة مع الاجازة كان يدفع له الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له اجزت لك روايته عني فلذا قال الناظم • قراءة تتلوه فالسماع ثم • اجازة معها تناولا يضم • وافاد شارح السعود ان العرض وهو القراءة على الشيخ والسماع من لفظ الشيخ والاذن اي الاجازة مستوية في القوة عند مالك اذا كانت الاجازة معها المناولة فلذا قال في نظمه • للعرض والسماع والاذن استوا • متى على النوال ذا الاذن احتوى • فالاجازة من غير مناولة لخاص في خاص نحو اجزت لك رواية البخاري فخاص في عام نحو اجزت لك رواية جميع مسموعاتي فعام في خاص نحو اجزت لمن ادركني رواية مسلم كما قال ابن الجزري مجيزا طيبة النشر في القراءات العشر • وقد اجزتها لكل مقرئ •

كذا اجزت كل من في عصر • رواية بشرطها المعتبر • وقاله محمد ابن الجزري • فلذا قال الناظم • معيدا الضمير على الاجازة مع المناولة• فدونها خاص بخاص فالخاص • في العام فالعام تلاه في الخاص • قال شارح السعود ان الرواية بالاجازة والعمل بالمروي بها جائز عندنا اي معاشر المالكية وعليه استقر العمل قال والمراد بالاجازة المجردة عن المناولة سواء كانت مشافهة كان يقول الراوي لغيره قد اجزت لك ان تروي هذا الكتاب مثلا عني او كانت كتابة كا يكتب اليه بذلك اي وهما اللتان ذكرهما العلامة ابن عاصم بعد المناولة في قوله • ثم تناول به قد واجه • ثم اجازة مشافه • وبعدها اجازة الكتابة • فهذه مراتب الرواية • قال وانما يعمل بالاجازة المجردة عن المناولة اذا صح عند المجاز سماع المجيز ما اجازه بظن قوي بان كا ن يرويه بطريق صحيح لان ذلك يقوم مقام المناولة اذ المقصود حصول السند بطريق صحيح كيف كان فلذا قال في نظمه • واعمل بما عن الاجازة روي • ان صح سمعه بظن قد قوي • فاجازة عام في عام نحو اجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي فالاجازة لفلان ومن يوجد من نسله تبعا له وحكى شارح السعود ان الاجازة للمعدوم جائزة كما ذكره المصنف قال قال عياض اجازها معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم شرقا وغربا وهو مذهب مالك وابي حنيفة ولا فرق فيه اي في المعدوم بين المعدوم المحض والتابع للموجود قياسا على الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الوقف اي كما قال العلامة ابن عاصم في تحفة الحكام في باب الوقف • وللكبار والصغار يعقد • وللجنين ولمن سيولد • قال الشارح وقد اجاز اصحاب الشافعي الاجازة للمعدوم التابع للموجود دون المعدوم وحده ولذا قال في نظمه • لشبهها الوقف تجي لمن عدم • وعدم التفصيل فيه منحتم • فالمناولة من غير اجازة بان يناوله الكتاب مقتصرا على قوله هذا سماعي او من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ولا نحو ذلك وقد افادذا الترتيب الناظم ايضا حيث قال • فالعام في العام فالمجاز له • ونسله الاتيين فالمناوله • فالاعلام كان يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان مقتصرا على ذلك من غير ان ياذن له في روايته عنه وحكى شارح السعود الخلاف فيه فافاد انه ذهب الى الجواز كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين واليه ذهب ابن حبيب وصححه عياض والى منع الرواية به قياسا على الشاهد اذا ذكر شهادته في غير مجلس الحكم لا يتحملها من سمعها دون اذن قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم وقطع به الغزالي قال لانه قد لا يجوز روايته عنه مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه هذا في الرواية واما العمل به فواجب ان صح سنده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عن محققي الاصوليين وادعى عياض الاتفاق عليه اه فلذا قال في نظمه • والخلف في اعلامه المجرد • واعملن منه صحيح السند • فالوصية كان يوصي بكتاب الى غيره عند سفره او موته فالوجادة بكسر الواو كان يجد كتابا او حديثا بخط شيخ معروف فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه حديث فلان وقال شارح السعود ان الرواية عما وجد مكتوبا من حديث او كتاب بخط شيخ معروف محظول اي ممنوع عند معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم وقد حكى عياض الاتفاق على منع الرواية بالوجادة اه وهو معنى قوله • والاخذ عن وجادة مما انحظل • وفقا وجل الناس يمنع العمل • ثم قال وعن الشافعي ونظار

اصحابه جوازه اي جواز العمل بالوجادة وقطع بعض محققي الشافعية بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به اه قال المحقق البناني نقلا عن النووي وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في الزمان غيره اه واشار الناظم الى ما ذكره المصنف من الترتيب قائلا • ثم كتابة فاعلام تلا • وصية ثم وجادة جلا • واما اذا كتب الراوي مرويا الى شخص بان هذا سماعه ولم ياذن له في روايته والا كان اجازة فيجوز ان يعمل بمقتضى ذلك الكتاب فيما اذا تحققه بنفسه او ظنه او شهدت بينة به والا فلا يجوز وافاده ناظم السعود بقوله • والكتب دون الاذن بالذي سمع • ان عرف الخط والا يمتنع • (ومنع الحربي وابو الشيخ والقاضي الحسين والماوردي الاجازة وقوم العامة منها والقاضي ابو الطيب من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع من يوجد مطلقا) اي ومنع ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني والقاضي الحسين والماوردي الاجازة باقسامها الستة السابقة ما عدا القسم الاول ومنع قوم العامة منها وهي ثلاث صور اما عامة في الراوي فقط او في المروي فقط او فيهما واشار الناظم الى ما ذكر بقوله • والمنع في اجازة عن شرذمه • وقوم الاجازة المعممه • ومنع القاضي ابو الطيب اجازة من يوجد من نسل زيد قال المحقق البناني اي ولو تبعا فيما يظهر قاله الشهاب اه وهو المعتمد فلذا قال الناظم • والطبري المنع في من يوجد • من نسل زيد وهو المعتمد • والاجماع على منع اجازة من يوجد مطلقا من غير التقييد بنسل فلان وهو معنى قول الناظم • والكل من يوجد مطلقا حظر • قال الجلال المحلي وعطف الاقسام بالفاء اشارة الى ان كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن ذلك حكاية الخلاف في الاجازة يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها وهو الصحيح اه (والفاظ الرواية من صناعة المحدثين) اي والالفاظ التي تؤدي بها الرواية من صناعة المحدثين فليطلبها منهم من يريدها فلذا قال الناظم • وصيغ الاداء من علم الاثر • قال شارح السعود ان اللفظ الذي يؤدى به لفظ الحديث من نحو حدثنا او اخبرنا او انبانا مسطور مقرر في علم الحديث اي ليست الفاظ الاداء مقررة في علم الاصول وان تعرض لها بعض الاصوليين كابن الحاجب والفهري من المالكية قال في نظمه • وما به يذكر لفظ الخبر • فذاك مسطور بعلم الاثر • وذكر الجلال السيوطي ان ذا الفصل فيه فروع وتحقيقات وتفاصيل اودعها محررة في فنها فلذا ختمه بقوله • قلت وفي ذا الفصل علم غزرا • اودعته في فنه محررا • رحم الله الجميع ببركات احاديث سيدنا محمد الشفيع امين

الكتاب الثالث في الاجماع

لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على السنة شرع في الكلام على الاجماع وذلك ان الادلة الشرعية تارة تكون ماخوذة من النص وتارة تكون بالاستنباط واخرى تكون بنقل المذهب اي بالاجماع كما قال العلامة ابن عاصم مشيرا لما يستدل به شرعا • وذلك النص بالاستنباط • ونقل مذهب به يناط • فالنص يوخذ من الكتاب وانقضى الكلام على ذلك فيما تقدم من المباحث قال ابن عاصم • فالنص في السنة والكتاب • وحكمه يذكر في ابواب • واما الاستنباط فانه كما يكون

بالقياس يكون بالاستدلال كما قال العلامة ابن عاصم ٠ كذاك الاستنباط ذو اجناس ٠ كمثل الاستدلال والقياس ٠
وسياتي للمصنف الكلام عليهما في الكتابين بعد هذا الكتاب اعني كتاب الاجماع الذي الان الكلام فيه ان شاء الله تعالى
وسواء كان قوليا او فعليا او اعتقاديا او سكوتيا على القول بانه اجماع كما سياتي قال ابن عاصم ٠ النقل للمذهب في
الاجماع ٠ وهو اتى مختلف الانواع ٠ وقدم المصنف الكلام على الاجماع قبل الكلام على القياس لان الاجماع معصوم عن الخطا
اذ لا تتفق الامة على ضلالة بخلاف القياس فقال معرفا له (وهو اتفاق مجتهد الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في
عصر على اي امر كان) الاجماع لغة مشترك بين الازماع اي العزم على الشيء وبين الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق مخصوص
وهو ما ذكره المصنف بقوله اتفاق مجتهد الخ الاتفاق هو الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل او السكوت عند القائل
بانه اجماع ومجتهد الامة مفرد مضاف فيعم ويصدق بالاثنين فما فوق اذ ليس بصيغة الجمع لانها لا تصدق باقل من ثلاثة
وقوله الامة ال فيه للكمال اي امة الاجابة ويصدق على كل امة من الامم السابقة لكل نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
لكن ذلك ليس مرادا وانما المراد امة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله بعد وفاة الخ وقال ناظم السعود معرفا له
ايضا ٠ وهو الاتفاق من مجتهد ٠ الامة بعد وفاة احمد ٠ وقوله بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم خرج به الاجماع الذي في
حياته فانه غير منعقد لانه ان كان معهم فالعبرة بقوله ويجب عليهم اتباعه وان لم يكن معهم فلا عبرة بقولهم مع مخالفته لهم
فلا يقع الاحتجاج في زمانه الا باقواله وافعاله ودل بقوله في عصر على انه لا يختص بعصر الصحابة وهذا الجار والمجرور قال
المحقق البناني قال في التلويح حال من المجتهدين معناه زمان قل او كثر وفائدته الاحتراز عما يرد على ترك هذا القيد من لزوم
عدم انعقاد اجماع الى ءاخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ ولا يخفى ان من تركه انما تركه لوضوحه
اه وذكره ناظم السعود في قوله ٠ واطلقن في العصر المتفق ٠ عليه ٠ قال الشيخ حلولو اذا وقع الاجماع في عصر صار
حجة عند المجتهدين على من بعدهم اه وشروط الاجماع معتبرة في اجماع اهل كل عصر فما اشترط في العصر السابق مثله في
العصر اللاحق قال العلامة ابن عاصم ٠ فائدة واهل كل عصر ٠ اجماعهم كمثله في الامر ٠ وقوله على اي امر كان
شمل الامر النفي والاثبات والاحكام الشرعية والعقلية واللغوية والمعتبر في الاجماع في الفنون العلمية اهل الاجتهاد في ذلك
الفن لا من كانوا مقلدين فيه فلذا قال العلامة ابن عاصم ٠ واعتبروا في كل فن وجدا ٠ اهله سوى من قلدا ٠ فالعبرة في
مسائل الكلام مثلا بالمتكلمين وان لم يكونوا مجتهدين في غير الكلام كما ان العبرة هنا بالمجتهدين في الاحكام الشرعية
باجماعهم على امر فيها قال العلامة ابن عاصم ٠ اجماع الامة اتفاق العلما ٠ لكن على حكم الى الشرع انتمي ٠ وذا
الحد الفائق المتقن المشتمل على معظم مسائل المحدود الذي حد به المصنف الاجماع حده به الناظم ايضا معترفا
بحسنه واتقانه ٠ هو اتفاق جاء من مجتهد ٠ امتنا بعد وفاة احمد ٠ في اي عصر وامر كانا ٠ ذلك حد فائق اتقانا ٠
(فعلم اختصاصه بالمجتهدين وهو اتفاق ولعتبر قوم وفاق العوام مطلقا وقوم في المشهور بمعنى اطلاق ان الامة اجمعت لا افتقار

الحجة اليهم خلافا للامدي وءاخرون الاصولي في الفروع) شروع من المصنف رحمه الله في شرح الحد اي فعلم اختصاص الاجماع بالمجتهدين والمراد باختصاصه بهم ان لا ينعقد بغيرهم دونهم لان لا ينعقد الا بهم وهذا الاختصاص متفق عليه فلا عبرة باتفاق غيرهم دونهم نعم هل يعتبر وفاق غيرهم لهم من العوام في ذلك اقوال فقيل لا يعتبر وهو المختار قال شارح السعود المختار الغاء العوام عن الاعتبار في الاجماع فلذا قال في نظمه • فالالغاء لمن عم انتقي • وهنالك قوم اعتبروا وفاق العوام للمجتهدين مطلقا في المشهور والخفي وقوم اعتبروا وفاقهم في المشهور كتحريم الزنى ووجوب الحج دون الخفي كدقائق الفقه فلذا قال ناظم السعود • وقيل في الجلي • مثل الزنى والحج لا الخفي • وتعرض الشيخ حلولو لهذه المسالة مفيدا ان فيها مذاهب ذكرها القاضي عبد الوهاب احدها عدم اعتبار وفاق العوام اي فيكون اجماع اللفيف ليس بشيء معتبر كما قال العلامة ابن عاصم • وليس اجماع اللفيف في البشر • عند سوى القاضي بشيء معتبر • الثاني اعتبارهم الثالث التفريق حسبما قرر ءانفا قال اي الشيخ حلولو وقال الباجي في الاشارات ما كلفت الخاصة والعامة بمعرفته اعتبرت فيه العامة وما كلفت الخاصة فقط بمعرفته كالبيوع وغيره لم يعتبر فيه العوام قال وبهذا قال عامة الفقهاء اه وهو ما اشار اليه ناظم السعود بقوله • وقيل لا في كل ما التكليف • بعلمه قد عم اللطيف • والله تعالى هو اللطيف الخبير قال في الشرح والعامي لم يكلف بمعرفة نحو البيوع لمشقتها عليه قال ميارة في التكميل • وضابط المعفو من جهل عدا • ما شق الاحتراز او ما تعذرا • وبين المصنف ان الخلاف المذكور في اعتبار العوام ليس المراد به ان قيام الحجة يفتقر الى ذلك وانما معناه انه لا يصدق اجماع الامة في مخالفتهم بل يقال اجمع علماء الامة وعلى القول بعدم اعتبارهم وهو الذي عليه المحققون يصح ان يقال اجمعت الامة وان خالفت العوام قال شارح السعود ان هذا اي قول القائلين باعتبار وفاق العوام في الاجماع هل هو للاحتجاج وهو ظاهر كلام الابياري والفهري منا ومذهب الامدي من الحنابلة فلا ينعقد الاجماع ولا يكون حجة حتى يوافقهم العوام لاندراجهم تحت عموم الامة ويؤيد هذا القول التفرقة بين المشهور والخفي اه قال المحقق البناني لان التفرقة المذكورة تشعر بافتقار الحجة اليهم لم يكن للتفرقة المذكورة معنى اه واشار ناظم السعود الى انتقاء القولين بقوله • وذا للاحتجاج او ان يطلقا • عليه الاجماع وكل ينتقى • ونظم الناظم جواهر المصنف في قوله • وهو اتفاق وبراي يعتبر • وفق العوام مطلقا او ما اشتهر • كي يصح اطلاق اجتماع الامة • والامدي لافتقار الحجة • واعتبر قوم ءاخرون وفاق الاصولي في الفروع وانما اعتبر وفاقه للمجتهدين فيها لتوقف استنباطها على الاصولي واشار الناظم الى ذا القول بقوله • وءاخرون في الفروع ذو الاصول • وقيل يعتبر الاصولي الذي ليس بفقيه ولا يعتبر الفقيه الذي ليس باصولي لان الاصولي اقرب الى مقصود الاجتهاد واستنباط الاحكام من ماخذها فلذا قال في النظم مشيرا الى الاصولي • وقيل هذا لا الفقيه • قال الجلال المحلي والصحيح المنع لانه عامي بالنسبة اليهم (وبالمسلمين فخرج من نكفره وبالعدول ان كانت العدالة ركنا وعدمه ان لم تكن وثالثها في الفاسق يعتبر في حق نفسه ورابعها ان بين ماخذه) اي وعلم اختصاص الاجماع بالمسلمين اذ الاسلام

شرط في المجتهد فخرج من نكفره ببدعته فلا عبرة بوفاقه ولاخلافه فلذا قال ناظم السعــود • وكل من ببدعة يكفر • من اهل الاهـواء فلا يعتبر • واشار النـــاظم الى ما اشاراليه المصنف بقوله • فعلم اختصاصه بالمسلمين • فخرج الكافر • وعلم اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهـادقال المحقق البناني المراد بالركن ما لا بد منه إلا حقيقةالركن اذ العدالة شرط لا ركن وعــدم الاختصاص بهم ان لم تكن ركنا في الاجتهاد قال الجلال المحلي وهو الصحيح كما سياتي في بابه فهذان قولان في اعتبار وفاق الفـاسق وثالث الاقوال في الفاسق يعتبر وفاقه في حق نفسه دون غيره فيكون اجماع العدول حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقا ورابعهـا يعتبروفاقه ان بين ماخذه في مخالفته بخلافـ ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده عدالة تمنعه عن ان يقول شيئـا من غير دليـل واشارالنــاظم الى الاختلاف في هذه المسالة بقوله • والعدول • ان يك ركنا وانتفاء الا • ثالثها في فاسق ان جلا • ماخذه عندالخلاف يعتبر • رابعها في حقه قط معتبر • اي فتشترط العدالة في المجمعين ان كانت ركنا في الاجتهاد وينتفي الاشتراط انلم تكن كذلك فهذان قولان والاخران اعني الثالث والرابع واضحان والله اعلم (وانه لا بد من الكل وعليه الجمهور وثانيها يضر الاثنان وثالثها الثلاثة ورابعها بالغ عدد التواتر وخامسها ان ساغ الاجتهاد في مذهبه وسادسها في اصول الدين وسابعها لايكون اجماعا بل حجة) اي وعلم انه لا بد من الكل حيث ان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم لانه مفرد مضاف اريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهدي الامة وعليه الجمهور كما قال النـــاظم • وانه لا بد من جميعهم • كما راى الجمهورفي تعريفهم • وحينئذ تضر مخالفة الواحد وثاني الاقوال يضر الاثنان دون الواحد وثالث الاقوال تضر الثلاثة دون الواحدوالاثنين قال شارح السعــود وقال ابن خويز منداد لا تضر مخالفة الواحد والاثنين اه فلذا قال في نظمـه • والكل واجب وقيل لا يضر • الاثنان دون ما عليهما كثر • وقال النـاظم في ذين القولين • وقيل انما يضر اثنـــان • وقيل بل ثلاثةلاذان • ورابع الاقوال تضر مخالفة بالغ عدد التواتر دون من لم يبلغه قال الجلال السيوطي وقيل لا يضر مخالفة الاقل للاكثر حكاه البيضاوي وحكيته من زيادتي اي على المصنف وهو ما ذكره في قوله • وقيل ما حد تواتر وصل • وقيل لايضر خلف للاقل • وخامسها تضر مخالفة من خالف ولو واحدا ان ساغ الاجتهاد فيما ذهب اليه مما خالف الاجماع بان كان فيه مجال للراي لعدم ورود نص فيه بخلاف مـا لا يسوغ فيه الاجتهاد لورود نص فيه كربا الفضل فانه قد ورد فيه النص في الصحيحين وغيرهما • وسادسهـا تضر مخالفة من خالف ولو كان واحدا في اصول الدين لخطره دون غيره من العلوم قال النـــاظم في ذا وما قبله • وقيل ضر في اصول الاعتقـاد • وقيل فيما ساغ فيه الاجتهاد • وسابعها لا يكون الاتفاق مـع مخالفة البعض اجماعا فتنتفي عنه حقيقة الاجماع وانما يكون حجة اعتبارا للاكثر قال الجلال للسيوطي وقيل لا يسمى اجماعا ولا يكون حجة ولكن الاولى اتباع الاكثر وان كان لا تحرم مخالفتهم وحكاية هذا القول من زيادتي اه اي وهو ما زاده على المصنف في قوله في النظـــم • وقيل حجة ولا اجماع • وقيل إلا والا حسن اتباع • (وانه لا يختص بالصحابة وخالف الظاهرية وعدم انعقاده في حياة النبيء صلى الله عليه وسلم وان

التابعي المجتهد معتبر معهم فان نشا بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر) اي وعلم ان الاجماع لا يختص بالصحابة لصدق مجتهد الامة في عصر بهم وبغيرهم ايضا وخالف الظاهرية فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء وذكر الناظم عدم اختصاصهم به في قوله · وانه ما اختص بالاكابر · اي صحبه وشذ اهل الظاهر · وعلم عدم انعقاده في حياة النبيء صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته قال الجلال المحلي ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه اه اي كما مر انفا ومثل قوله فعله وتقريره وافاد الناظم ما ذكره المصنف بقوله · وفي حياة المصطفى لم ينعقد · قطعا · وعلم ان التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر معهم حيث انه من مجتهد الامة في عصر فلذا قال ناظم السعود · واعتبرن مع الصحابي من تبع · ان كان موجودا والا فامتنع · فان نشا اجتهاده بعد اتفاقهم فيكون اعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف في انقراض العصر فان اشترط اعتبر وان لم يشترط وهو الصحيح فلا يعتبر قال الناظم · وان التابعي المجتهد · معتبر معهم فان في الاثر · وصوله على انقراض العصر · قوله فان في الاثر اي فان نشا اجتهاد التابعي في الاثر ابى بعد اتفاق الصحابة اعتبار وصول وفاقه اليهم مبني على الخلاف في انقراض العصر (وان اجماع كل من اهل المدينة واهل البيت والخلفاء الاربعة والشيخين واهل الحرمين واهل المصرين والبصرة والكوفة غير حجة وان المنقول بالاحاد حجة وهو الصحيح في الكل) اي وعلم ان اجماع اهل المدينة النبوية غير حجة لانه اتفاق بعض من المجتهدين لا كلهم وعقد المحقق البناني تنبيها تعرض فيه لمذهب المالكية في القول بحجية اجماع اهل المدينة قائلا استدل ابن الحاجب للقول بان اجماع اهل المدينة حجة بعد ان فسرهم بالصحابة والتابعين بقوله اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقال القرافي في شرح المحصول بعد كلام قرره وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو اخرجوا من هذا المكان الى مكان اخر كان الحكم على حاله فهذا سر هذه المسالة عند مالك لا خصوص المكان بل العلماء مطلقا خصوصا اهل الحديث يرجحون الاحاديث الحجازية على الاحاديث العراقية لقول بعض المحدثين اذا تجاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه وسببه انه مهبط الوحي فيكون فيه الضبط ايسر واكثر واذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط اه قال العلامة ابن عاصم · وعند مالك واهل المذهب · معتبر اجماع اهل يثرب · مقدم عندهم على الخبر · وخلف غيرهم له فيه اشتهر · واختلف الجمع في التصريح · بانه من اوجه الترجيح · وقال شارح السعود ان اجماع اهل المدينة عند مالك فيما لا مجال لراي فيه حجة لقوله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكبير خبث الحديد والخطا خبث فوجب نفيه عنهم ولان خلفهم ينقل عن سلفهم فيخرج الخبر عن حيز الظن والتمييز الى حيز اليقين وقال بعض المالكية ان اجاعهم حجة مطلقا اي ولو كان فيما للاجتهاد فيه مجال اه فلذا قال في نظمه · واوجبن حجية للمدني · فيما على التوقيف امره بني · وقيل مطلقا · قول المصنف واهل البيت الخ اي وعلم ان اجماع اهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والشيخين ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اتفاق بعض

المجتهدين من الامة لا كلهم قال الناظم • وان الاجماع من الشيخين • والخلفا وفقها المصرين • والحرمين او من اهل طيبه • وبيت خير الخلق غير حجه • وقال ناظم السعود عاطفا على ما هو ممنوع في الحجية • وما الى الكوفة منه ينتمي • والخلفاء الراشدين فاعلم • وما قد اجمعا • عليه اهل البيت مما منعا • وحكى العلامة ابن عاصم ان قوما عدوا مما يحتج به ما ذكره في قوله • وعند قوم حجه معتبره • اجماع اصحاب الرسول العشره • لفضلهم وحجة متبعه • قد عد قول الخلفاء الاربعه • • واما الاجماع المنقول بخبر الاحاد فهو حجة على الصحيح قال الشيخ حلولو وممن صححه الامام وابن الحاجب والامدي وذكر ولي الدين عن الامام الفخر انه حكى عن الاكثرين انه غير حجة اهـ وتعرض لذكر الخلاف العلامة ابن عاصم حيث قال • وهو اذا كان يوما ينقل • عن خبر الاحاد فالخلف انجلى • فقيل فيه حجة وقيل لا • واما الناظم فانه اقتصر على ما هو الصحيح المعتمد تبعا للمصنف حيث قال • المنقول بالاحاد • وذاك في السبع ذو الاعتماد • • قال الشيخ حلولو وفهم من قول المصنف وهو الصحيح في الكل وجود الخلاف في كل مسالة منها اهـ اما اجماع اهل المدينة فقد تقدم الكلام عليه وان اجماعهم حجة عند المالكية واما على القول بحجية ما بقي فلقوله تعالى في اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولقوله صلى الله عليه وسلم في الخلفاء الاربعة عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ولقوله في الشيخين اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ولان الحرمين والمصرين فيهما اجماع الصحابة لانهم كانوا بالحرمين وانتشروا الى المصرين البصرة والكوفة (وانه لا يشترط عدد التواتر وخالف امام الحرمين وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به وهو المختار وان انقراض العصر لا يشترط وخالف احمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم او غالبهم او علمائهم اقوال اعتبار العامي والنادر وقيل يشترط في السكوتي وقيل ان كان فيه مهلة وقيل ان بقي منهم كثير) اي وعلم انه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر وذلك لصدق مجتهد الامة بما دون ذلك فلذا قال الناظم • وانه لم يشترط فيه عدد • تواتر • وخالف امام الحرمين فشرط ذلك نظرا للعادة وعلم انه لو لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به اذ اقل ما يصدق به اتفاق الامة اثنان فلذا قال الناظم • وانه لو انفرد • مجتهد في العصر لم يحتج به • وهو الصحيح فيهما لمن نبه • فالضمير في فيهما لذي المسالة والتي قبلها والصحة في هذه المسالة هي التي اختارها المصنف وذلك لانتفاء الاجماع عن الواحد قال الجلال المحلي وقيل يحتج به وان لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه اهـ قال المحقق البناني هنا هو الظاهر من قولين حكاهما الامدي وابن الحاجب اهـ وعلم ان انقراض العصر بموت اهله او بعضهم لا يشترط في انعقاد الاجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم وخالف احمد وابن فورك وسليم الرازي فشرطوا انقراض كل اهل العصر او غالبهم او علمائهم كلهم او غالبهم على حسب الاقوال المتقدمة في اعتبار العامي والنادر في الاجماع هل يعتبران اولا يعتبران او يعتبر العامي دون النادر او العكس وهو نزاع بينهم متقدم فلذا قال الناظم • وان قرض العصر لا يشترط • وقد ابى جماعة

فشرطوا ٠ فيه انقراض الكل او غالبهم ٠ او علمائهم تنازع بهم ٠ واشار الى الخلف في لمسالة العلامة ابن عاصم بقوله٠
ولا انقضاء العصر يشترط ٠ وقال قوم ان ذاك مشترط٠ فينبني على اعتبار العامي والنادر انقراض جميع اهل العصر وينبني
على عدم اعتبارهما اشتراط انقراض غالب العلماء وينبني على اعتبار العامي دون النادر اشتراط انقراض غالب اهل
العصر وينبني على اعتبار اعتبار النادر دون العامي انقراض علماء العصر كلهم افاده المحقق البناني وعلى عدم اشتراط
الانقراض درج شارح السعود قائلا وقال القرافي في التنقيح وانقراض العصر ليس شرطا خلافا لقوم من الفقهاء
والمتكلمين لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الاجماع وكذلك لايشترط عند الاكثرين بلوغ المجمعين عدد التواتر اه فلذا قال
في نظمه ٠ ثم انقراض العصر والتواتر ٠ لغو على ماينتحيه الاكثر ٠ وقيل يشترط الانقراض في الاجماع السكوتي
لضعفه بخلاف غيره وقيل يشترط الانقراض ان كان في المجمع عليه مهلة بفتح الميم اي تان وتوءدة بخلاف
ما لا مهلة فيه وهو ما لا يمكن تداركه لو وقع كقتل النفس فانه اذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف ما يمكن تداركه
كالزكاة فانه يمكن تداركها بان تسترد من يد من اخذها اذا تبين عدم وجوبها مثلا وقيل يشترط الانقراض ان بقي من
المجمعين كثير كاقل عدد التواتر اذ المشترط انقراض ما عدا القليل وحكى الناظم ما حكاه المصنف في قوله ٠ وقيل
بل يشرط في السكوت ٠ وقيل في ذي مهلة لا الفوت ٠ وقيل فرض عدد التواتر ٠ (وانه لا يشترط تمادي الزمان وخالفه
امام الحرمين في الظني وان اجماع السابقين غير حجة وهو الاصح وانه قد يكون عن قياس خلافا لمانع جواز ذلك او وقوعه
مطلقا او في الخفي) اي وعلم انه لا يشترط في انعقاد الاجماع تمادي الزمن عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التمادي عليه وذلك
كان مات المجمعون عقبه بخرور سقف او غير ذلك نعم شرط التمادي امام الحرمين في الاجماع الظني ليستقر الراي عليه
كالاستقرار في الاجماع القطعي فلذا قال الناظم ٠ ولا تمادي الدهر فيه الغابر ٠ وشرط الامام في الظني ٠ وعلم ان
اجماع الامم السابقين على امة محمد صلى الله عليه وسلم غير حجة في ملته حيث اختصت امته في التعريف وهو الاصح قال
الجلال المحلي لاختصاص دليل حجية الاجماع بامته كحديث ابن ماجه وغيره ان امتي لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة
بناء على ان شروعهم شرع لنا اه وافاد الناظم ايضا نه ليس بحجة قال ٠ وانه من سابق النبى ٠ لا حجة وهو
لجل الناس ٠ وعلم ان الاجماع قد يكون عن قياس لان القياس من جملة ما تستند اليه المجتهد خلافا لمانع جواز
الاجماع عن قياس او مانع وقوعه مطلقا او في القياس الخفي دون الجلي قال الجلال المحلي والاطلاق والتفصيل راجعان
الى كل من الجواز والوقوع اه وقال الجلال السيوطي وهو جائز واقع عند الجمهور فقد اجمع على تحريم شحم الخنزير
قياسا على لحمه وعلى ارافة الزيت الذي وقعت فيه فارة قياسا على السمن اه ووجه المنع في الجملة من غير تفصيل بين
الجواز والوقوع والخفي والجلي ان القياس لكونه ظنيا في الاغلب تجوز مخالفته لارجح منه فلو جاز الاجماع عنه لجاز
مخالفة الاجماع واجيب بانه انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به فاذا اجمع على مقتضاه قطع بان

ذلك هو الصواب لما ثبت بالأدلة السمعية من عصمة اهل الاجماع واشار النـاظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله ٠ وانه يكون عن قياس ٠ ومن نفى جوازه فخالف ٠ او الوقـوع مطلقا اوالخفي ٠ وافاد العلامة ابن عـاصم ان مالكا كمـا يجوز انعقاد استناد الاجماع الى الدليل يجوز انعقـاد استنـاده الى القياس والى الامارة حيث قـال ٠ ومالك اجـاز ان ينعقدا ٠ عن الدليل او قياس قد بدا ٠ وعن امارة لديه يحصل ٠ وهو اذا ما كان يوما ينقل ٠ (وان اتفاقهم على احد القولين قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعدهم واما بعده منهم فمنعه الامام وجوزه الامدي مطلقا وقيـل الا ان يكون مستندهم قاطعا وموت المخالف قيل كالاتفاق وقيل لا واما من غيرهم فالاصح ممتنع ان طال الزمان وان التمسك باقل ما قيل حق) اي وعلم ان اتفاق المجتهدين في عصر على احد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بان قصر الزمـان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بان ماتوا ونشا غيرهم فانه يعلم جوازه ايضا كما علم جوازه ممن قبلهم فلذا قال الناظم ٠ وان الاجماع لهم على احد قولين قبل ما استقر الخلف قد ٠ جاز ولو من حادث بعدهم ٠ وقال العلامة ابن عـاصم ٠ وجائز حصول الاتفاق ٠ بعد اختلاف كان وافتراق ٠ في العصر الواحد او في الثاني ٠ قال الجـلال المحلي ووجه الجواز انه يجوز ان يظهر مستند جلي يجمعون عليه وقد اجمعت الصحابة على دفنـه صلى الله عليـه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر واما الاتفاق بعد استقرار الخلاف منهم بان يمضي زمن يعلم به ان كل قائل مصمم على قوله فمنعه الامام الرازي مطلقا وجوزه الامدي مطلقا وقيـل يجوز الا ان يكون مستند المخالفين الذي رجعوا قاطعـا فلا يجوز الاتفاق حينئذ حذرا من الغاء القاطع واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله مشيرا لاستقرار الخلاف عاكسا ما نسبه للامام والامدي ٠ اما اتفاق بعد ذاك منهم ٠ ٠ فالامدي يمنع والامام لن ٠ يمنع والثالث ان يسند لظن ٠ قال الجلال المحلي وفيما نسبه المصنف الى الامام والامدي انقلاب والواقـع ان الامام جوز والامدي منع اه وهو الذي افاده النـاظم واما الاتفاق من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بان مات المختلفون بعد استقراره ونشا غيرهم فالاصح انه ممتنع ان طال زمـان الاختلاف قال الجلال المحلي اذ لو انقـدح وجه في سقوطه نظهر للمختلفين بخلاف ما اذا قصر اي بان لم يستقر الخلاف فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم اه وقيل يجوز مطلقا لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقا قال النـاظم ٠ ومن سواهم الاصح المنع ان ٠ طال وفي الاولى خلاف قد زكن ٠ وعلم ايضا من اطلاق التعريف ان الاخذ باقل ما قيل حق لانه اخذ بما اجمع عليه مع ضميمة ان الاصـل عدم وجوب ما زاد عليه اذ الاصل براءة الذمة من الزائد قال الشيخ حلولو قال ولي الدين وهي من احد الادلة التي تمسك بها الشافعي اذا لم يجد ليلا سواه ووافقه القاضي ابو بكر والجمهور ومثـاله دية الكتابي قيل انها كدية المسلم وقيل على النصف منها وقيل الثلث فاخذ الشافعي بالثلث وهو اقل ما قيل وهو دليل مركب من الاجماع والبراءة الاصلية فان ايجاب الثلث مجمـع عليه ووجوب الزيادة عليه مرفوع بالبراءة الاصلية ولم يقم دليل على ايجابها ولذا ادخله المصنف في مسائل الاجماع اه واشار النـاظم الى هذه المسالة بقوله ٠ وان الاخذ باقل ما روي

• حق اذ الاكثر فيه ما قوي (اما السكوتي فثالثها حجة لا اجماع ورابعها بشرط الانقراض وقال ابن ابي هريرة ان كان فتيا وابو اسحاق المروزي عكسه وقوم ان وقع فيما يفوت استدراكه وقوم في عصر الصحابة وقوم ان كان الساكتون اقل والصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلاف لفظي) الاجماع السكوتي خلاف الاجماع القولي المتقدم وصورته ان يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عن موافقته ومخالفته مع بلوغه لكلهم ومضي مهلة النظر عادة وعرفه العلامة ابن عاصم بقوله • وحكم بعض الناس مع سكوت • بقيهم سمي بالسكوت • وفيه اقوال فقيل انه ليس باجماع ولا حجة قال الجلال السيوطي لاحتمال توقف الساكت في ذلك اوذهابه الى تصويب كل مجتهد او سكوته لخوف او مهابة او غير ذلك ونسب هذا القول للشافعي اخذا من قوله لا ينسب لساكت قول قال امام الحرمين وهي من عباراته الرشيقة وقال ان هذا اخر اقواله وظاهر مذهبه اه وقال الشيخ حلولو وهو اختيار القاضي ابي بكر اه وقيل انه اجماع وحجة لان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة وثالث الاقوال فيه انه حجة لا اجماع قال الشيخ الشربيني لانه يكفي في الحجة الظن كما في القياس وخبر الواحد اه قال الناظم • اما السكوتي به النزاع • ثالثها يحتج لا اجماع • وقال العلامة ابن عاصم • وقيل فيه حجة لا اجماع • وقول من سماه اجماعا شاع • ورابعها انه حجة بشرط الانقراض لامن ظهور المخالفة بينهم بعده لانقراض الساكتين والقائلين بخلاف ما اذا لم ينقرضوا فلا يؤمن ظهور المخالفة بينهم وقال ابن ابي هريرة انه حجة ان كان فتيا لا حكما اذ الفتيا يبحث فيها عادة فسكوت من سكت من الساكتين يعد رضى منه بها بخلاف الحكم وقال ابو اسحاق المروزي نسبة الى مرو من باب تغيير النسب عكس ما قاله ابن ابي هريرة اي انه حجة ان كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله • ورابعها بشرط ان ينقرضا • وقيل في فتيا وقيل في قضا • وقال قوم ان الاجماع السكوتي يكون حجة ان وقع فيما يفوت استدراكه كاراقة دم واستباحة فرج لان ما ذكر ونحوه لخطر لا يسكت عنه الاراض به بخلاف غيره وقال قوم انه حجة ان وقع في عصر الصحابة لانهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون قال الناظم في ذين القولين • وقيل فيما ليس فيه مهله • وقيل في عصر الصحاب الجله • وقال قوم انه حجة ان كان الساكتون اقل من القائلين نظرا للاكثر قال الجلال المحلى وهو قول من قال ان مخالفة الاقل لا تضر اه قال الشيخ الشربيني اي في الحجية وهو القول السابع الذي نقله المصنف سابقا قال وانما قلنا ذلك اي في الحجية لان الخلاف هنا في الحجية مع الاتفاق من هذه الاقوال على نفي الاجماع اه واشار اليه الناظم بقوله • وقيل حيث ساكت فيه اقل • قال المصنف والصحيح حجة اي والصحيح ان الاجماع السكوتي حجة مطلقا قال الجلال المحلي وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث اي دون الاول حيث انه فيه ليس باجماع ولا حجة وقال الرافعي انه المشهور عند الاصحاب اه فلذا قال الناظم • وكونه حجة الاقوى • وفي اطلاق اسم الاجماع عليه من غير تقييد بالسكوتي اي وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث خلف لفظى فقيل

لا يسمى لاختصاص اسم الاجماع بالمقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له نعم يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق الى غيره وذا القول اشار اليه العلامة ابن عاصم بانه شاع بقوله ٠ وقول من سماه اجماعا شاع ٠ واشار الناظم الى ذا النزاع بقوله ٠ وهل ٠ يسمى باجماع نزاع يورد ٠ (وفي كونه اجماعا حقيقة تردد مثاره ان السكوت المجرد عن امارة رضى وسخط مع بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة عن مسالة اجتهادية تكليفية وهي صورة السكوتي هل يغلب ظن الموافقة وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) اي وقع تردد في اطلاق لفظ الاجماع على السكوتي اطلاقا حقيقيا وعدم الاطلاق قال المحقق البناني مع اتفاق القولين على انه فرد من افراد الاجماع حقيقة اه اي وذلك لان تعريف الاجماع كما انه صالح للمقطوع به يصلح للمظنون كالسكوتي ومنشؤ التردد ان السكوت المجرد عن امارة رضى وسخط مع بلوغ كل المجتهدين الواقعة ومضي مهلة النظر عادة عن مسالة اجتهادية تكليفية قال بعضهم فيها بحكم وعلم به الساكتون وهو صورة السكوتي هل يغلب ظن موافقة الساكتين للقائلين قيل نعم نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون حينئذ اجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه كما مر وان نفى القول الثالث اطلاق اسم الاجماع عنه وقيل لا فلا يكون اجماعا حقيقة كما هو مفاد القول الاول وحينئذ فلا يحتج به نعم يوخذ تصحيح القول بانه اجماع حقيقة من قول المصنف والصحيح حجة اي ان الاجماع السكوتي حجة قال المحقق البناني ولو استوضح لقال اما السكوتي فالصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي ومثار الخلاف في حجيته الخ مع كونه اخصر ايضا اه وتعرض الناظم ايضا للمسالة قائلا ٠ وكونه حقيقة تردد ٠ مثاره ان السكوتي العاري عن ٠ دليل سخط ورضى فيما يظن ٠ وفيه تكليف لنا وقد ظهر ٠ للكل مع مضي مهلة النظر ٠ وذاك تصوير السكوت هل يظن ٠ منه الموافقة ٠ وتكلم ايضا ناظم السعود على الاجماع السكوتي في الاصول المالكية فافاد انه اشتهر فيه الخلاف ايضا بينهم وان الاحتجاج به فرعه من تقدم من الاصوليين على الخلاف الذي هو في السكوت هل هو رضى اولا وان محل النزاع في سكوت من سكت انما هو اذا فقد ما يدل على السخط والانكار لقول المتكلمين والا فليس اجماعا اتفاقا وكذلك اذا ظهر منه الرضى بذلك فهو اجماع اتفاقا ولا بد ايضا ان تمضي مدة يمكن فيها نظر الساكتين في المسالة والا فليس باجماع اتفاقا حسبما قرره المصنف والناظم انفا في الاصول الشافعية فلذا قال في نظمه المالكي ٠ وجعل من سكت مثل من اقر ٠ فيه خلاف بينهم قد اشتهر ٠ فالاحتجاج بالسكوتي نمى ٠ تفريعه عليه من تقدما ٠ وهو بفقد السخط والضد حرى ٠ مع مضي مهلة للنظر ٠ قال الجلال المحلي وانما فصل اي المصنف السكوتي باما عن المعطوفات بالواو للخلاف في كونه حجة واجماعا اه قوله وكذا الخلاف فيما لم ينتشر قال المحقق البناني التشبيه في مجرد اجراء الخلاف بدون ترجيح الحجية لان ترجيح الحجية في السكوتي من حيث ان بلوغ المسالة جميع المجتهدين يغلب الموافقة وظاهر ان ذلك غير موجود هنا اذ الفرض انه غير منتشر اه اي اذا لم ينتشر ما قيل بان لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف فقيل انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة لاحتمال ان لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال

الامام الرازي ومن تبعه انه حجة في حكم مـا تعم به البلوى كالحكم بنقض الوضوء بمس الذكر لانه لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه افاده الجلال المحلى فلذا قال النـاظم • اما حيث لن • يظهر قيل حجة والجل لا • وقيل ان عمت به البلوى علا • (وانه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه ولا يشترط فيه امام معصوم ولا بد له من مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد معنى وهو الصحيح) اي وعلم ايضا من التعريف في اول الباب من قوله على اي امر كان ان الاجماع قد يكون في امر دنيوي كتدبير الجيوش والحروب وامور الرعية وديني كالصلاة والزكاة وعقلي لا تتوقف صحة الاجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لشمول اي امر كان الماخوذ في تعريف الاجماع لذلك قال الشيخ الشربيني وفائدة الاجماع حينئذ اظهاره حقية ما قطع به العقل في نفس الامر ودفع احتمال الغلط الذي يتطرق للعقليات فقول الامام في البرهان ان العقليات لا يعضدها وفاق مدخول تدبر اه فلذا قال النـاظم • وانه يكون في عقلي • لا يتوقف ودنيوي • اي كما انه يكون في الديني اما ما تتوقف صحة الاجماع عليه فلا يحتج فيه بالاجماع قال شارح السعود ان الاجماع يمنع الاحتجاج به في كل عقلي يحصل الدور فيه اذا احتج عليه بالاجماع بان تتوقف صحة الاجماع عليه كعلم الصانع وقدرته ووجوده والرسالة والنبوءة لان كون الاجماع حجة فرع ثبوت الرسالة له وفرع كون الله تعالى عالما قال فلو ثبت اي ما ذكر بالاجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور قال وانما كان الاجماع فرع الرسالة لان ثبوت كونه حجة حصل بالكتاب والسنة اللذين لا يدركان الا منه صلى الله عليه وسلم اه فلذا قال في نظمه • ولكن يحظل • فيما به كالعلم دور يحصل • ولا يشترط في الاجماع امام معصوم وقال الروافض يشترط ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعرف عينه والحجة في قوله فقط وغيره تبع له قال الشيخ الشربيني واعلم ان عبارة المنهاج وشرحه للصفوى هكذا الاجماع عند الشيعة حجة يعولون عليها لكن ليس حجة من حيث هو الاجماع بل لكونه مشتملا على قول الامام المعصوم اذ الزمان عندهم لا يخلو عنه فالاجماع مشتمل على قوله اذ هو قول كل الامة وهو من الامة بل هؤلاء هم ورئيسهم وقوله حجة والا لم يكن معصوما فالشيعة انما عولوا على الاجماع لاشتماله على قول الامام المعصوم لا لكونه حجة من حيث هو اه والنـاظم رحمه الله وهم اي غلط من اشترط هذا الشرط من المخالفين حيث قـال • ولم يجب له امام عصما • ومن راى اشتراط هذا وهما • ولابد للاجماع من مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد الماخوذ في تعريفه معنى وهو الصحيح اذ القول في الدين بلا مستند خطا وقيل يجوز ان يحصل من غير استناد بان يلهموا الاتفاق على صواب والاول هو الصحيح المعتمد فلذا قـال النـاظم • وانه لا بد فيه مستند • لقيد الاجتهاد وهو المعتمد • قال الشيخ الشربيني وفائدة الاجماع سقوط البحث عنه وحرمة المخالفة مع عدم العلم به وعدم جواز النسخ والقطع بالحكم وان كان المستند ظنيا اه والله اعلم (مسالة الصحيح امكانه وانه حجة وانه قطعي حيث اتفق المعتبرون لا حيث اختلفوا كالسكوتي وما ندر مخالفه وقال الامـام والامدي ظني مطلقا) اي الصحيح امكان الاجماع اي عادة بدليل القول المقابل وقيل انه محال عادة كالاجماع على اكل طعام واحد وقول كلمة

واحدة في وقت واحد في الصورتين واجيب بان هذا قياس مع وجود الفارق حيث انه لا جامع بين المقيس والمقيس عليه لاختلاف الشهوات والدواعي بخلاف الحكم الشرعي فان الدليل يجمع عليه فلم يبق للشهوة والداعي منفذا والصحيح انه بعد امكانه اي ووقوعه ايضا حجة في الشرع قال تعالى ومن يشاقق الرسول الاية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم او فعلهم فيكون الاجماع حينئذ بهذه الحجة الواضحة حجة فترد على من احتج بانه ليس بحجة محتجا بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول حيث ان الاية فيها الاقتصار على الرد الي الكتاب والسنة لانها اي ءاية اتباع سبيل المؤمنين من الرد الى الكتاب الماخوذ من ءاية التنازع وافاد العلامة ابن عاصم ان حجية الاجماع معتبرة عند الاصوليين وان احكامها مقررة عندهم حيث قال ٠ وهو لديهم حجة معتبره ٠ احكامها عندهم مقرره ٠ قال شارح السعود بعد قوله في النظم وهو اي الاجماع حجة ان الاجماع حجة عند الجميع خلافا للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية وثبوت الوعيد علي المخالفة يدل علي وجوب المتابعة لهم في سبيلهم وهو قولهم او فعلهم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي علي ضلالة او علي الخطا لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله يد الله مع الجماعة من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية فهي وان لم تتواتر لفظا فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به وذلك التواتر المعنوي والمخالفون احتجوا بان اتفاق الجمع العظيم على الكلمة الواحدة محال عادة فكيف يوجد حتي يكون حجة واجيب بان اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد اجماع اليوم الا وهو واقع في عصر الصحابة ومقصودنا انه حجة اذا وقع ولم نتعرض للوقوع فان لم يقع فلا كلام وان وقع كان حجة اه رحمه الله والصحيح ان الاجماع بعد ثبوت حجيته انه قطعي فيها حيث اتفق المعتبرون اي القائلون بحجية الاجماع على انه اجماع ومثل الجلال المحلي للاجماع الذي اتفق المعتبرون علي انه حجة بقوله كان صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من ان يشذ اي ينفرد منهم احد لاحالة العادة خطاهم جملة اه وافاد الناظم ما افاده المصنف بقوله ٠ امكانه الصواب والقوي ٠ حجته وانه قطعي ٠ فلله دره منعما في اخراه اما اذا لم يصرحوا كلهم به وهو السكوتي وما خالف فيه النادر فالاحتجاج يكون ظنيا للخلاف نعم الاحتجاج بالسكوتي راجح وبالنادر مرجوح كما تقدم وقال الامام الرازي والامدي انه ظني مطلقا سواء كان صريحا او غيره حيث ان المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم والاجماع عن قطع غير متحقق وكما تعرض الناظم ايضا لقول الفخر الرازي تعرض للسكوتي وما ندر مخالفه الذي عبر عنه بما خرقه مخالف حيث قال ٠ لا في السكوتي ولا ما خرقا ٠ مخالف والفخر ظنا مطلقا ٠ (وخرقه حرام فعلم تحريم احداث ثالث والتفصيل ان خرقاه وقيل خارقان مطلقا وانه يجوز احداث دليل او تاويل او علة ان لم يخرق وقيل لا)وانه يجوز احداث دليل او تاويل او علة ان لم يخرق وقيل لا) تركيب المصنف استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الاجماع بالسور المحيط بجامع ان كلا يحفظ ما اشتمل عليه فالسور يحفظ ما حواه من الابنية والاجماع يحفظ من الحكم المجمع عليه واثبات الخرق تخييل وقوله حرام اي من الكبائر لانه توعد

عليه بخصوصه في الاية السابقة اه قال شارح السعـــود قــال حلولو اما كون خرق الاجماع حراما فامر متفق عليه فيما علمت
وقال ولي الدين الاتفاق انما هو اذا كان مستنــده نصا فان كان عن اجتهاد فالصحيح انه كذلك وحكى القاضي عبد الجبار
قولا انه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم اه ثم نقــل انه اذا كان خرق الاجماع حراما فيعلم تحريم احداث قول زايد في مسألة
اختلف فيها اهل عصر على قولين قال لاجل احداث الثالث لا يكون الا خارقا وقيل ان خرق فلذا قــال في نظمـــه ٠
وحرقـه فامنـع لقـول زايـد ٠ اذ لم يكـن ذاك سوى معـانـد ٠ وقيـل ان خرق ٠ فلـذا قـال في نظمـــه ٠
وحرقه فامنع لقول زائد ٠ اذ لم يكن ذاك سوى معاند ٠ وقيل ان خرق ٠ واشار بقوله اذ لم يكن الخ الي ان الثالث
لا يكون الا خارقا فلذا قال بعده وقيل ان خرق مثال الثالث الخارق ما حكي ابن حزم ان الاخ يسقط الجـد وقد اختلف
الصحابة فيه علي قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه الاخ فاسقاطه بالاخ خارق لما اتفق عليه القولان من ان له نصيبـا
ومثال الثالث غير الخارق ما قــال مالك وابو حنيفة يحـل متروك التسمية سهوا لا عمدا وقال الشافعي يحل مطلقا وقيل يحرم
مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله قال شارح السعود بهذا مثل المحلي وهو خال من الاحداث اذ قول
ابي حنيفة الظاهر انه متقدم على قول الشافعي واحرى ان كان ابو حنيفة مسبوقا بذلك القول وقال حلولو مثال مــا لم يكن
رافعا لو قال بعضهم يجوز فسخ النكاح بالعيوب الاربعة وقال بعضهم لا يفسخ بهـا فالقــول بالفسخ بالبعض ثالث وليس
برافع لما اتفقا عليه بل وافق في كل صورة مذهبـا وقالت الظاهرية يجوز احداث ثالث مطلقا اي خرق ام لا اه وكذلك
يحرم التفصيل بين مسالتين لم يفصل بينهما اهل عصر لما فيه من خرق الاجماع بمخالفة اتفاق اهــل العصر قــال شارح
السعـــود لانه اتباع غير سبيل المؤمنين ولان عدم التفصيل بين مسالتين يستلزم الاتفاق على امتناعه فلذا قال في نظمـــه ٠
والتفصيل ٠ احداثه منع الدليل ٠ اي منع الدليل اي المتقــدم احداث التفصيل لمخالفة اتفاق اهل العصر لمــا فيه من الخرق
اي بخلاف ما اذا لم يكن خارقا قال الجلال المحلي مثــال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة او العكس
وقد اختلفوا في توريثهما مــع اتفاقهم ان العلة فيه او في عدمه كونهم من ذوي الارحام فتوريث احداهما خارق للاتفاق ومثال
التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب
فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله اه قال المحقق البناني نقلا عن شيخ الاسلام فرق القرافي وغيره بينه اي بين
احداث قول ثالث وبين احداث التفصيل بين مسالتين بان محل الحكم في المسالة متحد وفي المسالتين متعدد فسقط مـا توهم
بعضهم من انه لا فرق بينهما اه واشار النــاظم الى مــا ذكره بقــوله ٠ وخرقه حظر ومن هذا زكن ٠ احداث ثالث
او التفصيل ان ٠ يخرق وقيل خارقان مطلقا ٠ وتكلم العلامة ابن عاصم ايضا على عدم جواز احداث القــول الثالث الا لمن
اقتدى بالظاهر اي وهم الظاهرية كما مر ءانفا حيث قال ٠ وحيثما قد وجد قولان ٠ لاهل عصر اول في حكم ٠ فلا يجوز عنــد
اهل العلم ٠ احداث قول ثالث الا لدي من كان بالظــاهر منهم اقتدى ٠ وعلم ايضا من حرمة خرق الاجماع انه يجوز
اظهار دليل غير دليل الاجماع كان يجمعوا على ان النيــة واجبة بدليل قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له

الدين ثم يقول شخص الدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات او احداث تاويل لدليل ليوافق غيره قال المحقق البناني كما اذا قال المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام وعفروه الثامنة بالتراب بان تاويله عدم التهاون بالسبع بان ينفصل عنها فيؤوله من بعدهم على ان معناه ان التراب لما صحب السابعة صار كانه ثامنة اه وكذا يجوز احداث علة للحكم كان جعلوا علة الربا في البر الاقتيات فيجعلها من بعدهم الادخار وانما جاز احداث غير ما ذكروه من الدليل والتاويل والعلة لجواز تعدد المذكورات لكن ان لم يخرق ما ذكر ما ذكروه وامر بالاظهار ناظم السعود ايضا حيث قال • ويظهر الدليل والتاويل • بخلاف ما اذا خرقه بان قالوا لا دليل ولا تاويل ولا علة غير ما ذكرناه فلا يجوز حينئذ الاحداث وقيل لا يجوز مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الاية قال الجلال المحلي واجيب بان المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه اه وتعرض الناظم لذا الاحداث قائلا • وانه يجوز ان ما خرقا • وقيل لا الاحداث للدليل • او علة للحكم او تاويل • وانه يمتنع ارتداد الامة سمعا وهو الصحيح لا اتفاقها على جهل ما لم تكلف به على الاصح لعدم الخطا وفي انقسامها فرقتين كل مخطيء في مسالة تردد مثاره هل اخطات اي وعلم من حرمة خرق الاجماع منع ارتداد الامة كلها في عصر بالدليل السمعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة وايضا فانهم اجمعوا على استمرار الايمان فلو ارتدت كلها في عصر كان خرقا لذلك الاجماع وخرقه ممنوع والخرق يصدق بالقول والفعل كما يصدق الاجماع بهما قال الناظم • وانه يمتنع ارتداد • امتنا سمعا وذا اعتماد • اي من حيث ان معنى الحديث لا يجمع الله الامة على ان يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد نعم لا يمنع اتفاقها في عصر على جهل شيء لم تكلف به بان لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة رضي الله عنهما لعدم الخطا فيه على الاصح الذي هو القول الشذي كما قال الناظم • دون اتفاقها على جهل الذي • ما كلفت به على القول الشذي • واشار الى ما ذكر ناظم السعود ايضا بقوله • وردة الامة لا الجهل لما • عدم تكليف به قد علما • بنصب ردة عطفا على مفعول منع في بيت قبله والجهل معطوف على ردة وقيل يمتنع والا كان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل واجيب بمنع انه سبيل لها اذ سبيل الشخص ما يختاره من قول او فعل وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك واما اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعا واما انقسام الامة فرقتين في مسالتين متشابهتين كل فرقة مخطئة في واحدة منهما فللعلماء تردد في ذلك ووضح المحقق البناني المسالة حيث قال حاصله هل يجوز انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة في مسالة مخالفة لاخرى كاتفاق فرقة على ان الترتيب في الوضوء واجب وفي الصلوات الفائتة غير واجب والفرقة الاخرى على عكس ذلك قاله شيخ الاسلام ومحل الخطا وعدمه اذا كان الصواب وجوب الترتيب في الوضوء والفائتة او عدمه فيهما فلذا نظر الى مجموع المسالتين فقد اخطات الامة لانها اتفقت على مطلق خطا واذا نظر الى كل مسالة علي حدتها لم يكن جميعهم مخطئا نظرا الى خصوص الخطا فلم يتفقوا علي خطا بخصوصه لانه اذا كان الصواب الوجوب فيهما وقالت احدى الفرقتين بوجوب الترتيب في الوضوء وعدمه في الفائتة فقد اخطات بالنسبة للفائتة واذا

قالت الاخرى بالعكس فقد اخطات بالنسبة للوضوء فلم يجتمعوا على خطا بعينه واذا نظر الى مجموع المسالتين فقد اتفقوا علي مطلق خطا وقس على ذلك اذا كان الصواب عدم الوجوب فيهما اه فمثار الخلاف ومنشؤه هل اخطات الامة نظرا الى ما في مجموع المسالتين فيمتنع الانقسام لانتفاء الخطا عنها بالادلة السابقة وعليه الاكثر او لم يخطا الا بعضها نظرا الى كل مسالة على حدة فلا يمتنع قال الجلال المحلي وهو الاقرب ورجحه الامدي اه قال الناظم • وفي انقسامها فرقتين واف • اخطا في مسالة كل خلاف • مثاره هل اخطات • وعبر ناظم السعود عن ذا الخلاف بالتردد الذي عبر به المصنف حيث قال • وفي انقسامها لقسمين وكل • في قوله مخط تردد نقل • وانه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا خلافا للبصري وانه لا يعارضه دليل اذ لا تعارض بين قاطعين ولا قاطع ومظنون) اي وعلم من حرمة خرق الاجماع انه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا اي لا يجوز اجماع على حكم اجمع على ضده سابقا قال الشيخ حلولو لانه يكون الثاني خارقا للاول وايضا يصير احدهما خطا وهو خلاف لما اقتضت الادلة من ثبوت العصمة لاهل الاجماع اه وذهب ابو عبد الله البصري من المعتزلة الى جوازه قال لانه لا مانع من كون الاول مغيا بوجود الثاني وافاد الناظم عدم الجواز بقوله • وان لا • يضاد سابقا على المعلا • وحيث ان الاجماع بناء على الصحيح قطعي لا يعارضه دليل لا قطعي ولا ظني اذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة ذلك فلذا قال الناظم • ولم يعارضه دليل اذ لا • يعارض القطعي • كما انه لا تعارض بين قاطع ومظنون لالغاء المظنون في مقابلة القاطع وما ذكره المصنف هو ما افاده ناظم السعود بقوله • ولا يعارض له دليل • قال في الشرح في عدم معارضة المظنون للقاطع والمراد لا يعارضه معارضة يعتد بها بحيث توجب توقفا والا فلا مانع من وجود دليل ظني يدل على خلافه دلالة ظنية اه (وان موافقته خبرا لا تدل على انه عنه بل ذلك الظاهر ان لم يوجد غيره) اي انه اذا وجد اجماع موافقا لخبر ولم يوجد للاجماع دليل سواه فلا يتعين كون الاجماع ناشئا عن ذلك الدليل لاحتمال ان يكون له مستند اخر استغني عنه بالاجماع نعم كونه عنه هو الظاهر ان لم يوجد غيره بمعناه اذ لا بد له من مستند كما تقدم فان وجد فلا لجواز ان يكون الاجماع عن ذلك الغير فلذا قال الناظم ولن • بدلا • وافق الحديث ان المستند • له بل الظاهر ذا في المعتمد • قال الجلال المحلي وعطف هاتين المسالتين اي وهما قوله وانه لا يعارضه دليل والتي بعدها على ما قبلهما وان لم يبتنيا على حرمة خرق الاجماع تسمحا ولو ترك منهما انه اي من الاولى وان اي من الثانية سلم من ذلك مع الاختصار اه والله اعلم (خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا وكذا المشهور المنصوص في الاصح وفي غير المنصوص تردد ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصا) اي ان من جحد حكما مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان صار علمه يشبه الضروري من حيث استواء العام والخاص في معرفته وعدم قبوله التشكيك وان كان في الاصل نظريا مستفادا من الادلة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنى والخمر كافر قطعا قال الجلال المحلي لان جحده يستلزم تكذيب النبيء صلى الله عليه وسلم فيه وما اوهمه كلام الامدي وابن الحاجب من ان فيه خلافا ليس بمراد لهما اه

قال المحقق البناني بل مرادهما ان الخلاف الذي ذكراه انما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه واما ما علم من الدين بالضرورة مما اجمع عليه فلا خلاف في كفرجاحده اه وافاد كفر جاحد ما ذكر وانه يقتل كفرا ليس حدا الشيخ سيدي ابراهيم اللقاني ايضا في جوهرة التوحيد حيث قال • ومن لمعلوم ضرورة حجد • من ديننا يقتل كفرا ليس حد • ومثل هذا من نفى لمجمع • او استباح كالزنى فلتسمع • كما افاد الناظم • ايضا انه ليس بمسلم قطعا حيث قال • جاحد المجمع عليه علما • ضرورة في الدين ليس مسلما • قطعا • وكذا يكفر بانكار الحكم المجمع عليه وان لم يعلم من الدين بالضرورة فيما اذا كان مشهورا بين الناس منصوصا عليه بالكتاب والسنة على القول القوي اي الصحيح قال الشيخ حلولو ومثله بعضهم بحلية البيع والاجارة والظاهر انه ليس منه بل من قسم ما علم حليته من الدين بالضرورة اه وافاد ما تقدم ناظم السعود بقوله • والكافر الجاحد ما قد اجمعا • عليه مما علمه قد وقعا • على الضروري من الديني • ومثله المشهور في القوي • ان كان منصوصا • وسلط الناظم ايضا ذا الحكم في الاظهر على جاحد ذا المنصوص المشتهر حيث قال • وفي الأظهر منصوص شهر • واما جاحد غير المنصوص مما هو مشهور ففيه تردد فقيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا لجواز ان يخفى عنه قال الجلال السيوطي فان لم يكن منصوصا ففيه وجهان لاصحابنا قيل يكفر جاحده لشهرته وصححه النووي في باب الردة وقيل لا لجواز ان يخفى عليه وقد حكاه الرافعي عن استحسان الامام وانه قال كيف يكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد اصل الاجماع وانما نبدعه ونضلله اهو حيث ان الناظم شافعي درج على مذهب الاصحاب من الشافعية من ان الاصح عندهم تكفير جاحد المشتهر المنصوص حيث قال • والخلف فيما لم ينص المشتهر • اصحه تكفيره خصوصا • قال المحقق البناني منا معاشر المالكية والمعتمد عدم الكفر اه وقال شارح السعود مشيرا الى محل هذا الخلاف وهذا في قديم العهد بالاسلام اما حديث العهد به فلا يكفر اذا جحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرودة فضلا عن غيره فلذا قال في نظمه • وفي الغير اختلف • ان قدم العهد بالاسلام السلف • فالسلف فاعل اختلف ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي بان لا يعرفه الا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ولو كان الخفي منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضى به النبيء صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري فلذا قال الناظم • فلا • جاحد الخفي ولو منصوصا • اي فلا يكفر جاحد الخ قال الجلال المحلي ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعا اه كما انه لا يفكر من اتبع واعتقد كون الاجماع ليس حجة لكن ذلك بدعة شنيعة وهفوة فظيعة وقائل ذلك النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج والقائلون بحجيته الجمهور قال شارح السعود وانما لم يكفر منكر حجيته لانه لم يثبت عنده الادلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الاجماع فلم يتحقق منه كفر لانه لم يكذب صاحب الشريعة اه فلذا قال في نظمه منكرا لابتداع المبتدعين المذكورين • ولا يفكر الذي قد اتبع • انكار الاجماع وبيس ما ابتدع • ورحم الله الشيخ سيدي ابراهيم اللقاني حيث قال في جوهر التوحيد • فكل خير في اتباع من سلف • وكل شر في ابتداع من خلف •

وكل هدي للنبيء قد رجح • فما ابيح افعل ودع ما لم يبح • فتابع الصالح ممن سلفا • وجانب • البدعة ممن خلفا • وزاد افـــاد هنا اعني في كتاب الاجماع الشيخ سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنجيطي شارح السعـــود ان الاجماع النطقي اللفظي المشاهد او المنقول بالتواتر حيث انه اجماع قطعي ليس فيه احتمال فانه يقدم على غيره من الادلة الشرعية حيث قـــال في نظمـــه • وقدمنـــه على مـــا خالفا ان كان بالقطع يرى متصفا • وهو المشاهد او المنقول • بعدد التواتر المقول • فالمقول نعت للمنقول ومعناه الملفوظ به احترازا عن الاجماع السكوتي فان الكتاب والسنة يقدمان عليه اما وجه تقديم ما ذكره من الاجماع في البيت علي الكتاب فلان الاجماع لا يقبـــل النسخ والتاويل بخلاف الكتاب وكذا السنة واما وجه تقديمـــه على القياس فلانه لا يحتمل قيام المعارض والخفاء الذي مع وجوده يبطله بخلاف القيـــاس والله اعلم

الكتاب الرابع في القياس

اخره المصنف رحمه الله عما قبله من النص والاجماع لانه دونهما اما كونه دون النص فظاهر واما كونه دون الاجمـــاع فلاجماع المجمعين علي المجمع عليه بخلاف القياس فان الحكم به لم يبلغ هذه الدرجة ومعناه لغة التقدير والتسوية يقال قاس الجرح بالميل بالكسر اي المرود اذا قدر عمقه به ولهـــذا سمي الميل مقياسا ويقال فلان لا يقاس بفلان اي لا يساويه والنظر في هذا الكتاب من حيث الاصطلاح قال الفهري من اهم اصول الفقه اذ هو اصل الراي وينبوع الفقه ومنه تشعب الفروع وعلم الخلاف وبه تعلم الاحكام والوقائع التي لا نهاية لها فان اعتقاد المحققين انه لا تخلو واقعة من حكم ومواقع النصوص والاجماع محصورة اه فلذا قال العلامة ابن عـــاصم في مهيع الوصول • والاخذ بالقياس امر معتبر وهو مجال الاجتهاد والنظر • اذ نازلات الحكم ليست تنحصر • والنص والاجمـــاع شيء منحصر • فاضطر للاثبات بالقياس • روى ابن القاسم عن الامام مالك رحمه الله انه قال الاستحسان اي الاجتهاد تسعة اعشار العلم والاستدلال اذا كان بالجزءي على الكلي فانه يسمى عنـــدهم بالاستقراء وسيتكلم عليه المصنف في كتاب الاستدلال وعكسه فانه يدعى بالقياس المنطقي وهو ما ذكره ناظم السلم المنورق في قوله بعد ان كان قدم الكلام عليه • وان بجزءي على كلي استدل • فذا بالاستقراء عندهم عقل • وعكسه يدعى القياس المنطقي • وهو الذي قدمتـــه فحقق • واشار الى القيـــاس الاصولي قائلا • وحيث جزءي على جزءي حمل • لجـــامع فذاك تمثيل جعل • وتصدى المصنف رحمه الله تعالى لتعريفه بقوله (وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير) وعرفه ابن الحاجب كالامدي باظهر من هذا التعريف بانه مساواة فرع لاصـــل في علة حكمه وحده العلامة ابن عاصم بانه اثبات حكم واقـــع في فرع لم يثبت حكم فيه ووقوعه فيه لامر جامع بينه وبين الاصل حيث قـــال • وحده اثبات حكم واقع • في غير ذي حكم لامر جامع • وقول المصنف في تعريفه وهو حمل معلوم الخ اي القياس الحاق معلوم اي متصور بمعلوم كذلك في حكمه لمساواة الاول الثاني في علة حكمه بان توجد بتمامها في الاول وعرفه

النـــاظم ايضا بقوله • وحمل معلوم على ذي علم • ساواه في علة الحكم • هو القياس • وعرفه في السعـــود بقوله• بحمل معلوم على ما قد علم • للاستواء في علة الحكم وسم • فالنائب في قوله وسم اي ميز عائد على القياس وقـول المصنف عنـد الحامل قال الجلال المحلي وهو المجتهد قال شارح السعـــود الذي يجوز له حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه هو المجتهد المطلق وكذلك المجتهد المقيد والمراد به مجتهـد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امـامه اه فلذا قال في نظمـــه • والحامل المطلق • والمقيـد • وسواء وافق اجتهاده ما في نفس الامر ام لا وهو معنى قول المصنف عنـد الحامل ليشمل القياس الصحيح والفاسد وهو معنى قول الناظم • ومريد الشامل • غير الصحيح زاد عند الحامل • وهذا الزيد اسد كما قال ناظم السعـــود • وان ترد شموله لمـا فسد • فزد لدى الحامل والزيد اسد • نعم اذا اريد قصر الحـد على القياس الصحيح يحذف (وهو حجة في الامور الدنيوية قـال الامام اتفاقا واما غيرها فمنعه قـوم عقلا وابن حزم شرعـا وداوود غير الجلى) اي والقياس حجة في الامور الدنيوية وذلك كالادوية كان يقاس احد شيئين على ءاخر فيمـا علم له من إفادته دفع المرض المخصوص مثـلا لمساواته للمقيس عليه في المعنى الذي بسببه استفيد ذلك الدفع قال المحقق البناني نقلا عن ابن قاسم ووجه كون القياس في نحو الادوية قيـاسا في الامور الدنيوية انه ليس المطلوب به حكما شرعيا بل ثبوت نفع هذا لذلك المرض مثـلا وذلك امر دنيوي اه وذكر الامـام الرازي في المحصول ان العلماء اتفقوا على ان القياس حجة في الامور الدنيوية واسند المصنف القول بالاتفـاق اليه ليبرا من عهدته كما اسند النـــاظم اليه ايضا ذا الاتفاق في قوله • ثم القياس حجة ويرعى • في الدنيوي قال الامام قطعا • وقـال شارح السعـــود عن مالك ايضا انه حجة في الدنيويات اتفاقا فلذا قال في نظمه • وغيرهما للاتفاق ينسب • اي عن مـالك حيث قال وهو حجة في الدنيويات كمداوات الامراض قول المصنف واما غيرها الخ اي واما غير الدنيوية كالشرعية فمنع القياس فيه قوم عقلا قالوا لانه طريق لا يؤمن فيه الخطا والعقل مانع من سلوك ذلك واجيب بمعنى انه مرجح لتركه حيث لم يظن الصواب في سلوكه لا بمعنى انه محيل له اي موجب لنفيه قال الجلال المحلي وكيف يحيله اذا ظن الصواب فيه ومنع ابن حزم القياس شرعا قال المحقق البناني اي في الاحكام الشرعية اه قال اي ابن حزم لان النصوص تستوعب جميع الحوادث اي بالاسماء اللغوية من غير احتياج الى استنباط وقيـاس واجيب بالمنع قال المحقق البناني نقلا عن ابن قاسم ولو سلم لا يدل على المنع بل على عدم الاحتيـاج ولو سلم فهو معـارض بما هو ارجح منه وهو الادلة الظاهرة في الجـواز اه ومنـع داوود الظاهري اي شرعا فيما يظهر كمـا قاله المحقق البنـاني عن الشهاب الاحتجاج بغير الجلي من القياس قـال النـــاظم • فقيل عقلا وابن حزم شرعا • والظاهري غير الجلى منعـا • بخلاف الاحتجاج بالقياس الجلي الصادق بالاولى والمساوي فانه جائز وذكر العلامة ابن عـــاصم ما ذكر من الاختلاف في حجية القياس بين اولى الظاهر وغيرهم قائلا • ولم يخالف حكمه في الناس • سوى اولي الظـاهر اذ غيرهم • هو لديهم حجة تسلم • لكنه ينظر فيه ءاخر • ان لم ير الحكم سواه ظاهر • (وابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وابن

عبدان ما لم يضطر اليه وقوم في الاسباب والشروط والموانع وقوم في اصول العبادات وقوم الحاجي اذا لم يرد نص على وفقه
كضمان الدرك واخرون في العقليات واخرون في النفي الاصلي وتقدم قياس اللغة) اي ومنع ابو حنيفة القياس في الحدود
والكفارات والرخص والتقديرات قال لانها لا يدرك المعنى فيها واجيب بانه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس
النباش على السارق في الحد بوجوب القطع بجامع اخذ مال الغير من حرز خفية ومثاله في الكفارات اشتراط الايمان في رقبة
الظهار قياسا على رقبة القتل بجامع ان كلا منهما كفارة ومثاله في الرخص قياس غير التمر على التمر في العرية ومثاله في
التقديرات جعل اقل الصداق ربع دينار قياسا على اباحة قطع اليد في السرقة بجامع ان كلا منهما فيه استباحة عضو واشار
الناظم الى منع المذكورات عند ابي حنيفة حسبما اشار اليه المصنف فقال ٠ والحنفي في الحد والتكفير ٠ وفي ترخص وفي
التقدير ٠ اي والحنفي منع القياس في الحد الخ واما مذهبنا معاشر المالكية فافاد شارح السعود ان جواز القياس في
الحد والكفارة والتقدير والعمل به هو مشهور المذهب قال فقد نقل القرافي عن الباجي وابن القصار من المالكية اختيار جريانه
في الحدود والكفارات والتقديرات فلذا قال في نظمه ٠ والحدود والكفارة التقدير ٠ جوازه فيها هو المشهور ٠ واشار العلامة ابن
عاصم ٠ الى المقدرات والكفارة بقوله وفي المقدرات كالكفارة ٠ لكن ابو حنيفة ما اختاره ٠ والرخصة عندنا
بعكس الثلاثة المتقدمة لا يجوز القياس فيها كما قال في السعود معيدا الضمير على الثلاثة ٠ والرخصة بعكسها ٠ نعم
يخص الشافعي بجوازه فيها كما قال العلامة ابن عاصم ٠ ولا قياس عندهم على الرخص ٠ والشافعي بجوازه يخص ٠
ومنع ابن عبدان القياس ما لم يضطر اليه لوقوع حادثة لم يوجد نص فيها فان اضطر اليه لذلك فيجوز القياس حينئذ للحاجة
اليه بخلاف ما لم يقع فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته واجيب بان فائدة العمل به فيما اذا وقعت واشار الناظم
الى ذا القول بقوله ٠ وقيل حيث لم تفي ٠ ضرورة ٠ ومنع قوم القياس في الاسباب والشروط والموانع قالوا لان القياس
فيها يخرجها عن ان تكون كذلك اذ يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها لا خصوص
المقيس عليه او المقيس وافاد الناظم ذا القول بقوله ٠ وقيل في الاسباب والشروط وفي ٠ موانع ٠ وقال شارح السعود
قال في التنقيح المشهور انه لا يجوز اجراء القياس في الاسباب كقياس اللواط على الزنى في الحد لانه لا يحسن ان يقال في
طلوع الشمس انه موجب للعبادة كغروبها اه فلذا ذكر في نظمه انه عكس صور تقدم له فيها جواز القياس فقال ٠
ورخصة بعكسها والسبب ٠ وذكر العلامة ابن عاصم ايضا ان القياس يدخل في الاحكام لا الاسباب حيث قال ٠ فيدخل
في الاحكام لا الاسباب ٠ وذكر شارح السعود ان دليل المانع له في الاسباب جار في الشروط والموانع والدليل
هو كون القياس فيها يخرجها عن ان تكون كذلك كما تقدم انفا ونقل ان صورة القياس في الشروط ان يشترط شيء في امر
فيلحق بذلك اخر في كونه شرطا لذلك الامر فيئول الحال الى ان الشرط احد الامرين ويظهر بالقياس ان النص على اشتراط
الشيء الاول لكونه ما صدق الشرط في جزئية من جزئياته لا لكونه بعينه هو الشرط وهكذا في الباقي اي في الاسباب

والموانع قال مثال السبب قياس التسبب في القتل بالاكراه على التسبب فيه بالشهادة ومثاله في الشرط قياس استقصاء الاوصاف في بيع الغايب على الرؤية ومثاله في المانع قياس النسيان للماء في الرحل على المانع من استعماله حسا كالسبع واللص ومنع القياس قوم في اصول العبادات اي اعظمها وادخلها في التعبد كالصلاة قال الجلال المحلي فنفوا جواز الصلاة بالايماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لان الدعاوي تتوفر على نقل اصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالايماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس ودفع ذلك بمنعه ظاهر اه قال المحقق البناني لان عدم النقل لا يدل على عدم الجواز اه ومنع قوم القياس الجزءي الحاجي اي الذي تدعو الحاجة الى مقتضاه اذا لم يرد نص على وفقه في مقتضاه اي او تدعو الحاجة على خلافه كقياس ضمان الدرك وهو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا على الديون قبل ثبوتها فالقياس يقتضي المنع لانه ضمان ما لم يجب قال الجلال المحلي وعليه ابن سريج قال والاصح صحته لعموم الحاجة اليه لمعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا والمثال اي في المصنف غير مطابق فان الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس الا ان يفسر قوله الحاجي بما تدعو الحاجة اليه او الى خلافه فان المسالة ماخوذة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزءي اذا لم يرد من النبيء صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة الى خلافه هل يعمل للشق الثاني من المسالة اي وهو ما تدعو الحاجة الى خلاف مقتضاه ومثال الشق الاول من المسالة اي وهو ما تدعو الحاجة الى مقتضاه صلاة الانسان على من مات من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم القياس على الصلاة على شخص غايب معين وهي صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي يقتضي جوازها وعليه الروياني لانها صلاة على غايب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم ولم يرد من النبيء صلى الله عليه وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس في الشق الاول الاستغناء عنه بعموم الحاجة وفي الثاني معارضة عموم الحاجة الى خلاف مقتضى القياس له والمجيز في الاول قال لا مانع من ضم دليل الى ءاخر وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة اه ببعض تصرف واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله · وقيل في الجزءي حاجيا اذا · لم يرد النص على وفق لذا · ومنع ءاخرون القياس في العقليات قالوا لاستغنائها عنه بالعقل قال شارح السعود قال الابياري والخلاف انما هو في القياس العقلي في العقليات واما القياس المنصوب من قبل الشارع فلا خلاف في امتناعه في العقليات اه ومنعه ءاخرون في النفي الاصلي اي بقاء الشيء على ما كان عليه قبل ورود الشرع قال الجلال المحلي بان ينتفي الحكم فيه لانتفاء مدركه بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد شيء يشبه ذلك لا حكم فيه قيل لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الاصلي وقيل يقاس اذ لا مانع من ضم دليل الى ءاخر اه فلذا قال الناظم · وقيل في العقلي · وقيل في النفي اي الاصلي · وتقدم قياس اللغة في مبحثها لان ذكره هناك انسب من ذكر معظمهم له هنا ونبه المصنف عليه لئلا يظن انه تركه وافاد الناظم ايضا انه مر له حيث قال · ومر · حكم قياس اللغة الذي اشتهر · (والصحيح حجة الا

في العادية والخلقية والا في كل الاحكام والا القيـاس على منسوخ خلافا للمعممين) اي والصحيح ان القياس حجة على المجتهد ومقلديه لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشيء بالشيء اهمحلي الا في الامور التى ترجع الي العادة والخلقـة فلا يجوز ثبوتها بالقياس فلا يقاس النفاس مثلا على الحيض في مدته لانها لا يدرك المعنى فيها وقال القرافي لا يمكن ان تقول فلانة تحيض عشرة ايام وينقطع دمهـا فوجب ان تكون الاخرى كذلك قياسا عليها فان هذه الامور تتبع الطباع والامزجـة والاقاليم اه فيرجع فيها الى قول الصادق وهذا فيما لا ينضبط من العادي وتكلم شارح السعـود على الامور العادية اذا كانت منضبطة فقال ان القياس يجوز جريانه في الامور العادية اذا كانت منضبطة اي لا تختلف باختلاف الاحوال والازمنة والبقاع كاقل الطهر واكثر الحيض واقله واقل الحمـل فهـذه لانضباطها يجوز القياس عليها كما يجوز التعليل بها كما ياتي في قوله ومن شروط الوصف الانضباط فيقاس النفـاس على الحيض في انه اقله قطرة عندنا او يوم او ليلة عند الشافعية اه فلذا قـال في نظمـه ٠ وان نمي للعرف مـا كالطهر ٠ اوالمحيض فهو فيه يجري ٠ والا في كل الاحكام فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى ان كل حكم بنفسه وعلى انفراده مع قطع النظر عن غيره صالح لان يثبت بالقياس واشار النـاظم الى ما ذكره المصنف بقوله ٠ وفي امور الدين لا الخليقـه ٠ وكل الاحكام ولا العاديه ٠ والا القياس على منسوخ فلا يجـوز لانتفاء اعتبار الشارع الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ونسخ الاصل ليس نسخـا للفرع خلافا للمعممين جواز القيـاس في المستثنيـات المذكورة وهم الذين اشار اليهم النـاظم بقوم في قوله ٠ ولا على المنسوخ لكن شملا ٠ قوم ٠ (وليس النص على العلة ولو في الترك امرا بالقياس خلافا للبصري وثالثها التفصيل) اي وليس النص على العلة لحكم امرا بالقياس لا في جانب الفعل نحو اكرم زيدا لعلمه ولا في جانب الترك نحو الخمر حرام لاسكارهـا خلافا لابي الحسن البصري في قوله انه امر به في الجانبين اذ لا فائدة لذكر العلة الا الامر بالقياس حتى لو لم يرد التعبد به استفيد الامر به في هـذه الصورة واجيب بانه لا يسلم انه لا فائدة فيه الا الامر بالقياس لاحتمال ان تكون الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون اوقع في النفس وثالث الاقوال وهو قول ابي عبد الله البصري التفصيل وهو ان النص على العلة امر بالقياس في جانب الترك دون الفعل لان العلة في الترك المفسدة وانما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد من مما توجد فيه العلة كالاسكار مثلا مطلقا سواء كان اسكار خمر او غيره والعلة في الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولهـا بفرد ويجاب عن العلة في الترك بانه سلمنا انه لا يحصل الا بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة لكن العلـة ليست كل اسكار بل الاسكار المنسوب للخمر فلا يدخل فيـه الاسكار المنسوب للنبيذ افاده الشيخ الشربيني واشار النـاظم الى الاقوال الثلاثة بقوله ٠ وليس نصه على التعليل ٠ امرا به والقول بالتفصيل ٠ في الترك دون الفعل غير مين ٠ واطلاق الامر ابو الحسين ٠ (واركانه اربعة الاصل وهو محل الحكم المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه) اي

واركان القياس اربعة مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه من جواز ومنع يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس عليه قال المحقق البناني قال الشهاب واركان الشيء اجزاؤه الداخلة فيه التي يتركب منها حقيقته وتوجد بها هويته قاله العضد وغيره اه واشار ناظم السعود الى الاركان الاربعة بقوله · الاصل حكمه وما قد شبها · وعلة رابعها فانتبها · وقوله وما قد شبها اي وهو الفرع لانه مشبه بالاصل كما سياتي وابتدا المصنف بالكلام على الاول الذي هو الاصل فقال الاصل وهو محل الحكم المشبه به وهو المقيس عليه وقيل دليل حكم الاصل من كتاب او سنة او اجماع وقيل حكم المحل المذكور قال فيه العلامة ابن عاصم · وما له حكم فاصل يدعى · واشار الناظم الي ما قاله المصنف بقوله · اربعة اركانه الاصل محل · حكم مشبه به وقيل بل · دليله وقيل حكمه · قال شارح السعود اختلفوا في الاصل الذي هو احد اركان القياس الاربعة فقيل الحكم اي حكم المشبه به وبه قال الامام الرازي وقيل المحل اي محل الحكم اي المقيس عليه وهو قول الفقهاء وبعض المتكلمين وقيل ان الاصل هو دليل الحكم اي المحل المشبه به وبه قال جمهور المتكلمين فالمحل هو الخمر مثلا وحكمه هو التحريم ودليله اية انما الخمر والميسر قال ابن الحاجب الاصل ما يبنى عليه غيره فلا بعد في الجميع لان الفرع يبنى على حكم الاصل وعلى دليله وعلى محله اه وتعرض في نظمه لاختلافهم في الاصل بقوله · والحكم اومحله او ما يدل · تاصيل كل واحد مما نقل · (ولا يشترط على دال على جواز القياس عليه بنوعه اوشخصه ولا اتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما) اي ولا يشترط دال على جواز القياس على الاصل ملابسا نوعه او شخصه اي معبرا عنه بنوعه او شخصه قال شارح السعود يجوز القياس على الاصل الذي يقاس عليه دون اشتراط نص اي دليل على جواز القياس على ذلك الاصل لا باعتبار نوعه فيجوز القياس في مسائل البيع مثلا دون دليل خاص يدل على جواز القياس فيه ولا باعتبار شخصه هذا مذهب الجمهور اه فلذا قال في نظمه · وقس عليه دون شرط نص · يجيزه بالنوع او بالشخص · خلافا لعثمان البتي بفتح الباء الموحدة بعدها مثناة فوقية فانه قال باشتراط احد الامرين مثاله باعتبار الشخص قياس انت حرام على انت طالق فانه قد ثبت فيصح قياس خلية او برية على انت طالق في لزوم الطلاق به ولا يشترط ايضا في الاصل الاتفاق على وجود العلة فيه قال شارح السعود لا يشترط عند الحذاق اي المحققين من اهل الاصول الاجماع على وجود العلة في الاصل فيصح القياس على اصل اختلف في وجود العلة فيه فلذا قال في نظمه · وعلة وجودها الوفاق · عليه يابى شرطه الحذاق · خلافا لبشر المريسي نسبة الى مريس كشريف قرية من قرى مصر وهو بشر ابن غياث بن ابى كريمة كان بشر من اكابر المبتدعه الا انه اخذ الفقه عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة واشار الناظم الى المسالتين بقوله · وليس شرطا اتفاق الناس · في علة والامر بالقياس · في نوعه اوشخصه ومن زعم · بشرط شيء منهما فهو وهم · (الثاني حكم الاصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والاجماع وكونه غير متعبد فيه بالقطع وشرعيا ان استلحق شرعيا وغير فرع اذا لم يظهر للوسط فائدة وقيل مطلقا) اي الثاني من اركان القياس حكم الاصل قال المحقق البناني ينبغي ان يراد بالاصل

هنا محل الحكم او دليل الحكم لاضافته اليه اللهم الا ان تكون الاضافة بيانية اه ومن شرطه ان يكون ثابتا بغير القياس قيل والاجماع وذلك انه لو ثبت بالقياس لكان القياس الثاني عند اتحاد العلة بكونها واحدة في القياسين لغو للاستغناء عن القياس الثاني بقياس الفرع فيه على الاصل في القياس الاول واما عند اختلافهما فغير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة الحكم قال الجلال المحلي مثال الاول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ومثال الثاني قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على جب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه اه والمصنف اطلق المنع با نه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع مع انه مقيد بغير الاجماع الذي يكون مستنده النص وهو الاجماع الذي يحتمل ان يكون مستنده النص او القياس اما اذا بدا ان مستنده النص فيجوز وزاد الناظم على المصنف التعرض لاستثناء هذا الاجماع الذي بدا فيه النص فقال الثاني حكم الاصل راي الناس • شرط ثبوته بلا قياس • قيل والاجماع الا ان بدا • ومذهبنا معاشر المالكية انه يجوز قياس اصل على اصل ءاخر قال شارح السعود ان ابن رشد ذكر في المقدمات ان مذهب مالك واصحابه جواز كون حكم الاصل ملحقا اي مقيسا على اصل ءاخر لما حقق اي ثبت من وجوب اعتبار الادنى اي الاقرب فلا يصح البناء على الابعد فاذا ثبت الحكم في فرع صار اصلا يقاس عليه بعلة اخرى مستنبطة منه وكذا القول في الفرع الثاني والثالث وما بعده قال ابن رشد ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض فقول ابن السبكي الثاني حكم الاصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس خلاف مذهبنا اه فلذا قال في نظمه • وحكم الاصل قد يكون ملحقا • لما من اعتباره الادنى حققا • ومن شرط حكم الاصل ايضا ان يكون غير متعبد فيه بالقطع اي بان لا يكون مكلفا باعتقاده اعتقادا جازما اذ ما تعبد فيه كونه غير معتبد فيه بالقطع انما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع اي اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين وافاد الناظم بقوله • وكونه بالقطع ما تعبدا • فيه • وقال ناظم السعود • وما بقطع فيه قد تعبدا • ربي فملحق كذاك عهدا • قوله فملحق الخ اي لا يقاس على محله الا ما يطلب فيه القطع ومن شرط حكم الاصل كونه شرعيا ان استلحق حكما شرعيا بان كان الحكم الذي طلب اثباته بالقياس شرعيا فلذا قال الناظم • وكونه شرعيا اذا ما استلحقا • شرعي • وقال العلامة ابن عاصم • واشترطوا في حكم الاصل ان يرى • منتسبا للشرع حيث قررا • له ثبوت عن دليل شرعي • قال شارح السعود ان حكم الاصل لا بد ان يكون شرعيا لا لغويا ولا عقليا غير شرعي اذا استلحق حكما شرعيا فان كان المطلوب اثباته غير ذلك بناء على جواز القيام في العقليات واللغويات فلا بد ان يكون حكم الاصل غير شرعي فلذا قال في نظمه • مستلحق الشرعي هو الشرعي • وغيره لغيره مرعي • اي وغير الشرعي محفوظ ومروي عن اهل الاصول لغيره ومن شرطه كونه غير فرع لقياس ءاخر اذا لم يظهر للوسط على تقدير كونه فرعا فائدة

فان ظهرت جاز كونه فرعا وقيل يشترط كونه غير فرع مطلقا ظهرت للوسط فائدة ام لا واذا جاز كونه فرعا فالعلة في القياسين ان اتحدت كان الثاني لغوا وان اختلفت كان غير منعقد كما تقدم في قوله ومن شرطه ثبوته بغير القياس وافاد الجلال المحلي ممثلا لقول المصنف اولا وكونه غير فرع اذا لم يظهر للوسط فائدة حيث ان مقتضاه ان الوسط تارة تظهر له فائدة واخرى لا قائلا قد يظهر للوسط الذي هو الارز في المثال الاتي وهو الفرع في القياس الاول والاصل في القياس الثاني مثلا فائدة قال كما يقال التفاح ربوي قياسا على الزبيب بجامع الطعم والزبيب ربوي قياسا على التمر بجامع الطعم مع الكيل والتمر ربوي قياسا على الارز بجامع الطعم مع القوت والارز ربوي قياسا على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل والقوت على الاعتبار بطريقه اي بطريق الاسقاط قال المحقق البناني اي يسقط الكيل عن كونه معتبرا في العلية بان يقال لا نسلم ان علة الربا الكيل لوجوده في الجبس مثلا مع انه ليس بربوي ويسقط القوت عن كونه معتبرا في العلية بان يقال لا نسلم ان علة الربا القوت لتخلف ذلك في الخوخ فانه ربوي مع كونه غير مقتات اه فيثبت ان العلة الطعم وحده وان التفاح ربوي كالبر اذ المقصود اثباته في هذا القياس المركب هو ربوية التفاح بقياسه على البر فهو الاصل الحقيقي وما عداه صوري توسط لهذه الفائدة وذكر الجلال المحلي انه لو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم القياس ممن يمنع علية الطعم فيه فقد ظهر للوسط بالتدرج فائدة وهي السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثاء والقثاء على البر فانه لا فائدة للوسط فيها لان نسبة ما عدا البر اليه بالطعم دون الكيل والقوت فتنتفي الفائدة المذكورة لانها انما تتاتى اذا كانت العلة مركبة من مجموع شيئين فاكثر لا ان كانت شيئا واحدا كما هنا قال الجلال المحلي نعم اعترض على المصنف بان في قوله هنا مع قوله قبل ومن شرطه ثبوته بغير القياس تكرارا واجاب بقوله لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس لانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وان كان فرعا لاصل آخر وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع ان لا يكون ثابتا بالقياس لجواز ان يكون ثابتا بالقياس ولكنه ليس فرعا في هذا القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه اه واشار اي الجلال المحلي الى ان الجواب المذكور للمصنف لا يصلح ان يكون جوابا قائلا ولا يخفى ان هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض قال المحقق البناني لانه ليس المقصود نفي الفرعية في خصوص القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه بل هذا لا يتصور ثبوته حتى ينفي اذ لا يخفي ان كل حكم هو اصل في قياس لا يمكن ان يكون فرعا في ذلك القياس حتى يحترز عنه بل المراد كونه غير فرع لقياس آخر على ان الدعوى عامة اذ فرع نكرة في سياق النفي معنى اذ هي في معنى قولك من شرطه ان لا يكون فرعا فتخصيصها بذلك تخصيص من غير مخصص اشار له العلامة وحينئذ فكونه غير فرع مستلزم لثبوته بغير القياس فلزم التكرار اه نعم افاد الشيخ الشربيني ان القول بانه لا يتصور ثبوته حتى ينفي انما هو في القياس المفرد وما نحن فيه مركب كما قرره الشارح قال ولا مانع من ان يكون شيء واحدا فيه اصلا باعتبار وفرعا باعتبار آخر اه واشار الى الخلف في النقل في ذي المسالة

العلامة ابن عاصم بقوله • ولا يكون الاصل فرع اصل •سواه والخلف هنا في النقل • واما الجلال السيوطي فانه لم يتعرض لها في النظم حيث قال في الشرح تنبيه زاد في جمع الجوامع شرطا سابعا فقال وكونه غير فرع اذا لم يظهر للوسط فائدة وقيل مطلقا واعترض عليه بان هذا الشرط مكرر وقدعلم من الشرط الاول فان اشتراط ثبوته بغير القياس يقتضي اشتراط كونه غير فرع اه (وان لا يعدل عن سنن القياس ولايكون دليله شاملا لحكم الفرع وكون الحكم متفقا عليه قيل بين الامة والاصح بين الخصمين وانه لا يشترط اختلاف الامة)اي ويشترط في حكم الاصل ان يكون جاريا على سنن القياس اي طريقته بان يكون مشتملا على معني يوجب تعديته من الاصل الى الفرع فما خرج عن ذلك بان لم يشتمل على المعنى المذكور لا يقاس على محله وافاد شارح السعود ان العدول عما ذكر على ضربين احدهما ان لا يعقل المعنى في الحكم كاعداد الركعات ومقادير نصاب الزكاة ومقادير الحدود ومقادير الكفارات وجميع الاحكام غير معقولة المعنى الثاني ان يعقل المعنى لكن لم يتعد في محل ءاخر كضرب الدية على العاقلة وتعلق الارش برقبة العبد وايجاب الغرة في الجنين فلذا قال في نظمه • وليس حكم الاصل بالاساس • متى يحد عن سنن القياس • لكونه معناه ليس يعقل • او التعدي فيه ليس يحصل • قال وقد جعل ءالامدي ومن تبعه اختصاص خزيمة بكون شهادته كشهادة رجلين من الضرب الاول بناء على ان مفيد الاختصاص هو النص فقط وجعله بعضهم من الضرب الثاني بناء على ان مفيد الاختصاص هو التصديق وعليه انه لا يقول الا حقا مع السبق اليه والانفراد به فانه هوالذي قدر الحكم به الا ترى وقوع قوله صدقتك الخ جوابا لقوله صلى الله عليه وسلم ما حملك الخ قال وقصة شهادة خزيمة هي ان النبيء صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا يسمى المرتجل لحسن صهيله من اعرابي فجحد الاعرابي البيع وقال هلم شهيدا يشهدعلي فشهد عليه خزيمة بن ثابت دون غيره فقال له النبيء صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه هذا لفظ ابن خزيمة ولفظ ابي داوود فجعل النبيء صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين اه ومن شرط حكم الاصل ان لا يكون دليل الحكم فيه شاملا لحكم الفرع للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل ولا معنى لالحاق احدهما بالاخر مع ان دليلهما واحد قال شارح السعود فاذا اندرج الحكمان لشئين في نص من كتاب او سنة فالشيئان سواء في ذلك النص فيستغنى عن القياس حينئذ بذلك النص اي الدليل سواء كان نصا او ظاهرا مع ان احدهما ليس اولى بالاصالة من الاخر كما لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فيمتنع قياس الذرة عليه بجامع الطعم لان لفظ الطعام الذي هو لفظ الدليل يشمل الذرة كالبر واشار الى ذا الشرط بقوله في نظمه • وحيثما يندرج الحكمان • في النص فالامران قل سيان • واشار الناظم الى ذا الشرط والذي قبله بقوله • ولا دليله الفرع شمل • ولا به عن سنن القيس عدل • ومن الشروط ان يكون الحكم في الاصل متفقا عليه لئلا يمنع فيحتاج عند منعه الى اثباته فينتقل الى مسالة اخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود الذي هو اثبات الفرع قيل بين الامة حتى

لا يتاتي المنع بوجه والاصح بين الخصمين فقط لان البحث لايعدوهما فلذا قال الناظم • وكونه عليه اتفقا • بينهما وقيل بين الامة • والاصح الاتفاق بين الخصمين فقطوعلل ذلك شارح السعود بقوله لانا لو شرطنا الاتفاق عليه بين جميع الامة لزم خلو اكثر الوقائع عن الاحكام فلذا اقتصر عليه في نظمه بقوله • والوقف في الحكم لدى الخصمين • شرطه جواز القيس دون مين • والاصح انه لا يشترط مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط اختلاف الامة غير الخصمين في الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين قال الجلال المحلي وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتاتى للخصم الباحث منعه فا نه لا مذهب له اه قال المحقق البناني اي من حيث البحث واما من حيث العمل فله مذهب يعمل به اه وحكى الناظم هذا القول بقوله • وقيل شرطه اختلاف تمه • (فان كان الحكم متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الاصل او لعلة يمنع الخصم وجودها في الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان خلافا للخلافيين) اي فان كان الحكم متفقا عليه بين الخصمين ولكن لعلتين مختلفتين فالقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الاصل لتركيب الحكم في بنائه على العلتين بالنظر الى الخصمين فلذا قال ناظم السعود • وان يكن لعلتين اختلفا • تركب الاصل لدى من سلفا • ببناء تركب للفاعل اي فالقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمي مركب الاصل مثاله قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا معاشر المالكية كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية واما اذا كان الحكم متفقا عليه بين الخصمين لعلة يمنع الخصم وجودها في الاصل فيسمى مركب الوصف وسمي به القياس المشتمل علي ذلك لتركيب الحكم فيه اي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الاصل فلذا قال ناظم السعود • مركب الوصف اذا الخصم منع • وجود ذا الوصف في الاصل المتبع • مثاله قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي اتزوجها طالق في عدم وجود الطلاق بعد التزوج فان عدمه متفق عليه بيننا وبين الشافعية وهم يقولون العلة تعليق الطلاق قبل ملك محله ونحن نمنع وجود تلك العلة في الاصل ونقول هو تنجيز لطلاق اجنبية وهي لا ينجز عليها الطلاق ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزوج افاده شارح السعود ولا يقبلان القياسان المذكوران اي لا ينهضان على الخصم لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني خلافا للخلافيين اي مقلد في ارباب المناهب المجتهدين قال المحقق البناني وهم مجتهدو المذاهب ونحوهم الذين يحتج كل منهم لقول امامه على خصمه المقلد لامام اخر اه واشار ناظم السعود الى قوله عند الجدليين وعدم قبوله عند الجمهور وانه المنتقى بقوله • ورده انتقي وقيل يقبل • واشار الناظم الى اصل المسالة بقوله • فان يكن متفقا بينهما • لكن لعلتين فاسمه انتمى • مركب الاصل وان العلة • تمنع الخصم ان تحل اصله • مركب الوصف ولم يقبلها • اهل الاصول • وافاد شارح السعود انهم اختلفوا في القياس المركب بناء على قبوله هل يقدم علي غير ذي التركيب عند التعارض او هما سواء او يقدم غير المركب عليه حيث قال • وفي التقدم خلاف ينقل • (ولو سلم العلة فاثبت المستدل وجودها او سلمه المناظر انتهض الدليل فان لم يتفقا على الاصل ولكن رام المستدل اثبات

حكمه ثم اثبات العلة فالاصح قبوله) اي ولو سلم الخصم العلة للمستدل في انها في الربا الطعم مثلا ولم يسلم وجودها في الارز مثلا فاختلفا في وجودها فيه فاثبت المستدل وجودها فيه او سلم المناظر وجودها انتهض الدليل عليه لتسليمه في ذا الثاني وقيام الدليل عليه في الاول فلذا قال الناظم • واذا ما سلما • فاثبت الذي استدل • وجودها او سلم الوجود دل • واذا لم يتفق الخصمان على الاصل من حيث الحكم والعلة ولكن رام المستدل اثبات حكمه بدليل ثم اثبات العلة بمسلك من مسالكها الاتية فالاصح قبوله في ذلك لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به فلذا قال الناظم • وان يكونا اختلفا في الاصل ثم • اثبات حكم ثم علة تؤم • المستدل فالاصح يقبل • وقيل لا يقبل بل لا بد من اتفاقهما على الاصل صونا للكلام عن الانتشار (والصحيح لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الاصل او النص على العلة) اي والصحيح انه لا يشترط في القياس الاجماع على ان حكم الاصل معلل او النص المستلزم لتعليله اذ لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي اثبات التعليل في المسالتين بدليل فلذا قال الناظم • والاتفاق انه معلل • والنص من شرع على العلة ما • نشرطه على الاصح فيهما • والضمير في انه عايد على حكم الاصل قال الجلال السيوطي وعن بشر المريسي انه شرطهما معا كذا في المحصول عنه وحكى البيضاوي عنه انه شرط احد الامرين اما قيام الاجماع عليه او كون علته منصوصة اه قال الجلال المحلي وقد تقدم انه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه وانما فرق اي المصنف بين المسالتين لمناسبة المحلين اه (الثالث الفرع وهو المحل المشبه وقيل حكمه ومن شرطه وجود تمام العلة فيه فان كانت قطعية فقطعي او ظنية فقياس الادون كالتفاح على البر بجامع الطعم) اي الثالث من اركان القياس الفرع وهو المحل المشبه بالاصل وقيل حكمه قال الجلال السيوطي ولا يتاتى فيه القول الثاني انه دليل الحكم كيف ودليله القياس اه فلذا قال في النظم • وفي • الفرع قولان وثانيها نفي واشار ناظم السعود الى ما اشار اليه المصنف بقوله • الحكم في راي وما تشبها • من المحل عند جل النبها • جمع نبيه بمعنى فطن والحكم خبر مبتدا محذوف اي هو اي الفرع هو الحكم اي حكم المحل المشبه بالاصل وما عطف على الحكم والواو بمعني او المنوعة للخلاف اي وقيل الفرع هو ما تشبه من المحل اي المحل المشبه بالاصل والقول الثاني هو قول الاكثر ومذهب الفقهاء وبعض المتكلمين والاول قول الامام اه افاده في الشرح ومن شرط الفرع وجود تمام العلة التي في الاصل فيه من غير زيادة بنحو الشدة ومعها كالاسكار في قياس النبيذ على الخمر والايذاء في قياس الضرب على التافيف ليتعدى الحكم الى الفرع قال الجلال المحلي وعدل اي المصنف كما قال عن قول ابن الحاجب ان يساوي في العلة علة الاصل لايهامه ان الزيادة تضر اه قال المحقق البناني والمراد بالزيادة الزيادة بنحو الشدة والقطع بالوجود في الفرع واما الزيادة باعتبار نفس العلة فلا يصح اه واشار ناظم السعود الى ما ذكره المصنف بقوله • وجود جامع به متمما • وقال الجلال السيوطي ومن شرطه وجود تمام العلة التي في الاصل فيه سواء كان بالزيادة او معها كان الموجود عينها او جنسها كالاسكار في قياس النبيذ على الخمر في الحرمة والايذاء في قياس الضرب على التافيف في التحريم والخيانة

في قياس الطرف على النفس في وجوب القياس فانها جنس لاتلافها والتعبير بما ذكر احسن من قول ابن الحاجب ان يساوي الفرع الاصل في العلة لاتهامه ان الزيادة تضر احسن من اقتصار جمع الجوامع هنا على تمام العلة اه فلذا قال في النظم • الفرع شرطه تمام العلة • من عينها او جنسها قد حات • واشترط العلامة ابن عاصم ما اشترطه المصنف حيث قال • وان يكون فيه ما في اصله • من وصفه الجامع في محله • فان كانت العلة قطعية بان قطع بعلية الشيء في الاصل وبوجوده في الفرع كالاسكار والايذاء فيما تقدم فقطعي قياسها حتى كان الفرع فيه تناوله دليل الاصل فلذا قال ناظم السعود • وفي القطع الى القطع انتمى • واذا كانت العلة ظنية كما اذا ظن علية الشيء في الاصل وان قطع بوجوده في الفرع فذلك القياس ظني وهو قياس الادون فلذا قال ناظم السعود •وان تكن ظنية فالادون • لذا القياس علم مدون • واشار الناظم الى القطعي والظني بقوله • فان بها يقطع فقطعي وان • ظنية فهو قياس الادون • مثال القياس الادون قال شارح السعود كقياس الشافعية التفاح على البر بجامع الطعم الذي هو علة الربا عندهم ويحتمل انها القوت والادخار اللذان هما علتاه عند المالكية ويحتمل الكيل الذي هو علته عند الحنفية وليس في التفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه ادون من ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فادونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة اذ لا بد من تمامها اه قال الجلال المحلى والاول اي القطعي يشمل قياس الاولى والمساوي اي ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع اولى منه في الاصل او مساويا كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما اه (وتقبل المعارضة فيه بمقتض نقيض او ضد لاخلاف الحكم علي المختار والمختار قبول الترجيح وانه لا يجب الايماء اليه في الدليل ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر) اي وتقبل المعارضة في الفرع على المختار بقياس مقتض نقيض الحكم او ضده فلذا قال ناظم السعود •ومقتضى الضد او النقيض • للحكم في الفرع كوقع البيض • قال في الشرح يعني ان معارضة حكم الفرع بما يقتضى نقيضه او ضده كائنة كوقع البيض اي كهدم السيوف للاجسام يعني انها مبطلة لالحاق ذلك الفرع بذلك الاصل وقيل لا تقبل والا انقلب منصب المناظرة اذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصده من معرفة صحة نظر المستدل في دليله واجيب بان قصد المعترض من المعارضة هدم دليل المستدل وانما ينقلب منصب المناظرة لو كان قصد المعترض اثبات مقتضى المعارضة وليس كذلك اه قال الجلال المحلي وصورتها في الفرع ان يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه او ضده مثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف ومثال الضد الوتر واظب عليه النبيء صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر اه فقوله يستحب هو ضد الحكم الذي اثبته المستدل واما اذا اقتضت المعارضة خلاف الحكم بان عورض الفرع بما يقتضى خلافه فلا تقبل المعارضة لعدم المنافاة لدليل المستدل كما يقال من طرف المالكية اليمين الغموس قول ياثم

قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور واشاز الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله مشيرا للفرع • وان يكن عورض ذا بما اقتضى • خلاف حكمه لغي والمرتضى • قبولها بمقتض نقيضا او • ضدا • واشار ناظم السعود الى حكم اقتضاء الفرع خلاف الحكم وانه عكس ما تقدم في النقيض والضد حسبما مر ءانفا حيث انه لا تقبل فيه المعارضة فقال • بعكس ما خلاف حكم يقتضي • والمختار في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بدفع كل قادح يعترض به علي المستدل ابتداء قبول الترجيح لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح قال شارح السعود يجوز على المختار دفع اعتراض المعترض بمقتض نقيض الحكم او ضده بترجيح وصف لمستدل على وصف المعترض بقطعيته او الظن الاغلب لوجوده او كون مسلكه اقوى ونحوها مما ذكر من مرجحات القياس في الكتاب السادس اه فلذا قال في نظمه • وادفع بترجيح لدا المعترض • قال المحقق البناني كابداء فارق في مسالة المسح بان يقال هناك فارق بين مسح الراس ومسح الخف بان مسح الخف يعيبه بخلاف الراس وحاصله ابداء قادح من المستدل في دليل المعترض اه واشار الناظم الي قبول الترجيح بقوله • وان يقبل الترجيح راوا • وقيل لا يقبل الترجيح لان المعتبر في المعارضة حصول اصل الظن لا مساواته لظن الاصل اي للوصف المشتمل عليه الاصل الواقع في قياس المستدل وهو علة الحكم فيه اه بناني والمختار بناء على قبول الترجيح انه لا يجب التعرض اليه ابتداء لان ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل فلذا قال الناظم • وانه لايجب الايما اليه • حال اقامة دليله عليه • ومن شرط الفرع ان لا يقوم دليل قاطع على خلافه في الحكم وهذا متفق عليه اذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه ولا يقوم خبر الواحد على خلافه عند الاكثر بناء علي تقديمه على القياس وقد تقدم في مبحث الاخبار واشار الناظم الى ما ذكر بقوله • ولا يقوم خبر على خلاف • فرع لنا وقاطع بلا خلاف • (وليساو الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس فان خالف فسد القياس وجواب المعترض بالمخالفة ببيان الاتحاد) اي ولتكن مساواة الفرع للاصل ومساواة حكمه لحكم الاصل فيما يقصد من عين العلة او جنسها بالنسبة لمساواة الفرع الاصل وفيما يقصد من عين العلة او جنسها بالنسبة لمساواة حكمه لحكم الاصل فمثال مساواة الفرع الاصل في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص فاتلاف النفس واتلاف الطرف حقيقتان مختلفتان داخلتان تحت جنس وهو الجناية قال المحقق البناني وهذا مثال فرضي والا فقطع الطرف ثابت بالنص ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القياس فانه فيهما واحد بالنوع والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على ما لها في ثبوت الولاية للاب او الجد بجامع الصغر فان مطلق الولاية جنس لنوعي ولايتي النكاح والمال واشار ناظم السعود الى ما ذكره المصنف بقوله • والفرع للاصل بباعث وفي • الحكم نوعا او بجنس يقتفي • فالفرع

مبتدا خبره يقتفي واللام في الاصل زائدة وهو مفعـول الخبروباعث متعلق يقتفي وفي الحكم معطوف عليه ونوعا ظرف معمول يقتفي والباء في بجنس ضرفيـة وهو معطوف على نوعا فان خالف المذكور ما ذكر بان لم يساوه فيما ذكر فسد القياس لانتفاء العلة عن الفرع في الاول وانتفاء حكم الاصل عن الفرع في الثاني فلذا قال النـاظم • والشرط في الفرع وفي الاصل اتحاد • حكمهما فان يخالف فساد • وجواب المعترض بالمخالفة فيما ذكر من العين او الجنس يكون ببيان الاتحاد قال الجلال المحلي مثاله ان يقيس الشافعي ظهـار الذمى على ظهار المسلم في حرمة وطء المراة فيقـول الحنفي الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس من اهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي يمكنه الصوم بان يسلم وياتي به ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقـا فهو من اهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح اه فلذا قال النـاظم • وبيان الاتحاد فليجب • معترضا لاختلاف المنتصب • (ولا يكون منصوصا بموافق خلافا لمجوز دليلين ولا بمخالف الا لتجربة النظر ولا متقدما على حكم الاصـل وجوزه الامام عند دليل ءاخر) اي ويشترط ان لا يكون الفرع منصوصا عليه من حيث حكمه بموافق للقياس للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس اذ العمل بالقياس عند فقد النص للضرورة ولا ضرورة مع النص خلافا لمجوز دليلين مثلا على مدلـول واحد في عدم اشتراطه ما ذكر لما جوزه من تـوارد دليلين على مدلول واحد واشار العلامة ابن عـاصم الى هذه المسالة بقوله • واشترطوا في فرعه منصوصا • ان لا يكون حكمه منصوصا • وقوله ولا يكون بمخالف الخ اي ويشترط ان لا يكون الفرع منصوصا عليه بمخالف للقياس وذلك لتقدم النص على القياس الا لتمرين الذهن فى المسالتين ورياضته على استعمال القياس في المسائل اذ القياس المخالف صحيح في نفسه نعم لم يعمل به لمعارضة النص له قـال المحقق البنـاني ثم ان قوله ولا بمخالف مكرر مع قوله السابق ولا يقوم القاطع على خلافه ولا خبر الواحد عند الاكثر فلو حذف قـوله ولا بمخالف وذكر الاستثناء المذكور مع قوله ولا يقوم القاطع على خلافه كان اولي اه ويشترط ان لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الاصل في الظهور والتعلق بالمكلف قال الجلال المحلي كقياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية فان الوضوء تعبد به قبـل الهجرة والتيمم انما تعبد به بعدها اه فلذا قال ناظم السعـود • وحكم الفرع • ظهوره قبل يرى ذا منع • قال الجلال السيوطي اذ لو جاز تقدم حكم الفرع للزم ثبوته حال تقدمـه من غير دليل وهو ممتنع نعم ان ذكر ذلك الزاما للخصم جاز كمـا قال الشافعى للحنفية طهارتان اني تفترقان لتساوي الاصـل والفرع في المعنى وقيل يجوز ان كـان لحكم الفرع دليـل ءاخر متقدم لجواز ان يدلنا الله تعالى على الحكم بادلة مترادفة كما تاخرت معجزات النبيء صلي الله عليه وسلم عن الهجرة المقارنة لابتداء الدعوة وعلى هذا القول ابو الحسين البصري والامام الرازي وابن الصباغ اه فلـذا قال في النظم • ولا يكون حكم الاصل ءاخرا • وقيل الا لدليـل ءاخرا • (ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم ولا انتفاء نص او اجماع يوافقه خلافا للغزالي والامدي) اي ولا يشترط في الفرع ثبوت حكمه بالنص الاجمالي خلافا لقـوم في قولهم

يشترط ثبوته بالنص الاجمالي ويطلب بالقياس تفصيله قالوافلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جار القياس في توريثه مع الاخوة بجامع ان كلا يدلى بالاب قال الجلال السيوطي ورد بانهم قاسوا انت علي حرام على الطلاق تارة وعلى الظهار اخرى وعلي اليمين اخرى وليس فيه نص لا جملة ولا تفصيلا اه فلذا قال في النظم • وليس شرطا للشيوخ الجله • ثبوت حكمه بنص جمله • ولا يشترط ايضا فيه انتفاءواحد من نص او اجماع يوافقه فى حكمه بل يجوز القياس مع موافقتهما او احدهما له خلافا للغزالي والامدي في اشتراطهما انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد نظرا الي ان الحاجة الي القياس انما تدعو عند فقد النص والاجماع وان نم تقع مسالة القياس الان فهما يقولان اذا فقد النص والاجماع فانه يصار الى القياس وان لم يضطر له بسبب وقوع النازلة التى لا يستفاد حكمها الا به بخلاف قول ابن عبدان السابق فان مفاده انه لا يصار الى القياس الا عند الاضطرار اليه بوقوع نازلة يتوقف ثبوت الحكم فيها عليه كما تقدم والى ذا النزاع اشار الناظم بقوله • وشرط نفي نص او اجماع • موافق في الحكم ذو نزاع • (الرابع العلة قال اهل الحق المعرف وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية وقيل المؤثر بذاته وقال الغزالي باذن الله وقال الامدي الباعث عليه)

اي الرابع من اركان القياس العلة وفى معنى لفظها حيث ذكر في كلام الشارع عند اهل الفروع اقوال اربعة قال اهل الحق هي المعرف للحكم قال الشيخ الشربيني قال السعدليس معنى كونه معرفا ان لا يثبت الا به كيف وهو حكم شرعي لا بد له من دليل شرعى من نص او اجماع بل معناه ان الحكم يثبت بدليله اه ويكون الوصف امارة بها يعرف ان الحكم الثابت حاصل في هذه المادة اه فمعنى كون الاسكار علة انه معرف اي الاطلاع عليه يحصل العلم بحرمة المسكر كالخمر والنبيذ وحكم الاصل على هذا ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية في قولهم بالنص لانه مفيد للحكم واما عند المالكية فقال شارح السعود ان حكم الاصل ثابت بالعلة لا بالنص على صحيح مذهب مالك خلافا للحنفية في قولهم بالنص لانه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله اصلا يقاس عليه والكلام في ذلك والمفيد له العلة اذ هي منشا التعدية المحققة للقياس اه فلذا قال في نظمه • والحكم ثابت بها فاتبع • وقيل العلة المؤثر بذاته في الحكم بناء على انه تبع المصلحة والمفسدة وهو قول المعتزلة فان كلا من حسن الشيء وقبحه عندهم لذاته وان الحكم تابع فيكون الوصف مؤثرا لذاته في الحكم اي يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين والحكم تابع لذلك وقال الغزالى هي المؤثرة فيه باذن الله اي بجعله لا بالذات قال المحقق البناني ليس المراد منه ما يفيده ظاهره من ان التاثير بقدرة خلقها الله فيها لان هذا لا يقول به اهل السنة والغزالي منهم بل المراد بذلك الاستلزام والربط العادي بمعنى ان الله اجرى عادته بتبعية حصول تعلق الحكم لتحقق الوصف كما اجرى عادته بتبعية الموت لحز الرقبة وتبعية الاحراق لماسة النار الى غير ذلك اه وقال سيف الدين الامدي العلة هى الباعث على الحكم اي على اظهار تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم والمراد بالباعث كونها مشتملة على حكمه مخصوصة مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى انه لاجلها شرعه حتى تكون باعثا وغرضا بل بمعني

انها ترتبت على شرعه مع ارادة الشارع ترتبهـا عليه لمجردمنفعة الغير افاده البناني فلذا قال ناظم السعـــود ٠ووصفها بالبعث ما استبينا ٠ منه سوى بعث المكلفينا ٠ واشار النـــاظم الى الاقوال الاربعة بقوله ٠ الرابع العلة عند اهل ٠ حق معرف وحكم الاصل ٠ بها وقـــال الحنفي ثابت ٠ بالنص والسيف يقول الباعث ٠وهي المؤثر لذي اعتزال٠ به وجعل الله للغزالي٠ (وقد تكون دافعة او رافعة او فاعلــة الامرين ووصفــا حقيقيا ظاهرا منضبطا او عرفيا مطردا وكذا في الاصح لغويا او حكما شرعيا وثالثها ان كان المعلول حقيقيا او مركبا وثالثهـا لايزيد على خمس) اي وقد تكون العلة دافعة للحكم او رافعة له او فاعلة الدفع والرفع قال شارح السعـــود مثـال العلةالدافعة فقط وهي التي تكون علة في ثبوت الحكم ابتداء لا انتهاء العدة فانها علة في ثبوت حرمة النكاح ابتداء بمعنى انعدةالزوج علة لحرمة نكاح غيره وليست علة في ذلك انتهـاء بمعنى انالزوج اذا وطئت بشبهة لاينقطع نكاحها فهيدافعة غير رافعة واذا كانت علة فيثبوتحرمة النكاح كانت مانعامنحل النكاح لانها وصف وجودي معرف نقيض الحكم ومثل العدةالاحرام بحج او عمرة والعلة الرافعة ما كان علة فيثبوتالحكم انتهاء لا ابتداء كالطلاق فانه علة لحرمة الاستماع انتهاء بمعنىان الزوج اذا طلق زوجته حرم عليه استماعه بهـا وليس علة لحرمته ابتداء بمعنى انه لا يمتنع استمتاعه بها اذا تزوجها بعدالطلاق فهو رافع غير دافع واذا كان علة فى حرمة الاستمتاع كان مانعا من حله وقد تكونالعلة دافعة رافعة للحكم كالحدث مع الصلاة فانه يمنع الابتداء والدوام وكالرضاع علة لحرمــة النكاح ابتداء بمعنى انه يحرم عليه تزوج من بينه وبينها رضاعفهو دافع وعلة لحرمته انتهاء بمعنى انه اذا طرا رضاع بينه وبين زوجته انقطع نكاحها فهو رافــع اه فلذا قال في نظمـــــه ٠للدفع او الرفع او الامرين ٠ واجبة الظهور دون مين ٠ وقال النـــــاظم ٠ وقد تجيء دافعة او رافعه ٠ او ذات الامرينبلا منازعه ٠ وقد تكون وصفا حقيقيا وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف او غيره من لغــة او شرع ظـــاهرامنضبطا كالطعم في باب الربا او تكون وصفا عرفيا مطردا لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة في الكفاءة فلذاقال النـــــاظم فيها ٠ وصفا حقيقيــا ظاهرا منضبطا ٠ او وصف عرف باطراد شرطا٠ وكذا تكون فيالاصح وصفا لغويا كتعليل حرمة النبيذ فانه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس وقيل لا يجوز تعليـــل الحكمالشرعي بالامر اللغوي او تكون حكما شرعيا سواء كـــان المعلول حكما شرعيا ايضا كتعليل جواز رهن المشاع بجـــوازبيعه ام كان امرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وان كان مذهبنا معاشر المـــالكية انالشعر لا تحله الحياة وقيل لا تكون حكمـــا لان شان الحكم ان يكون معلولا لا علة ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنعان يعرف حكم حكما او غيره قول المصنف وثالثها ان كان المعلول حقيقيا اي وثالث الاقوال تكون العلــة حكما شرعياان كان المعلول حقيقيا قال الجلال المحلي هذا مقتضى سياق المصنف وفيه سهو وصوابه ان يزاد لفظة لا بعد قوله وثالثها وذلكان في تعليـــل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافا وعلى الجواز وهو الراجح هـــل يجوز تعليـــل الامر الحقيقي بالحكمالشرعي قال في المحصول الحق الجواز فمقابلة المـــانع من ذلك

مع تجويزه تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو التفصيل في المسالة اه وقال الشيخ حلولو الثالث التفصيل بين ان يكون الحكم المعلول حقيقيا فيمتنع التعليل بالحكم او شرعيا فيجوز قال ولي الدين وعبارة المصنف توهم خلافه اه وقال الجلال السيوطي وقيل ان كان المعلول حكما شرعيا جاز التعليل به او حقيقيا فلا اه قال في النظم · كذا على الاصح وصف نغوي · او حكم شرع لو حقيقيا نوي · وتكلم ناظم السعود ايضا على ما تكلم عليه المصنف من شرط الانضباط في الوصف وافاد انه اذا لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة وهي التي لاجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الاسكار علة والحكمة عبارة عن ملك مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها وان الوصف المعلل به نماه الخليقة اي نسبه الناس الذين هم اهل الاصول الى الانواع الاربعة وهي اللغة والحقيقة والشرع والعرف حسبما تقدم حيث قال · ومن شروط الوصف الانضباط · الا بحكمة بها يناط · وهي التي من اجلها الوصف جرى · علة حكم عند كل من درى · وهي للغة والحقيقه · والشرع والعرف نمى الخليقه · وذكر ان التعليل بالعلة المركبة جائز قال قال في التنقيح يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الاكثرين كالقتل العمد العدوان حيث قال · وقد يعلل بما تركبا · قال الجلال المحلي وقيل لا لان التعليل بالمركب يؤدي الى محال فانه بانتفاء جزء منه تنتفى عليته فبانتفاء اخر يلزم تحصيل الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا لا نسلم انه علة وانما هو عدم شرط اي لا علة فان كل جزء شرط للعلية اه قال الجلال السيوطي تنقسم العلة الى بسيطة وهي ما لا جزء لها كالاسكار ومركبة وهي التي لها جزء كالقتل العمد العدوان ومنع التعليل بالمركبة قوم قال ابن السبكي وامثلته كثيرة وما ارى للمانع منه مخلصا الا ان يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شروطا فيه ويئول الخلاف حينئذ الى اللفظ وفي ثالث يجوز التعليل بالمركب بشرط ان لا يزيد علي خمسة اوصاف قال الامام ولا اعرف لهذا الحصر حجة قال الشيخ جلال الدين وقد يقال حجته الاستقراء من قائله اه واشار في النظم الى ما ذكر بقوله · بسيطة وذات تركيب وفي · ثالث الزيد عن الخمس نفي · (ومن شروط الالحاق بها اشتمالها علي حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهد الاناطة الحكم ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها) اي ومن شروط الالحاق بسبب العلة اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد من كونه عدوانا لمكافي فان من علم انه اذا قتل اقتص منه انكف عن القتل فكان في ذلك بقاء حياته وحياه من اراد قتله وقد يقدم عليه توطينا لنفسه على تلفها وهذه تبعث المكلف من القاتل الحكمة وولى الامر من السلطان او نائبه على الامتثال الذي هو ايجاب القصاص بان يمكن كل منهما وارث القتيل من القصاص وتصلح شاهدا ودليلا وسببا لاناطة الحكم اي تعليقه بعلته وهذا انما هو فيما يطلع فيه على الحكمة وسياتي انه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته ومن اجل اشتمال العلة على الحكمة المذكورة كان مانعها وصفا وجوديا يخل بكمتها فلذا قال ناظم السعود · وامنع لعلة بما قد اذهبا · قال في الشرح مثاله الدين اذا جعل مانعا من وجوب الزكاة فان حكمة السبب المفرع عنها بالعلة وهي

الغنى مواساة الفقراء من فضل مال الاغنياء وليس مع الدين فضل يواسي به اه واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله · وشرط الالحاق بها ان تشتمل · لحكمة تبعثه ان يمتثل · وشاهدا تصلح للاناطه · بها فمر ما قد ترى اشتراطه · ومانعها وصف وجودي يخل · بالحكمة التي عليها تشتمل · (وان تكون ضابطا لحكمة وقيل يجوز كونها نفس الحكمة وقيل ان انضبطت وان لا تكون عدما في الثبوتي وفاقا للامام وخلافا للامدي والاضافي عدمي) اي ومن شروط الالحاق بسبب العلة ان تكون وصفا ضابطا لحكمة اي يشترط كون العلة وصفا مشتملا على حكمة كالسفر في جواز القصر لا نفس الحكمة كدفع المشقة في السفر لانه لا يمكن ضبطها وان كانت هي المقصود لاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص والاحوال وقيل يجوز كونها نفس الحكمة لانها المشروع لها الحكم وقيل يجوز ان انضبطت لانتفاء المحذور فلذا قال الناظم · ثالثها ان ضبطت · قال المحقق البناني وهذا اي قول المصنف وان تكون ضابطا الخ قد علم مما تقدم من قوله ومن شروط الالحاق بها اشتمالها على حكمة فهو تكرار معه اه قول المصنف وان لا تكون عدما في الثبوتي وفاقا للامام وخلافا للامدي قال الجلال المحلي هذا انقلب على المصنف سهوا وصوابه قال في شرح المختصر وفاقا للامدي وخلافا للامام الرازي اي في تجويزه تعليل الثبوتي بالعدمي لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثال امره اه فلذا قال الناظم · وانتخلا · بالعدم الثبوت ان يعللا · قال شارح السعود وقع الخلاف في تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي اجاز ذلك الجمهور لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثال امره ولان العلة بمعنى المعرف وخالف بعض الفقهاء فشرط في الالحاق بها ان لا تكون عدما في الحكم الثبوتي واجابوا بمنع صحة التعليل بالمثال المذكور وانما يصح بالكف عن الامتثال وهو امر وجودي لان الوجودي عند الفقهاء ما ليس العدم داخلا في مفهومه والعدمي خلافه كعدم كذا او سلب كذا ثم قال قال في التنقيح يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء والامور النسبية ويقال لها الاضافية كالابوة والبنوة والاخوة والعمية والخالية والتقدم والتاخر والمعية والقبلية والبعدية وجودية عند الفقهاء والفلاسفة عدمية عند المتكلمين غير ان وجودها ذهني فقط والى الخلاف اشار في نظمه بقوله · والخلف في التعليل بالذي عدم · لما ثبوتيا كنسبي علم · قال الجلال المحلي ويجوز وفاقا تعليل العدمي بمثله او بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل او بالاسراف كما يجوز قطعا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار اه (ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته فان قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي وابن يحيى يثبت الحكم للمظنة وقال الجدليون لا) اي ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته كما في تعليل الربويات بالطعم او غيره ولا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة فان قطع بانتفائها في صورة فقال الحجة الغزالي وصاحبه محمد ابن يحيى تلميذه يثبت الحكم فيها للمظنة وقال الجدليون الذين يجري بينهم التنازع لتحقيق حق او ابطال باطل او تقوية ظن لا يثبت اذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق انتفائها فلذا قال ناظم السعود · وفي ثبوت الحكم عند الانتفا · للظن والنفي خلاف عرفا · مثاله من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا وقال

النـــاظم مفيدا اصل المسالة • وجاز تعليل بما لا نطلع • نحن على حكمته فان قطع • بنفيها في صورة فالحجة • يثبت الحكم فيها للمظنه • والجـدليون انتفى • وتعرض شارح السعـــود للمسالة مفيدا ان الاحكام الشرعية المعللة لا تخلو علة من عللها ولو قاصرة عن حكمة لكن في الجملة وان لم توجد تلك الحكمة في كل محل من محال تلك العلة على التفصيل اما التعبدات فيجوز ان تتجرد عن حكم المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والاذعـان من غير جلب مصلحـة غير مصلحة الثواب ولا درء مفسدة غير مفسدة العصيان قال وكون العلة لا تخلو عن حكمة في الجملة لا يلزم منه اطلاعنا على كل حكمة لكن عدم اطلاعنا لا يلزم منه منع التعليـل بتلك العلة التي لم تظهر حكمتها كتعليل الربويات بالقوت والادخار عندنا وبالطعم عند الشافعية او بالكيل عند الحنفية او بالمـالية عنـد الاوزاعي مع انا لم نطلع على حكمة كـل اه فلـذا قال في نظمه • لم تلف في المعامـلات علة • خالية من حكمـة في الجمله • وربمـا يعوزنا اطـلاع • لكنه ليس به امتنـاع •

(والقاصرة منعها قوم مطلقا والحنفية ان لم تكن بنص او اجماع والصحيح جوازها وفائدتها معرفة المناسبة ومنع الالحاق وتقوية النص قال الشيخ الامام وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها ولا تعدي لها عند كونها محل الحكم او جزءه الخاص او وصفه اللازم) اي والعلة القاصرة وهي التي لا تتعدى محل النص كما في قولنا يحرم الربا في البر لكونه برا ويحرم الخمر لكونه خمرا فان العلة فيهما قاصرة لا تتجاوز محل النص الى غيره منعها قوم عن ان يعلل بها مطلقا والحنفية منعوها ان لم تكن ثابتة بنص او اجمـاع والصحيح جوازها مطلقا قال شارح السعـــود ان المـالكية والشافعية والحنابلة جوزوا التعليل بالعلة التي لا تتعدى محل النص وهي العلة القاصرة وذكر القاضي عبد الوهـاب منـع التعليل بالقـاصرة مطلقـا عن اكثر فقهاء العراق وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع المستنبطة دون المنصوصة والمجمع عليها فتعدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا والجمهور على انها ليست شرطا في صحة التعليل بالوصف ثم قال مفرعا على جـواز التعليل بالعلة القاصرة ومن الفوائد معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيتقوى الباعث على الامتثال اه قـال في نظمـــه •وعللوا بما خلت من تعديه • ليعلم امتناعه والتقويه • وقـول المصنف ومنع الالحاق الخ اي وفائدتها منع الالحاق بمحـل معلولها حيث يشتمل محل الحكم على وصف متعد كالبر والخمر في المثالين المتقدمين لمعارضة العلة القاصرة التي اعتبرها المعلـل لتلك المتعدية الا ان يثبت استقلال تلك العلـة المتعدية بالعليـة فتنتفي المعارضة ويصح الالحاق حينئذ ومن فوائدها ايضا تقوية النص الدال على معلولها كان يكون ظـاهرا فينتفي بالتقوية المذكورة احتمال خلاف الظاهر قال الشيخ الامام والد المصنف وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها لزيادة النشاط فيه حينئذ وهو الاقبال على الامتثال بكمال الاهتمـام بقوة الاذعـان بقبول معلولها واشار النـــاظم الى ما قاله المصنف في القاصرة بقوله • والقاصرة • قوم ابوهـا مطلقا مكابره • وقيـل لا منصوصة او مجمع • والمرتضى جوازها وتنفع • في منع الالحاق وفي المناسبه • تعرف واعتقاد نص صاحبه • وعند الامتثال او لاجله • يزداد اجرا فـوق اجر فعله • قـول المصنف ولا تعدي الخ قال المحقق البناني عطف على الخبر وهو قـوله ومنعها قوم اه اي ولا تعدي للعلة عند كونها محل الحكم او

جزءه الخاص بان لا يوجد في غيره او وصفه اللازم بان لايتصف به غيره لاستحالة التعدي حينئذ فلذا قال الناظم • وإلا تعدي عند كونها محل • حكم وخاص جزءه والوصف جل • كما قال ناظم السعود • منها محل الحكم او جزء ورد • وصفا اذا كل لزوميا يرد • الضمير في منها عائد على العلة القاصرة مثال الاول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا وفي الفضة كذلك ومثال الثاني تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الاشياء وخرج بالخاص واللازم غيرهما فلا ينتفي التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لخروج ما ينقض عندهم من دم الفصد ونحوه و كتعليل ربوية البر بالطعم (ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب وفاقا لابي اسحاق الشيرازي وخلافا للامام اما المشتق فوفاق واما نحو الابيض فشبه صوري) اي ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب اي الجامد بدليل ذكر المشتق بعد قال الجلال المحلي كتعليل الشافعي رضي الله عنه نجاسة بول ما يوكل لحمه بانه بول كبول الادمي وفاقا لابي اسحاق الشيرازي وخلافا للامام الرازي في نفيه ذلك حاكيا فيه الاتفاق موجها له بانا نعلم بالضرورة انه لا اثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف وصف مسماه من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف وحكى الناظم مذهب ابي اسحاق بقوله • وجوزوا التعليل في المنتخب • عند ابي اسحاق بأسم اللقب • اما اللفظ المشتق الماخوذ من الفعل كالسارق والقاتل فالوفاق على صحة التعليل به واما نحو الابيض من الماخوذ من الصفة كالبياض فشبه صوري قال شارح السعود ان المشتق اذا كان مشتقا من صفة اي معنى قائم بالموصوف من غير اختياره كالبياض للابيض والسواد للاسود ونحوهما من كل صفة غير مناسبة لا يجوز التعليل به بناء على منع قياس الشبه وهذا شبه صوري ووجه كونهما من الشبه الصوري انه لامناسبة فيهما ولا فيما هو بنحوهما لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة اه وتعرض في نظمه لما يجوز ويمنع بقوله • وجاز بالمشتق دون اللقب • وان يكن من صفة فقد ابي • وكمل الناظم الكلام على مسالة المصنف بقوله • وجزما المشتق والمبني • من الصفات شبه صوري (وجوز الجمهور التعليل بعلتين وادعوا وقوعه وابن فورك والامام في المنصوصة دون المستنبطة ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا وقيل يجوز في التعاقب والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين)اي وجوز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين فاكثر مطلقا في المنصوصة والمستنبطة والتعاقب والمعية كما يفيده التفصيل الاتي لان العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد وادعوا وقوعه كما في اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلا فلذا قال الناظم • وجوز الجل بعلتين • بل ادعوا وقوعه بتين • وجوز ابن فورك والامام الرازي التعليل بعلتين في العلة المنصوصة دون المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز ان يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نص على استقلاله بالعلية واجيب بانه يتعين الاستقلال بالاستنباط ايضا واشار ناظم السعود الى ذا الخلاف في المستنبطة دون المنصوصة بقوله • وعلة منصوصة تعدد • في ذات الاستنباط خلف يعهد • قال الجلال المحلي وحكى ابن الحاجب

عكس هذا ايضا اي الجواز في المستنبطة دون المنصوصة لان المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال اي وهو الجمع بين النقيضين وتحصيل الحاصل كما سياتي بخلاف المستنبطة لجواز ان تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف واسقط المصنف هذا القول لقوله لم اره لغيره اه فلذا حكاه الناظم وعده غلطا في قوله ٠ وقيل في المنصوص لا ما استنبط ٠ وعكسه يحكى ولكن غلطا ٠ ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا مع تجويزه عقلا قال لانه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع فلم يجز واجيب بانه لا نسلم اولا انه يلزم من الجواز الوقوع فالاستدلال على عدم الجواز بعدم الوقوع لا يصح ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم عدم الوقوع وقيل يجوز في التعاقب دون المعية للزوم المحال لها بخلاف التعاقب لان الذي يوجد في الثانية مثلا مثل الاول لا عينه واشار الناظم الى ذين القولين بقوله ٠ وقيل في تعاقب والمنعا ٠ راي امام الحرمين شرعا ٠ والصحيح القطع بامتناعه عقلا اي وشرعا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين قال الجلال المحلي فان الشيء باستناده الى كل واحد من علتين يستغني عن الاخرى فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم ايضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالاولى ومنهم من قصر المحال الاول على المعية واجيب من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما يلزم في العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم به فلا وعلى المنع حيث قيل به فما يذكره المجيز من التعدد اما ان يقال فيه العلة مجموع الامرين مثلا او احدهما لا بعينه كما قيل بذلك او يقال فيه بتعدد الحكم كما تقدم عن امام الحرمين ومال اليه المصنف اه وذا الصحيح الذي اشار اليه المصنف افاد الناظم ان عليه الامدي حيث قال ٠ والامدي القطع بامتناعه ٠ عقلا اذ المحال في ايقاعه ٠ (والمختار وقوع حكمين بعلة اثباتا كالسرقة للقطع والغرم ونفيا كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما وثالثها ان لم يتضادا) اي والمختار جواز وقوع حكمين مثلا بعلة في الاثبات كالسرقة فانها علة للقطع زجرا للسارق حتى لا يعود ولغيره حتى لا يقع فيها وللغرم جبرا لصاحب المال فلذا قال ناظم السعود منيرا الى تعدد الحكم لعلة واحدة ٠ وذاك في الحكم الكثير اطلقه ٠ كالقطع مع غرم نصاب السرقه ٠ ويكون في النفي كالحيض علة لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرءان والطواف وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها الحكم تحصل المقصود الذي هو الحكمة يترتب الحكم عليها فلو ناسبت ءاخر لزم تحصيل الحاصل واجيب بمنع ذلك وسنده جواز تعدد المقصود الذي هو الحكمة كما في السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والغرم جبرا لما تلف من المال وثالث الاقوال يجوز تعليل حكمين بعلة ان لم يتضاد الحكمان ويمتنع ان تضادا كالتابيد لصحة البيع وبطلان الاجارة لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين بناء على اشتراط المناسبة في العلة بناء على انها بمعنى الباعث لا الامارة وهو مرجوح افاده في السعود واشار الناظم الى المذاهب الثلاثة بقوله ٠ وجاز حكمان بعلة ولو ٠ تضادا والمنع والفرق حكوا ٠ (ومنها ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم الاصل خلافا لقوم ومنها ان لا تعود على الاصل بالابطال وفي عودها بالتخصيص لا التعميم قولان) اي ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا يكون

ثبوبها متاخرا عن ثبوت الحكم الاصل قال الشيخ الشربيني بان يكون ثبوتها مبنيا على ثبوته لانها حينئذ لا توجد في الفرع الا بعد ثبوت حكم الاصل له اي حكم مماثل له تترتب عليه ايضا اه قال الجلال المحلي سواء فسرت بالباعث او المعرف لان الباعث على الشيء او المعرف له لا يتاخر عنه خلافا لقوم في تجويزهم تاخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف وقال شارح السعود يشترط في صحة الالحاق بالعلة ان لا تحرم اي لا تبطل اصلها الذي استنبطت منه لانه منشاها فابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها وذلك فيه ابطال لما استنبطت منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربعين شاة واجيب من جهة الحنفية بان هذا ليس عودا بالابطال انما يكون عودا به لو ادى الى رفع الوجوب وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب اي تعميم له اه واشار في نظمه الى انها لا تبطل اصلها بقوله ٠ لكنها لا تحرم ٠ واشار الناظم الى جميع ما اشار اليه المصنف بقوله ٠ ومن شروطه كما تقررا ٠ ان لايرى ثبوتها مؤخرا ٠ عن حكم الاصل عندنا وان لا ٠ تعود بالابطال فيه اصلا ٠ وفي عود العلة على الاصل بالتخصيص له لا التعميم قولان فيه قيل يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط والى الخلاف في العود بالتخصيص اشار الناظم بقوله ٠ وان تعد عليه بالخصوص ٠ لا بالعموم الخلف في المنصوص ٠ قال شارح السعود ان العلة يجوز تخصيصها للاصل الذي استنبطت منه وذلك هو الظاهر من مذهبنا على ما قاله حلولو وللشافعي فيه قولان مستنبطان من اختلاف قوله في نقض الوضوء بمس المحارم قال مرة ينقض نظرا الى عموم قوله تعالى او لمستم النساء ومرة لا ينقض لان اللمس مظنة الاستمتاع اي الا لتلذذ المثير للشهوة وعليه فقد عادت على الاصل المستنبطة منه الذي هو اية او لمستم النساء بالتخصيص اذ يخرج منها النساء المحارم والقولان في نقض الوضوء بمس النساء المحارم منصوصان في مذهب مالك ثم ذكر انها قد تعم لاصلها اي يجوز ان تعود على اصلها الذي استنبطت منه بالتعميم اي تجعله عاما اتفاقا كتعليل الحكم في حديث الصحيحين لايحكم احدا بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب فلذا قال في نظمه ٠ وقد تخصص وقد تعمم ٠ لاصلها ٠ فقول المصنف لا التعميم اي فانه يجوز العود به قولا واحدا كما تقدم (وان لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود في الاصل قيل ولا في الفرع وان لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن زيادة عليه ان نافت الزيادة مقتضاه وفاقا للامدي) اي ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون العلة المستنبطة معارضة بمعارض مناف لمقتضاها موجود في الاصل الذي هو محل الحكم حيث انها لا عمل لها مع وجوده الا بمرجح قال المصنف مثاله قول الحنفي في الاستدلال على نفي التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتادى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة اه قال الجلال المحلي وهذا مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل اه قيل ويشترط ايضا ان لا تكون معارضة بمناف موجود في الفرع لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المنافي فيه لا يثبت قال المصنف مثاله قولنا في مسح

الراس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين اه فالوصف المعارض به هو قوله مسح فلا يسن الخ قال الجلال المحلي وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا اذ لا تنافي بين الركن والمسح وانما ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم اخذه من قوله وتقبل المعارضة فيه الخ ولا يقدح في صحة العلة في نفسها وانما قيد المعارض بالمنافي لانه قد لا ينافي فلا يشترط انتفاؤه ويجوزان يكون هو علة ايضا بناء على جواز التعليل بعلتين اه واشار الناظم الى ما قاله المصنف بقوله ٠ وان مستنبطها ما ورداه معارضا بما ينافي وجدا ٠ في الاصل لا في الفرع لنا ٠ اي الشافعية ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تخالف نصا اواجماعا لانهما مقدمان على القياس مثال مخالفة النص قول الحنفي المراة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث ابي داوود وغيره ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب ادائها عليه وهو مثال تقديري وافاد الناظم اشتراط ان لا تنافي ما ذكر من النص والاجماع بقوله ٠ وان لا ٠ تنافي اجماعا او نصا يتلى ٠ ويشترط ان لا تتضمن زيادة على النص ان نافت الزيادة مقتضاه بان يدل النص على علية وصف ويزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه وفاقا للامدي في هذا الشرط بقيد وغيره اطلقه عن هذا القيد اي نافت الزيادة على مقتضى النص ام لا قال المصنف كالهندي وانما يتجه الاطلاق بناء على ان الزيادة على النص نسخ له وهو قول الحنفية واذا كانت نسخا حصلت المنافاة قال المحقق البناني ويمكن التمثيل له بان ينص على ان عتق العبد الكتابي لا يجزء لكفره فيعلل بانه عتق كافر يتدين بدين فهذا القيد ينافي حكم النص المفهوم منه وهو اجزاء عتق المؤمن المفهوم من المخالفة وعدم اجزاء المجوسي المفهوم بالموافقة الاولى قاله العلامة اه واشار الناظم الى ما اشترطه المصنف من عدم الزيادة على النص بقوله ٠ ولم يزد على الذي حواه ٠ ان خالف المزيد مقتضاه ٠ (وان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك وان لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام وان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه اوخصوصه على المختار) اي ومن شروط الالحاق بالعلة ان تكون وصفا معينا لانها منشا التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شان الدليل ان يكون معينا فكذا المحقق له خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم من امرين مثلا مشترك بين المقيس والمقيس عليه كان يقال يحرم الربا في البر للطعم او القوت والادخار او الكيل وذا المخالف يقول المبهم المشترك يحصل المقصود واشار الى شرط التعيين ناظم السعود بقوله ٠ وشرطها التعيين ٠ واشار الناظم الى ذي المسالة بقوله ٠ وان تكون ذا تعيين فلا ٠ تعليل بالمبهم ٠ ومن شروط الالحاق بها ان لا تكون وصفا مقدرا اي مفروضا وجوده لا تحقق له في نفس الامر وفاقا للامام الرازي في عدم الالحاق بالمقدر قال لا يجوز التعليل به خلافا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى مقدر شرعي في المحل اثره اطلاق التصرفات اه قال

المحقق البناني موضحا قول الامام معنى مقدر مفروض وجوده . . يعني قدره الشرع وقوله في المحل متعلق بمقدر وقوله اثره اطلاق التصرفات مبتدا وخبر ومعنى اطلاقه انه لا يحتاج في التصرفات التي اذن غيره او اجازته اه قال الجلال المحلي وكانه اي الامام ينازع في كون الملك مقدرا ويجعله محققا شرعا ويرجع كلامه الى انه لا مقدر يعلل به كما فهمه عنه التبريزي فينتفي الالحاق به كما قصده المصنف اه وافاد ناظم السعود عند شرح قوله . والتقدير . لها جوازه هو التحرير . ان جواز كون العلة وصفا مقدرا اي مفروضا لا حقيقة له هو التحرير اي التحقيق عند القرافي وفاقا لبعض الفقهاء وذكر مذهب الامام الرازي قائلا خلافا للامام الرازي فانه جعل من شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون وصفا مقدرا ثم قال في اخره ورده القرافي قائلا لان المقدرات في الشريعة لا تكاد يعرف عنها باب من ابواب الفقه وكيف يتخيل عاقل ان المطالبة تتوجه على احد بغير امر مطالب به وكيف يكون طالبا بلا مطلوب وكذلك المطلوب يمتنع ان يكون معينا في السلم والا لما كان فيتعين ان يكون في الذمة ولا نعني بالتقدير الا هذا وكيف يصح العقد عن اردب من الحنطة وهو غير معين ولا مقدر في الذمة فحينئذ هذا عقد بلا معقود عليه بل لفظ بلا معنى وكذلك اذا باعه بثمن الى اجل هذا الثمن غير معين فاذا لم يكن مقدرا في الذمة كيف يبقى بعد ذلك ثمن يتصور وكذلك الاجارة لابد من تقدير منافع في الاعيان حتى يصح ان يكون مورد العقد اذ لولا تخييل ذلك فيها امتنعت اجارتها ووقفها وعاريتها وغير ذلك من عقود المنافع الى اخره اه ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل قال الجلال المحلي مثاله في العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة في اثبات ربوية التفاح مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله في الخصوص حديث من قاء او رعف فليتوضا فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي الى قياس القيء او الرعاف الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف اه قال المحقق البناني فلا يرد على المالكية والشافعية القائلين بعدم نقض الوضوء بالقيء والرعاف اهاي لضعف الحديث وافاد الناظم ذا الشرط والذي قبله بقوله عاطفا على الشروط المتقدمة . او وصفا جلا . غير مقدر وغير شامل . دليلها بحكم فرع حاصل . بجهة العموم والخصوص . والخلف في الثلاث عن نصوص . اي والخلف في الشروط الثلاثة المتقدمة كائنة عن نصوص واردة (والصحيح لا يشترط القطع بحكم الاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي ولا القطع بوجودها في الفرع) اي والصحيح انه لا يشترط في العلة المستنبطة القطع بحكم الاصل بان يكون دليله قطعي الدلالة فلذا قال الناظم . وليس شرط كونها في الفرع . وحكم الاصل ثابتا بالقطع . كما انه لا يشترط انتفاء مخالفة مذهب الصحابي للعلة ولا القطع بوجودها في الفرع بل يكفي الظن بذلك وبحكم الاصل لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل وذكر المحقق البناني عن العلامة ان المصنف لو

قدم بوجودها في الفرع وعطفه على بحكم الاصل بان يقول ولا يشترط القطع بحكم الاصل ولا بوجودها في الفرع كان اخصر لاستغنائه عن التصريح بالقطع ثانيا اه والمخالف كانه يقول الظن يضعف بكثرة المقدمات وهي ظن حكم الاصل وظن علية الوصف الحاصل بالاستنباط وظن وجودها في الفرع واما مذهب الصحابي فليس بحجة فلذا لم يشترط الناظم انتفاء مخالفته للعلة حسبما مر آنفا حيث قال • ولا انتفاء مذهب الصحابي • مخالفا لها على الصواب • وعلى تقدير حجيته فمذهبه الذي خالفته العلة المستنبطة من الدليل الوارد في الاصل بان علل هو بغيرها يجوز ان يستند في تعليله الى دليل آخر والخصم يقول الظاهر استناده الى الدليل المذكور افاده الجلال المحلي (اما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلتين والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف ولكن يئول الى الاختلاف كالطعم مع الكيل في البر لا ينافي ولكن يئول الى الاختلاف في التفاح) هذا مقابل لقوله آنفا ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي وتقدم اشتراط انتفاء المعارض المنافي وكلامه هنا على المعارض الذي ليس بمناف اي واما انتفاء المعارض للعلة فالمعنى الاتي للمصنف فاشتراطه مبني على جواز التعليل بعلتين ان قيل انه يجوز وهو راي الجمهور كما تقدم وعليه فلا يشترط انتفاؤه والا فيشترط فالمعارض هناك وصف بالمنافي وهنا وصف بكونه صالحا للعلية كصلاحية المعارض لها بفتح الراء وان لم يكن مثله من كل وجه غير مناف له بالنسبة الى الاصل لكونه لا تناقض بينهما ولا تضاد ولكن يئول الامر الى الاختلاف بين المتناظرين في الفرع كالطعم مع الكيل في البر فكل منهما صالح لعلية الربا فيه لا ينافي الاخر بالنسبة الى الاصل ولكن يئول الامر الى الاختلاف بين المتناظرين في التفاح مثلا الذي هو الفرع فعند المعلل بالطعم هو ربوي كالبر وعند المعلل بالكيل ليس بربوي فيحتاج كل منهما في ثبوت مدعاه من احد الوصفين الى ترجيحه على الاخر وافاد الناظم ما ذكر بقوله • اما انتفاء معارض فمبني • على جواز علتين اعني • وصفا لها يصلح لا منافي • لكن يئول الامر لاختلاف • كالطعم مع كيل ببر لم يناف • وفي كتفاح يئول للخلاف • (ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع وثالثها ان صرح بالفرق ولا ابداء اصل على المختار وللمستدل الدفع بالمنع والقدح وبالمطالبة بالتاثير او الشبه ان لم يكن سبرا وببيان استقلال ما عداه في صورة ولو بظاهر عام اذا لم يتعرض للتعميم) اي ولا يلزم المعترض بيان انتفاء الوصف الذي عارض به عن الفرع الذي هو التفاح في المثال الاتي مطلقا صرح بالفرق بين الاصل والفرع في الحكم ام لا بدليل التفصيل في الثالث لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة مثاله ان يقول العلة عندي الكيل وليس التفاح الذي هو الفرع مكيلا وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود وثالث الاقوال يلزمه بان الانتفاء ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع في الحكم فقال مثلا لا ربا في التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم في الاصل بان قال العلة الكيل مثلا وانما لزمه بيان انتفاء الوصف الذي عارض به لانه بتصريحه بالفرق التزمه وان لم يلزمه ابتداء بخلاف ما اذا لم يصرح به ولا يلزمه ايضا ذكر دليل يدل على ان ما عارض به من الوصف معتبر في العلية على المختار وقيل يلزمه ذلك لاجل قبول معارضته كان يقول

انعلة في البر الطعام دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوي قال الجلال المحلي ويرد هذا القول بان مجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كاف في حصول المقصود من الهدم اه وافاد الناظم ما افاده المصنف بقوله • وليس نفي الوصف عن فرع لزم • عن فرع وقيل الزم والتزم • ثالثها ان ذكر الفرق ولا • ابداء اصل شاهد فيما اعتلى • وللمستدل دفع المعارضة باوجه اربعة منع وجود الوصف المعارض به في الاصل كان يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في اصل كالجوز المعارض في علته لا نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبيء صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا او معدودا وتدفع المعارضة بالقدح في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه او عدم انضباطه وذلك مناف لما تقدم في شروط العلة من كونها وصفا ظاهرا منضبطا وتدفع بالمطالبة للمعترض بتأثير ما عارض به اوشبهه ان لم يكن دليل المستدل على العلية سبرا بان كان مناسبا او شبها وانما كان الوجه المذكور من اوجه الدفع لتحصل معارضة الشيء بمثله بخلاف السبر وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي كما سياتي في المسالك فمجرد الاحتمال قادح فيه لان الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم تثبت مناسبة فيه ومثال المعارضة بهذه المطالبة المذكورة ان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر فيجيبه ببيان انه مؤثر بالدليل والا اندفعت المعارضة وتدفع ببيان استقلال ان ما عدا وصف المعارضة استقل اي اعتبره الشارع علة للمنع حال كونه منفردا عن غيره في صورة ولو كان البيان بدليلها ظاهر عام كما يكون بالاجماع اذا لم يتعرض المستدل للتعميم كان بين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم فقال فثبت ربوية كل مطعوم خرج عما هو فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه الى اثبات الحكم بالنص واعاد المصنف الباء لطول الفصل واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله • للمستدل الدفع للمواربه • بالمنع والقدح وبالمطالبه • بكونه مؤثرا والشبه • ان لم يكن سبر وتقسيم به • وببيان ان ما عداه في • صورة استقل لو هذا يفي • بظاهر عام اذا لم يعترض • تعميمه • (ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف ان لم يكن معه وصف المستدل وقيل مطلقا وعندي انه ينقطع لاعترافه ولعدم الانعكاس) اي ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم في هذه الصورة مع انتفاء وصفك عنها الذي عارضت به وصفي لم يكف في الدفع ان لم يوجد مع انفاء وصف المعترض عنها وصف المستدل فيها لاستوائهما حينئذ في انتفاء وصفيهما وصورتها ان يقول المستدل يحرم الربا في التمر مثلا لعلة القوت والادخار فيقول المعترض بل العلة الوزن فيقول المستدل ثبت الحكم مع انتفاء وصفك في الملح فهذا الدفع غير كاف لاستواء المستدل والمعترض في انتفاء وصفيهما عن الصورة المنقوض بها وهي الملح بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع وذلك كما لو كان بدل الملح في الصورة المذكورة البر فان وصف المستدل موجود فيه منتف عنه وصف المعترض وقيل لم يكف مطلقا وقال المصنف في حالة انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه وعندي ان المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصفه وصف المعترض في انتفاء قدح به

المستدل في وصف المعترض وذلك ان المستدل قصد بمعارضة المعارض بتخلف وصفه اسقاطه وابطاله فاذا كان ذلك التخلف موجودا عنده في وصفه ايضا فقد اعترف بسقوطه وبطلانه ايضا قال ولعدم الانعكاس لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه قال الجلال المحلي والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين على ان عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع وكانه ذكره تقوية للاول اه والانعكاس التلازم في النفي والاطراد التلازم في الثبوت واشار الناظم الى ذا الاختزال اي الانقطاع الذي للمصنف وما قبله بقوله · وان يقل للمعترض · قد ثبت الحكم فيها مع انتفاء · وصفك فالدفع بهذا ما كفى · ان لم يكن مع ذاك وصف المستدل · وقيل مطلقا وقيل ينخزل · (ولو ابدى المعترض ما يخلف الملغي سمي تعدد الوضع وزالت فائدة الالغاء ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره او دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى خلافا لمن زعمهما الغاء ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد) اي ولو ابدى المعترض في الصورة التي الغى وصفه فيها المستدل وصفا يخلف الملغى سمي ابداء ما ابداه تعدد الوضع لتعدد ما وضع اي بني عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر وزالت بما ابداه فائدة الالغاء التي هي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه مثال ذلك ما لو علل المستدل ربوية البر بالطعمية فعارضه المعترض بان العلة الكيل فقدح المستدل فيها بثبوت الحكم دونها في التفاح فتكون ملغاة فابدى المعترض علة اخرى تخلف هذه العلة التي الغاها المستدل بان قال ان التفاح وان لم يكن مكيلا فهو موزون فقد خلف الكيل فيه الوزن والعلة عندي احد الشيئين من الكيل والوزن وسياتي قريبا مثال آخر في الاخر ومحل كون ما ذكر مزيلا لفائدة الالغاء من سلامة وصف المستدل عن القدح فيه بل لا يزال الاعتراض منتهضا عليه اذا سكت اي المستدل عن الغائه اصلا او الغاه بكونه قاصرا او بضعف معنى المظنة فيه ففي هذه الاقسام الثلاثة يبقى ما ثبت للخلف من ازالة فائدة الالغاء ويستمر الاعتراض منتهضا على المستدل ولا يفيده الغاء الخلف بدعوى كونه قاصرا او بدعوى ضعف معنى المظنة فيه واما اذا الغاه بغير هذين كان الغاه بانتفائه عن صورة مع وجود الحكم فيها كان يقول له تثبت ربوية البيض مع كونه غير موزون فلا تزول حينئذ فائدة الغاية الاول وينتهض الدليل على المعترض مثال الغاء المستدل الخلف بدعوى قصوره ما لو جعل المعترض الخلف في التفاح بدل الوزن الكون تفاحا مثلا فيلغيه المستدل بكونه قاصرا على التفاح ومثال الالغاء بدعوى ضعف معنى المظنة فيه اي ضعف حكمة المظنة المعلل بها ما لو قال المعترض العلة عندي في جواز القصر للمسافر مفارقة اهله فيلغي المستدل هذه العلة بوجود الحكم في صورة مع انتفائها فان المسافر باهله يجوز له القصر كغيره فيقول المعترض خلف هذه العلة مظنة المشقة فيدعي المستدل ضعف معنى المظنة كضعف المشقة للمسافر اذا كان ملكا افاده المحقق البناني ثم قال ولو قال اي المصنف او دعواه اي المستدل ضعف المعنى وقد سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى كان اوضح كما قال الكمال اه وقول المصنف خلافا لمن زعمهما الغاء اي خلافا لمن زعم الدعويين المذكورين الغاء للخلف فلا تزول عند هذا الزاعم فيهما فائدة الالغاء الاول بناء في الاولى على تاثير القاصرة وفي الثانية على تاثير ضعف المعنى في المظنة ومثل الجلال المحلي لتعدد الوضع الذي

ذكره المصنف ابتداء بما يقال يصح امان العبد للحربي كالحربجامع الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصلحة الايمان من بذل الامان فيعترض الحنفي باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغي المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها في العبد الماذون له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والايمان اهويكفي في دفع المعارضة رجحان وصف المستدل على وصفها بمرجح ككونه انسب من وصفها او اشبه بناء على منع التعدد للعلة الذي صححه المصنف وذكر الناظم ما تعرض له المصنف فقال • ثم اذا المعترض ابدى خلف • ملغى فذا تعدد الوضع عرف • فائدة الالغاء زالت الا • ان يلغي المبتدئ من استدلا • لا بقصوره وضعف المعنى • ان سلم المظنة الذي تعنى • وقيل يكفي فيهما وهل كفى • رجحان وصف المستدل اختلفا • (وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة وان اتحد ضابط الاصل والفرع فيجاب بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار) اي وقد يعترض على المستدل باختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع وان اتحد ضبط الاصل والفرع اي القدر المشترك بينهما حيث انه يضبطهما مثاله ان يقال يحد اللايط كالزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بان جنس الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنى المرتب عليها الحد دفع اختلاط الانساب الذي ادى الزنى اليه وهما مختلفان فيجوز حينئذ ان يختلف حكمهما بان يقتصر الشارع الحد على الزنى فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد فيجاب عن هذا الاعتراض بحذف خصوص الاصل الذي هو اختلاط الانساب عن درجة الاعتبار في العلة بطريق من طرقها الاتية فيسلم ان العلة هي القدر المشترك فقط في الحد لا مع خصوص اعتبار الزنى فيه فلذا قال الناظم • وباختلاف الجنس للحكمة قد • ياتي اعتراض مع كونه اتحد • ظابط اصله وفرع فيصار • تحذفه خصوصه عن اعتبار • (واما العلة اذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضي وفاقا للامام وخلافا للجمهور) اي اذا كانت العلة فقد شرط كانتفاء رجم البكر لعدم الاحصان وهو شرط وجوب الرجم او وجود مانع كانتفاء وجوب القصاص على الاب لمانع الابوة فلا يلزم من كون العلة كما ذكر وجوب المقتضي للحكم وكذا الحيض فانه مانع من الصلاة حيث انه علة لانتفاء الخطاب بها ومثل ذلك في انتفاء الشرط الحدث فانه علة لانتفاء وجوب اداء الصلاة حاله فلا يلزم مما ذكر من وجوب المانع وانتفاء الشرط في المثالين وجوب المقتضي وهو دخول وقت الصلاة وفاقا للامام الرازي وخلافا للجمهور في قولهم يلزم وجوده والا بان جاز انتفاؤه وانتفى بالفعل كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما من فرض من وجود مانع او انتفاء شرط واشار الناظم الى ان المصنف وافق الفخر الرازي لقوله هنا وفاقا للامام بقوله • وان تك العلة فقد شرط او • وجود مانع فجلهم راوا • يلزم من ذاك وجود المقتضي • والفخر والسبكي ذا لا ترتضى • وافاد ناظم السعود ايضا ما ذهب اليه الجمهور وما ذهب اليه الامام الفخر بقوله • ومقتضي الحكم وجوده وجب • متى يكن وجود مانع سبب • كذا اذا انتفاء شرط كانا • وفخرهم خلاف ذا ابانا • كمل بعون الله الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث الذي يبتدى فيه بمسالك العلة

بيان الخطا والصواب في الجزء الثاني من الاصل الجامع

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢	٣	البحض	البعض
٠	٠٠	تتوله	تناوله
٢	١٠	الهبئه	الهيئة
٢	٧	يفر	يقر
٣	١٢	ما الامام	اما الامام
٤	٢٠	اغر	اعز
٦	٧	حجينه	حجته
٦	١٤	نفدم	تقدم
٧	٧	على قاله	على ما قاله
٨	٦	شهروقيل ابدا	شهر وقيل
١٠	٣	المتحصل	المتصل
١٠	٣	حذر	حذرا
١٠	١٩	تفديرا	تقديرا
١٠	١٢	الجلاف	الخلاف
١٣	٥	فالاول	فللاول
١٣	٨	الاستغرق	الاستغراق
١٤	٢٢	نرجح	ترجح
١٧	١٨	العفل	العقل
١٧	٢٣	وسرج	وصرح
١٨	١	نخصيصا	تخصيصا
١٨	١٥	نوله	قوله
١٨	١٧	فبل	قبل
١٨	١٩	فليحلو	فليلحق
١٩	٩	بمنال	بمثال
١٩	٩	للعوايد	للقواعد
١٩	١٤	عقد	عنده
١٩	١٨	التخصيص	اذ التخصيص
٢١	٧	القول	القول الاول
٢٢	١٧	فضى بالشفقة	قضى بالشفعة
٢٢	١٨	على	عن
٢٢	٢١	والمنفبل	والمستقل
٢٤	٤	المنصف	المصنف
٢٥	٧	للنقدم	للمتقدم
٢٥	١٦	اتوهماه	توهمه
٢٦	٥	النابع	الشائع
٢٦	٦	رسم	وسم
٢٦	١١	والمفيد	والمقيد
٣٢	٧	يد	يده
٣٣	١٤	جمال	اجمال
٣٣	٢٠	يعتمد	يعتد
٣٦	٧	التحلي	التجلي
٣٦	٢٥	بخبز	بخبر
٣٩	٤	خمسة	خمسه
٤٠	١٤	الاسمرر	الاستمرار
٤٠	٢٠	اختاره	واختاره
٤١	١٩	زينا	زنيا
٤٦	٨	اننل	اثقل
٤٧	١٤	لقمح	القمح
٤٩	٥	فالمتمى	فالمتقى
٥٠	١٨	اثر	اثرا
٥٠	١٨	قيبت	فيثبت
٥٠	١٩	ينبت	يثبت
٥٤	٤	لفصد	لقصد
٥٦	١٣	نبونها	ثبوتها
٥٩	١٤	نبونها	ثبوتها
٥٩	١٦	قائما	قائم
٥٩	١٧	به فلان	بن فلان
٦١	٢١	لصحابه	الصحابة

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٦٢	٨	خير	خبر
٦٣	٢٢	والمعنى	والمعنوي
٦٤	٩	يتالنى	يتاتى
٦٥	٢٠	الخلافة	الخلافة
٦٥	٢٤	زيد	زين
٦٥	٢٥	بحصرة	بحصره
٦٨	١٨	اتحاد	اتخاد
٦٨	١٨	كفر	كسر
٦٩	١	العمل	العقل
٧٣	١٩	حلف	حلف
٧٦	٢	غبرة	غبر
٧٦	١٩	اي لا	ام لا
٧٧	١٢	معجمة	عجمة
٧٧	١٢	متمى	منمى
٧٧	٢٤	الروية	الرواية
٨١	٩	غصبه	غضبه
٨١	١٣	العاف	العاق
٨٣	٨	ودسانسها	ودسائسها
٨٦	١٨	يرده	يره
٨٧	٨	بالاحبار	بالاخبار
٨٨	٩	الكفار	الكبار
٨٩	١٣	بالمرادفقال و نقل	بالمرادف و نقل
٨٩	٢٠	لابدال	الابدال
٩٠	٢٠	لصحابي	الصحابي
٩٠	٩	ببرى	يرى
٩٠	١٤	معيد	معيدا
٩٢	٤	كا	كان
٩٥	١٨	اليهم لم يكن	اليهم فيما ادركوه وهو المشهور دون ما لم يدركوه وهو الخفي ولو كان الغرض مجرد اطلاق ان الامة اجمعت لا بمعنى افتقار الحجة اليهم لم يكن

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٩٧	١١	والبصرة	البصرة
٩٨	٧	بنقل	ينقل
٩٩	٢٣	ارافة	اراقه
١٠١	١٧	الخطر	لخطره.
١٠٣	١٥	يحلو	يخلو
١٠٤	١٦	من ان يشد	من غير ان يشد
١٠٤	٢٤	تركيب	في تركيب
١٠٥	١	السابقة اه	السابقة قال
١٠٦	٢٣	فاذا	فلذا
١٠٧	١٨	بدلا وافق	يدلا اذا وافق
١٠٨	٢٤	يفكر	يكفر
١٠٩	٢٣	وافع	واقع
١١٠	١٥	او غيرهما	وغيرها
١١١	٢٥	لاول	الاول
١١٣	٢	وفان	وفاق
١١٤	١٢	ولايشترط على دال	ولا يشترط دال
١١٥	١٥	اذما تعبدفيه كونه غير متعبد فيه بالقطع	اذا ما تعبدفيه بالق بالقطع
١١٥	١٨	وافاد الناظم بقوله	وافاد الناظم كونه غير متعبدفيه بالقطع بقو
١١٧	١٦	جنت	جنت
١١٨	١٩	مقتدفي	مقلدي
١١٨	٢٠	الدين	الذين
١١٨	٢١	قوله	قبوله
١١٨	٢٢	العلة	العله
١١٩	٢٠	معها	او معها
١٢٠	٢٠	مفتضى	مقتضى
١٢٣	١	جار	جاز
١٢٣	١٩	نافع	تابع
١٢٣	٢٥	حكمه	حكمه
١٢٧	٢١	الزيادة	لزيادة

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٣٠	١	الحكم	حكم
١٣٠	١٧	احدا	احد
١٣١	١٥	يجزء	يجزيء
١٣٣	٩	فالمعنى	بالمعنى
١٣٤	١٠	تشبت	تثبت
١٣٤	٢٠	انثاء	انتفاء
١٣٥	١٣	اجد	احد
١٣٥	١٨	الغاية	الغائه
١٣٦	٧	الذي تعنى	اللذ تعنى
١٣٦	١٢	يقتسر	يقصر
١٣٦	١٥	تحدفه	لحذوه
١٣٦	٢٣	ترتضى	يرتضى

ختم الجزء الثاني بعون الله

الحمد لله فهرست الجزء الثاني الذي ينتهي الى مسالك العلة من كتاب الاصل الجامع